

جامعة 08 ماي 1945

كلية الحقوق و العلوم السياسية



تخصص: قانون عام (منازعات إدارية)

قسم العلوم القانونية و الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

الموضوع:

المثابرة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان

تحت إشراف

الدكتور: مراد ميهوبي

إعداد الطلبة:

1 - أسماء بزازي

2 - نجاة شاوي

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د/ مراد ميهوبي	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفا
2	د/ لويذة نجار	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيسا
3	د/ الطيب عبد الجبار	جامعة 08 ماي 1945	أستاذ محاضر	عضوا مناقشا

دفعة: 2014 - 2015

كلمة شكر

في البداية يكون الشكر لله عز وجل الذي أنعم علينا بإتمام
هذا العمل، مصداقا لقوله تعالى: " وأن شكرتم لأزيدنكم "
ومن ثم يقتضي منا واجب الشكر والاعتراف بالفضل أن
نتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذ الدكتور "ميهوبي مراد"
الذي لم يدخر جهدا لينصحننا ويوجهنا ويشجعنا،
ونسأل الله أن يجزيه عنا خير جزاء.



مفهوم

مقدمة

تعتبر حقوق الإنسان من الحقوق و الحريات المستحقة لكل شخص لمجرد كونه إنسانا، و يستند مفهوم حقوق الإنسان على الإقرار لجميع أفراد الأسرة البشرية من قيمة وكرامة أصيلة فيهم، فهم يستحقون التمتع بحريات أساسية معنية، و بإقرار هذه الحريات فإن المرء يستطيع أن يتمتع بأمن و أمان، و يصبح قادرا على اتخاذ القرارات التي تنظم حياته، مع العلم أن حقوق الإنسان ليس لها تعريف محدد بل هناك العديد من التعاريف التي قد يختلف مفهومها من مجتمع إلى آخر و من ثقافة إلى أخرى، لأن مفهوم حقوق الإنسان أو نوع هذه الحقوق يرتبطان بالأساس بالتصور الذي نتصور به الإنسان، لذلك سوف نستعرض مجموعة من التعاريف لتحديد هذا المصطلح: فيعرفها كارل فاساك بأنها: "علم يهتم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار دولة معينة، والذي إذا ما كان متهما بخرق القانون أو ضحية حالة حرب، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه و خاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام"، في حين يرى محمد المجذوب بأنها: "مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان و اللصيقة بطبيعته والتي تظل موجودة، وإن لم تعترف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"، أما الأمم المتحدة فقد عرفت على أنها: "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء و يمنعها من القيام بأشياء أخرى".

إن فكرة حقوق الإنسان المعروفة لدينا اليوم لم تكن معروفة في بادئ الأمر لدى المجتمعات الإنسانية الأولى، بل كان هناك العديد من القواعد والنظم الاجتماعية والسياسية والقانونية التي كانت تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان، وتدل على عدم وجود الاحترام للإنسان كإنسان، لكن الحال لم يستمر هكذا طوال حياة المجتمعات الإنسانية القديمة، إذ بدأت تظهر تدريجيا و ببطء شديد وبشكل متفاوت من مجتمع إلى آخر بعض الأفكار الفطرية البسيطة.

لقد حفزت أقوال الفلاسفة والحكماء الأفراد إلى العمل على تطبيق هذه المبادئ والمناداة لتلك الحقوق، وأخذ الشكل الأول لهذه التطبيقات شكل العادات وتحولها إلى أعراف يحرض الأفراد على احترامها وعدم مخالفتها، بمعنى آخر أن النشأة الأولى لحقوق الإنسان أخذت بالظهور على شكل مبادئ عرفية غير مدونة والتي شكلت بذورها النواة الأولى لمبادئ حقوق الإنسان، والتي تطورت لتصبح فيما بعد قواعد أساسية مدونة سميت "مبادئ حقوق الإنسان"، أما المرحلة الدستورية فهي تعد من أهم مراحل تطور فكرة حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي للدول، حيث وضعت المبادئ الأساس على العليا لفكرة حقوق

الإنسان في مكانة أسمى وأعلى ضمن النظام القانوني الداخلي للدولة، وبعدها دخلت حقوق الإنسان مرحلة جديدة من مراحل تطورها وهي المرحلة الدولية التي أصبحت فيها مواضيع حقوق الإنسان تأخذ طابع دولي بعد أن كانت مسألة داخلية محثة، ويرجع هذا التطور المهم في مسيرة حقوق الإنسان إلى عدة أسباب منها تطور الحياة الإنسانية وزيادة التقارب والاحتكاك بين الشعوب، وتطور الحياة الاقتصادية وظهور مبادئ دعت إلى الانفتاح الاقتصادي، وكذلك شيوع استخدام الأسلحة الفتاكة وغير التقليدية، وشعور الضمير العالمي بعدم كفاية نظم القانون الداخلي لحماية حقوق الإنسان، وإن السبل لضمان هذا الاحترام هو حمايتها عن طريق نظم القانون الدولي العام، وماترتبه من التزامات على الأعضاء في المجتمع الدولي ومايملكه من وسائل لضمان احترام حقوق الإنسان، ومن قبيل هذه الالتزامات المفروضة بمقتضى القانون الدولي على الأشخاص الطبيعية تجريمه للقرصنة والرق والمتاجرة به، والإبادة الجماعية ولارتكاب جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

قد عد نوع الحماية التي أضفاها هذا الموضوع الجديد تطورا مهما يضاف عن تطور الذي مس موضوع حقوق الإنسان وحياته الأساسية ككل، وقد وردت أغلب القواعد الدولية النازمة لحقوق الإنسان في صكوك دولية إعلانية و اتفاقيات على الصعيدين العالمي و الإقليمي وهي تؤول في مجموعها ما أصطلح على تسميته اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعتبر " مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للفرد بعدد من الحقوق والرخص الهادفة لحماية حرياتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم بالضمانات المؤسسة اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص".

لقد أخذ اهتمام المجتمع الدولي صورة الوثائق الدولية التي تعددت تسمياتها ومواضيعها في إطار الموضوع ككل، حيث بينت هذه الوثائق بصورة واضحة مختلف أصناف الحقوق والحريات، وهو مايشكل ضمانا لها، إلا أن هذا الاهتمام لم يتوقف عند هذا الحد ليتواصل من خلال قواعد يتم من خلالها ضمان الاحترام الفعلي والفعال والواقعي لمختلف الحقوق والحريات الواردة في تلك الوثائق، وهذا الاهتمام أخذ إشكالات تأسيرية مختلفة سواء من خلال العمل الفعلي الرسمي عن طريق الأمم المتحدة وأجهزتها أو عن طريق المنظمات الدولية المتخصصة التي تكون تابعة للأمم المتحدة أو منفصلة عنها، وأنها أخذت صورة العمل غير الرسمي من خلال مايعرف بالمنظمات الدولية غير الحكومية، وتترج في إطار الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية القواعد العالمية وكذا القواعد الإقليمية، وفي الواقع أن هذه القواعد موجودة فعليا ومع ذلك تظل الانتهاكات قائمة مما يؤكد على وجود فجوة بين ماتم صياغته من نصوص ومايجري تنفيذه على أرض الواقع، لذلك شهد التناول الدولي لمسألة حقوق الإنسان فيما يتعلق ببيان ماهي هذه الحقوق في حد ذاتها أو من حيث النص على الضمانات اللازمة التي تكفل

احترامها وإتاحة الفرصة لتمتع بها تطوراً كبيراً، فقد باتت حقوق الإنسان و ضماناتها المختلفة تشكل ما يعرف الآن الإصلاح القانوني الدولي، وفي أدبيات العلاقات الدولية على وجه العموم القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد كان الانتقال عقب ذلك بحقوق الإنسان من المستوى العالمي إلى المستوى الإقليمي إيذاناً بتطورات متلاحقة و سريعة في هذا الصدد، ويلاحظ أنه و إن كانت الاتفاقيات الإقليمية في نشأتها لم تختلف من حيث محتوى الحقوق الواردة بها مع نظيرتها العالمية وإن كان الاختلاف في مجال الضمانات، حيث كانت أكثر فاعلية إلا إن التطورات التي تلت ذلك جعلت الاتفاقيات الإقليمية تختلف من حيث المحتوى و الضمانات، وإن مسألة التعرف على هذه الحقوق و الحريات ليست مشكلة، وإنما تكمن المشكلة في انتهاك هذه الحقوق والحريات على ساحة الواقع، مما يقتضي الأمر إيجاد الضمانات المناسبة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية و ضمان عدم انتهاكها، فضلاً عن ذلك فإن هذه الضمانات تهدف إلى إرجاع الحقوق إلى أصحابها في حالة انتهاكها أو الانتقاص منها.

رغم النتائج التي توصل إليها التنظيم الدولي في إقرار قواعد و ضمانات لحماية حقوق الإنسان من انتهاكات إلا أننا نتساءل عن ما مدى فعالية تلك القواعد في حماية حقوق الإنسان؟ وهل من الممكن الاعتماد على هذه الترسانة الهائلة من الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق التي أوجدها المجتمع الدولي من أجل تأمين الحماية الدولية لحقوق الإنسان؟ وما هو دور كل من المنظمات الدولية والعالمية في مجال حقوق الإنسان؟

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية، فالأسباب الذاتية تتمثل في محاولة إلقاء نظرة شاملة على وضعية حقوق الإنسان، ومحاولة سبر أغوار موضوع حقوق الإنسان ولا سيما في ما يتعلق بمفهوم القواعد باعتبارها موضوعاً قانونياً، أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع يمكن القول أنها تعود إلى إن الاهتمام بقواعد حماية حقوق الإنسان بات موضوعاً للدراسات الأكاديمية المتخصصة من وجهة النظر الدولية و الإقليمية، وبالنظر إلى الدور الذي تؤديه أجهزة الأمم المتحدة المختصة في حماية حقوق الإنسان وترقيتها أو تعزيزها بدليل إنشاء أجهزة حديثة تضاف إلى الأجهزة التي كانت قائمة هذا كله من أجل خلق منظومة دولية تعمل على توفير الحماية باعتبارها أحد أهم موضوعات حقوق الإنسان التي أصبح صونها واحترامها من مظاهر رقي الدول.

تكمن أهمية هذا الموضوع في تحديد قواعد الحماية العالمية و الإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وما تنطوي عليه هذه القواعد من أجهزة وإجراءات و اتفاقيات على المستوى العالمي و الإقليمي،

ضف إلى ذلك أن الضمان الأمثل لحقوق الإنسان يفترض وجود قضاء مستقل ودائم يقوم على حماية حقوق الإنسان.

أما فيما يخص الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع ، فهناك دراسات متخصصة تناولت هذا الموضوع بالتفصيل، فبخصوص المؤلفات نجد على سبيل المثال: عمر الحفصي فرحاتي، ادم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، الذي اصدر مؤلف تحت عنوان آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أين تناول الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان وآليات الحماية العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أما فيما يخص المنكرات فهي الأخرى تناولت الموضوع بصفة عامة إذ نجد مثلا : رسالة دكتوراه للطالب مراد ميهوبي تحت عنوان دور الفرد في تحريك المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، الذي تناول فيها ضمانات الفرد في المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، من خلال تطرقه إلى ضمانات على المستوى العالمي و الإقليمي، أما عن رسائل الماجستير فنأخذ على سبيل المثال: عظامو بشرى تحت عنوان الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، من جامعة بن عنكون الجزائر، أين تناولت فيها آليات الحماية من خلال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب.

أما عن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا عديدة أهمها:

- قلة الدراسات الشاملة والمتخصصة إذ لم يخص موضوع قواعد الحماية المقررة لحقوق الإنسان على المستوى الوطني مما يجعلها قليلة جدا أو تكاد منعدمة، فالإلمام بموضوع القواعد على مستوى المنظومة العالمية والإقليمية يتطلب جهدا كبيرا ووقتا طويلا ودراسة معمقة قد يختلف فيها اثنان سواء من حيث التصور أو التحليل.
- ندرة المراجع فيما يخص ضمانات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي والإقليمي.
- كون أن تخصصنا هو منازعات إدارية، فقد واجهتنا صعوبة التحكم ببعض المفاهيم الدولية، وكذا ربطها بسياقها الصحيح في التحليل.
- تشعب عناصر الموضوع وتعدد الوثائق والنصوص القانونية التي يغطيها البحث .

بالنسبة للمنهج العلمي المتبع، فهو المنهج التحليلي من جهة والمنهج المقارن من جهة أخرى، وهو أمر واضح من خلال التوقف في كل مرة عند تحليل مدى فعالية قواعد المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، والضمانات المتاحة للفرد في هذا المجال ، والمقارنة بين الآليات الواردة

في ميثاق الأمم المتحدة أو في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مع الآليات المنصوص عليها في النظام الجهوي لحماية حقوق الإنسان سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الإفريقي أو العربي أو الإسلامي .

نظرا للصعوبات التي واجهتنا ارتأينا لتقسيم هذا الموضوع إلى فصلين في كل فصل مبحثين وفي كل مبحث ثلاث مطالب و في كل مطلب فرعين:

الفصل الأول: قواعد المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المبحث الثاني: آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي.

الفصل الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان.

المبحث الأول: ضمانات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

المبحث الثاني: ضمانات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والمحلي.

خاتمة

الفصل الأول

الفصل الأول

قواعد المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان

يعد موضوع حماية حقوق الإنسان من أهم المواضيع التي نظرح على الصعيد الدولي، وهذا راجع للانتهاكات المختلفة والمتكررة لحقوق الإنسان في مختلف بقاع العالم، والتي دفعت بالكثير من المفكرين والفقهاء بالمطالبة بتكريس حقوق الإنسان في المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية، وذلك قصد فرض احترام هذه الحقوق¹، إلا أنه تبقى هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان غير ذات جدوى أو معنى إذا لم تتوفر لها آليات وإجراءات دولية مناسبة لضمان تنفيذها، ويقف مبدأ السيادة في الواقع عقبة أمام قيام سلطة دولية أعلى من الدول التي تختص بالنظر في تجاوزاتها وخروقاتها لحقوق الإنسان، إلا أن هذا لم يمنع البتة من ابتداع آليات دولية لرصد واقع هذه الحقوق في الدولة كافة، أو في الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان العالمية² منها والإقليمية، لدراسة هذه الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، سنحاول في البداية التطرق إلى آليات الحماية الدولية على المستوى العالمي في مبحث أول من خلال ميثاق الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، كما يجب التطرق لآليات الحماية الدولية على المستوى الإقليمي في مبحث ثاني، وذلك من خلال الآليات الأوروبية والأمريكية والإفريقية لحقوق الإنسان.

¹ يحيى نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص13.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، الجزء الأول، دار الثقافة، للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص247.

المبحث الأول

آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي

ثمة تنوع كبير في سبل وآليات الحماية العالمية لحقوق الإنسان، ولعل هذا التنوع مرده إلى عدة عوامل أهمها تنوع خروقات حقوق الإنسان ذاتها، فهناك خروقات أكثر جسامة وانتشارا ومنهجية من غيرها، وهناك انتهاكات تأتي من تقدم وسائل العلم التكنولوجي وتطورهما وخاصة التطورات الجارية في مجال المعلوماتية والهندسة الوراثية والجينية، وهي تطورات تستلزم بلا شك السيطرة عليها من جانب القانون حتى لا تغدو من أكثر مصادر التهديد لحقوق الإنسان وحياته الأساسية.

على أي حال، إن غالب الآليات العالمية لحقوق الإنسان هو أنها ذات طابع مدني إن كان هذا الوصف دقيقا، وقد باتت الحياة الدولية المعاصرة تعرف اليوم إلى جانب الآليات ذات الطابع المدني، آليات إشراف ورقابة لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد فصلنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب.

المطلب الأول

آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان طبقا لميثاق الأمم المتحدة

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي التي تضمنت النص على مبدأ حقوق الإنسان، حيث جاءت في ديباجته "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، ونؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية.... وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدما، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح...."، و تكمن أهمية الأمم المتحدة في تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء¹.

سنخصص في هذا المطلب الأجهزة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان في الفرع الأول وسنتطرق إلى نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

¹ المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، الصادر لسنة 1945.

الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان

منذ نشأة الأمم المتحدة في سنة 1945 جعلت موضوع حقوق الإنسان وحمايتها أحد أهم الاهتمامات الأساسية، وكان العمل نحو إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العاشر من ديسمبر 1948 أحد أهم الخطوات الأولى والجادة في هذا المجال، وتوالت بعد ذلك الخطوات تلو الخطوات¹. وأهم الأجهزة والآليات التي تضمنها ميثاق الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان هي:

أولاً: الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء الأمم المتحدة²، فهي الجهاز الديمقراطي المباشر داخل المنظمة حيث تتجلى فيها بصورة واضحة³، وتصدر الجمعية قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، في حين تصدر مقرراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين بالمشتركون في التصويت⁴.

إن للجمعية العامة دور أساسي في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة في مجال صناعة القواعد القانونية النازمة لهذه المسألة وفي تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، وشأنها شأن أي جهاز تابع للأمم المتحدة، فهي لا تعالج القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان إلا في حدود السلطات والصلاحيات المقررة لها بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، ومن المألوف أن تمارس الجمعية هذه الصلاحيات في مجال حقوق الإنسان بصورة واسعة مفوضة أيها الأجهزة المتخصصة⁵.

من أهم اللجان الفرعية التي قامت الجمعية العامة بإنشائها تأتي اللجنة الخاصة بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية المؤثرة على حقوق الشعب الفلسطيني والعرب الآخرين في الأراضي المحتلة. تقوم الجمعية العامة بدراسات وتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين⁶.

ثانياً: مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن من 15 عضواً من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة

¹ جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان المقاومة والمبادئ الأساسية، جامعة بنها، 2009، ص31.

² المادة 9 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص59.

⁴ المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

⁵ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع أعلاه، ص65.

⁶ على محمد الدباس، حقوق الإنسان وحرياته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 53.

الأمريكية أعضاء دائمين فيها، وتنتخب الجمعية العامة 10 أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس لمدة سنتين¹.

بدأ مجلس الأمن في الفترة الأخيرة يهتم ويتدخل في مسائل حقوق الإنسان التي يرى أنها قد أصبحت تهديدا للسلم والأمن الدولي، وذلك بمقتضى اختصاصاتها أو سلطاتها وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة². وقد بحث المجلس موضوعات ومشاكل عديدة ذات صلة بحقوق الإنسان أهمها:

1. الحق في تقرير المصير.

2. التدخلات العسكرية الجماعية ذات الطابع الإنساني.

3. إنشاء المحاكم الجنائية الدولية والخاصة.

4. فرض الجزاءات.

في الأخير يمكن القول أن لمجلس الأمن دورا مهما في حماية حقوق الإنسان، ولعل أكثر الانتقادات التي يمكن توجيهها إليه هي عدم قدرته على اتخاذ التدبير الملائم بحق أحد أعضائه الدائمين، وهو ما ظهر واضحا في حالة التبت، حيث ترتكب الصين الشعبية خروقا جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، ولكن هذا الانتقاد لا يمنع من أن المجلس معني بحماية حقوق الإنسان³.

ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس من 54 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة⁴، لمدة 3 سنوات من ممثلي الدول الأعضاء، ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين ودورة تنظيمية كل سنة، أما عن اختصاصات المجلس الاقتصادية والاجتماعية في حماية حقوق الإنسان فقد أجازت المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة إصدار توصيات متعلقة "بتوطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاة التقيد بها".

كما يجوز له إعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة، والدعوة إلى مؤتمرات دولية وتشكيل اللجان من أجل حقوق الإنسان⁵، ومن أهم هذه اللجان اللجنة العاملة في مجال حقوق الإنسان "لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والحريات"، ومهمتها العمل على تعزيز الاعتراف بحقوق الإنسان

¹ المادة 18 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

² جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص32.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص59.

⁴ المادة 61 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

⁵ عبد العزيز قادري، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، الجزائر، 2002، ص152.

وضمن احترامها، ووضع التوصيات والمشروعات الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف¹، وتتكون هذه اللجنة من 53 دولة عضواً، وكذلك "لجنة مركز المرأة" التي من مهامها تحقيق المساواة بين النساء والرجال دون أي تمييز بينهما، وتتكون هذه اللجنة من 32 عضواً، بالإضافة إلى ذلك لجنة "منع الجريمة والعدالة الجنائية"، بحيث أنها تتكون من 40 عضواً وتختص بتطوير ومراقبة برامج الأمم المتحدة المتعلقة بمنع الجريمة. وأخيراً "اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات"، تختص بدراسات ووضع توصيات في مجال منع التمييز ضد الأقليات العرقية والعنصرية أو الدينية أو اللغوية.

الفرع الثاني: نظام التقارير والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان

تتعدد آليات الرقابة على تنفيذ التزامات الدول فيما يتعلق بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي الأممي إذ نجد منها:

- تقديم التقارير وفحصها وإبداء الملاحظات عليها.
 - تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة.
 - التوفيق.
 - تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته.
 - عرض النزاع على محكمة العدل الدولية.
- وللمزيد من الفائدة نتعرض لبعض الآليات بشيء من التفاصيل كما يلي:

أولاً: نظام التقارير

إن إجراء الرقابة على أساس التقارير المقدمة من الدول أمر ينص عليه الميثاقان، وعند الاطلاع على مختلف النصوص الدولية نجد أن اتفاقيات مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في مادته 40، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المواد من 16 إلى 23، والاتفاقية الدولية لمنع كافة مظاهر التمييز العنصري المادة 09 تحتوي على التزام الدول الأعضاء بتقديم تقرير دوري عن النشاط الذي تمارسه، ومن جانب آخر فهي تخول الهيئة المكلفة بالرقابة سلطات محددة للاستعلام بقصد إكمال المعلومات التي تلقتها أو لمعرفة الوقائع أو الأحداث التي تضمنتها التقارير².

¹ علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص54.

- جميل محمد حسين، مرجع سابق، ص33.

² Claudio zanghi, la protection internationale des droit de l'homme, libraire du liban éditeurs, liban, 2006, p 71.

إن إرسال التقارير يعد بمثابة إلزاما رسميا تنص عليه الاتفاقيات الدولية، بحيث أن التقارير ترسل إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ليقوم بدوره بإحالتها على اللجان والأجهزة التي لها صلاحية النظر فيها، ومن تلك الأجهزة نجد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان، هذا مع الإشارة إلى أن مناقشة تلك التقارير هي التي تشكل الرقابة وذلك بالحوار مع ممثلي الدول حول المعايير التي تتبعها بهدف تطبيق أحكام الاتفاقية، وبحث الصعوبات التي تعترض تطبيق حقوق الإنسان و كفاءات تجاوزها¹ ، وتقوم تلك الأجهزة بموافاة الدول بتقاريرها، كما يجوز لها موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بملاحظاتها ومعها التقارير التي تلقتها من الدول، واضطرار الدولة إلى مواجهة التزاماتها بتقديم التقرير الدوري التالي وبيان ما أحرزته من تقدم في كفاءة الحقوق منذ التقرير السابق، وذكر العوائق التي تقف في وجه التطبيق الكلي للالتزامات واضطرار تلك الدولة لمواجهة جلسات مناقشة التقارير ومناقشتها بشكل ضغطا أدبيا معتبرا، وما دام الضغط أدبيا فقط فإن ذلك يعني غياب الفعالية هذا خاصة عندما نعلم أن الأجهزة المعنية بالنظر في التقارير لا تستطيع اتخاذ إجراءات أو قرارات تنفيذية بل تكتفي "بالالتماس أو الرجاء" من البلد المعني².

ثانيا: نظام الشكاوى في الاتفاقيات الدولية

سوف نتناول هنا الجهات التي ترفع الشكاوى من دول وأفراد، ثم إمكانية اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

1. الشكاوى التي ترفعها الدول : فضلا عن نظام التقارير الدورية فإن الميثاق الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على وسيلة أخرى أكثر فاعلية للرقابة تتمثل في البلاغات التي تقدمها الدول³، عندما ترى انتهاكا لحقوق الإنسان من طرف دولة أخرى طرف في العهد إلى لفت نظر تلك الدولة المقصرة، و على هذه الأخيرة تقديم المعلومات اللازمة بشكل كتابي إلى الدولة التي لفتت نظرها إلى الانتهاكات المحتملة في غضون ثلاثة أشهر، وإذا استعصى الحل خلال ثلاثة أشهر يكون من حق الدولتين المتنازعتين إحالة القضية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لفحص البلاغات التي تقدمها الدول، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهو نص اختياري يمكن صياغته من جانب الدول الأعضاء ويودع لدى السكرتير العام للأمم المتحدة التي تقوم بإرسال نسخة منه للدول الأخرى، هذه القاعدة تنص على أن كل دولة عضو يمكنها أن تعلن في أية لحظة اعترافها باختصاص اللجنة بتلقي

¹ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص159.

² نفس المرجع أعلاه، ص160.

³ Claudio zanghi, op cit, p 81.

وفحص البلاغات التي قد تدعي فيها دولة عضو بأن دولة أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية¹، ولا تحدد القاعدة ما إذا كان الإعلان يمكن صياغته في وقت محدد أو غير محدد، وقد اعترفت إيطاليا باختصاص اللجنة دون حدود زمنية².

ويتم الإجراء الذي تنظمه المادة 41 بشكل أساسي على 3 مراحل:

***المرحلة الأولى:** إذا كانت دولة عضو ترى أن دولة عضو أخرى لا تطبق قواعد الميثاق، فحينئذ يمكن أن يلفت نظر هذه الدولة للأمر، والدولة التي تتلقى البلاغ يمكن أن تقوم بإعطاء الدولة الأخرى كل المعلومات الكفيلة بتوضيح المسألة، وفي هذه المرحلة عموماً يتم التقرير بين الدولتين فقط.

***المرحلة الثانية:** المحتملة، يمكن للجنة أن تتدخل فقط إذا لم يتم حل المشكلة بشكل يرضي الطرفين المعنيين، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الشكوى من جانب الدولة المعنية، ويجب على اللجنة أن تتحقق من شرعية البلاغ التي ينص عليها الميثاق محددًا فقط، وبعد التحقق من شرعية البلاغ تضع اللجنة نفسها في خدمة الدول وتتوسط بمساعيها الحسنة للوصول إلى حل ودي³، وفي أثناء ممارسة مهامها يمكن للجنة أن تطلب أية معلومات تتعلق بالدولة المعنية وعلى الأخيرة تقديم ملاحظاتها شفويا أو كتابيا، وعلى أي حال فإنه خلال 12 شهرا من تاريخ الإخطار بالشكوى يجب على اللجنة أن تنتهي من الإجراء وتقديم تقرير يتم إبلاغه للدول.

***المرحلة الثالثة:** يجب موافقة الدول المعنية عليها، وذلك من خلال لجنة التوفيق والتي تتكون من 05 أشخاص (أعضاء) تعينهم اللجنة وتقبلهم الدولتان المعنيتان⁴، وفي أثناء القيام بمهمتها يمكن للجنة أن تطلب من الدول المعنية أية معلومات تتعلق بالمسألة، وهذه الدول يمكنها تقديم ملاحظاتها، كما يمكنها إرسال ممثلين لها أمام اللجنة عند تناول المشكلة المتعلقة بها.

على أية حال يجب على اللجنة أن تنتهي الإجراء، وأن تقدم تقريرا يتم إخطار الدول المعنية به خلال 12 شهرا من تاريخ الإخطار بالشكوى⁵، كما يحق لهاتين الدولتين إعلام رئيس اللجنة في غضون 03 أشهر من تلقي التقرير بالقبول أو بالرفض⁶، وعلى أية حال ليست هناك أية عواقب ينص عليها

¹ المادة 21 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987 .

² Claudio zanghi, op cit, p 72.

³ Op cit, p72.

⁴ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص161.

- المادة 1/42 الفقرة ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1966.

⁵ Claudio zanghi, op cit, p 83.

⁶ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص162.

الميثاق في حالة رفض الدول للاقتراح المقدم من اللجنة أو في حالة أو في حالة عدم قدرة اللجنة على اقتراح أية حلول.

2. **الشكاوى المقدمة من طرف الأفراد:** إن الأهلية الإجرائية للفرد طبقاً لميثاق الأمم المتحدة قد أجازت الكثير من المواثيق الدولية للفرد من تقديم شكاوى والتماسات تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى أجهزة الأمم المتحدة، من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 1959 تحت رقم 728 الذي أقر بمقتضاه نظاماً للتعامل مع شكاوى الأفراد التي ترد إلى الأمم المتحدة والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان وتحويل الشكاوى من طرف الأمين العام إلى لجنة حقوق الإنسان¹.

توجد عدة اتفاقيات تم إبرامها في إطار منظمة الأمم المتحدة تسمح للأفراد بتقديم شكاوى للأجهزة التي أنشأتها هذه الاتفاقيات، حيث أجازت لأية دولة طرف أن تعلن في أي حين باختصاص اللجنة في دراسة الرسائل المقدمة من الأفراد أو من جماعات الأفراد الداخليين في ولاية هذه الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري².

كما أجازت لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية، أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاص اللجنة في دراسة البلاغات الواردة من فرد، أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها القانونية، ويدعون أنهم ضحايا لانتهاك دولة طرف في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب³.

ولقبول الشكاوى يجب توافر الشروط التالية:

- يجب أن يكون هدف الشكاوى غير متعارض مع المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.
- لا تقبل أية شكاوى إذا تبين إن كان هناك أسباب معقولة تكشف بالأدلة الموثوق بها عن نمط من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- يجب أن تكون الشكاوى معلومة المصدر، وأن تعين بوضوح هوية صاحبها.
- يجب أن تتضمن الشكاوى وصفا للحقائق، وأن تبين الغرض منها والحقوق التي يتم انتهاكها.
- يجب أن لا تتضمن الشكاوى إشارات مهينة إلى الدولة المقدمة ضدها.
- لا تقبل الشكاوى إذا كانت لها دوافع سياسية واضحة.

¹ مراد ميهوبي، دور الفرد في تحريك المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2011، ص 86.

² المادة 14 من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري، 1969.

³ المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1987.

- لا تقبل الشكاوى إذا تبين أنها تركز على تقارير نشرتها وسائل الإعلام.
- يجب استنفاد وسائل الانتصاف المحلية.
- يجب تقديم الشكاوى خلال فترة زمنية معقولة من استنفاد وسائل الإنصاف المحلية، ولم تحدد اللجنة هذه المدة والأمر متروك لتقدير لجنة حقوق الإنسان.

من بين الأمور المكفولة للفرد إمكانية تقديم الشكاوى أو الأخطار بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان، وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في 16/12/1966، وأصبح نافذا في 23 مارس 1976، وتضمن العهد العديد من الحقوق من أهمها:

- الحق في الحياة والأمن والحرية.
- حق عدم التعرض للتعذيب.
- حظر العبودية.
- حق عدم الاعتقال التعسفي¹.

يمكن الدفاع عن هذه الحقوق من طرف الأفراد، من خلال الآليات المحدثة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بدأ بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الحقوق المدنية والسياسية الذي يجيز تقديم شكاوى ضد الدولة من طرف الأفراد الداخلين في ولايتها ضد تلك الدولة نفسها²، و تقدم الشكاوى برسالة كتابية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان³.

عند قبول اللجنة لشروط الرسائل⁴، تحيلها إلى الدولة الطرف المعنية بادعاء انتهاكها لحقوق الإنسان، وتقوم بعد ذلك الدولة بتقديم الإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة في غضون 6 أشهر، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلمة التي تكون قد اتخذتها، وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة تنظر قضاياها في جلسات مغلقة، وتقوم بعد ذلك بإرسال الرأي الذي تتوصل إلى كل من الدولة المعنية بالشكاوى والفرد، كما تدرج اللجنة في تقريرها السنوي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملخصا بالأعمال التي قامت بها⁵.

3. اللجوء إلى محكمة العدل الدولية: تتشكل هيئة المحكمة من 15 قاضيا مستقلا تنتخبهم الجمعية العامة، قد حدد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتقاضون أمامها بأن للدول وحدها الحق في

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص97.

² المادة 1 من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1976.

³ المادة 2 من البروتوكول أعلاه.

⁴ ارجع للمادة 3،5،2 من البروتوكول أعلاه.

⁵ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص165.

التقاضي أمام المحكمة، ويعد جميع الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بحكم عضويتهم في الهيئة، إلا أنه يجوز لدولة ليست من الأمم المتحدة أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية من مجلس الأمن¹.

أما الأفراد فلا يجوز لهم المثل أمام محكمة العدل الدولية، بحيث تتم حماية مصالح هؤلاء الأفراد وفقاً لقواعد الحماية الدبلوماسية²، وتختص المحكمة بجميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها³.

وعليه هناك نوعان من الاختصاصات هما:

- **الولاية الاختيارية للمحكمة:** هذه الولاية تنحصر على رضاء جميع المتنازعين بعرض هذا النزاع على المحكمة للفصل فيه، فإذا لم يتوفر فلا يحق عرض هذا النزاع على المحكمة
- **الولاية الإلزامية للمحكمة:** وتكون في حالة من الحالات الآتية:
 - وجود اتفاقيات عامة بين الطرفين محل النزاع، وتتطلب تحديداً أو تفسيراً، الأمر الذي يقتضي عرضها على محكمة العدل الدولية لإبداء الرأي.
 - قبول الولاية الإلزامية من قبل الأطراف المعنية لمحكمة العدل الدولية وفقاً لنظامها الأساسي، الذي يعطي للدول الأعضاء الحق بإقرار المحكمة على ولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تنشأ بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسه في المسائل القانونية، وتتضمن هذه المسائل تفسير المعاهدات أو التحقيق في واقعة من وقائع الخرق للالتزام الدولي، أو قضايا التعويضات المترتبة على وقائع الخرق، يعني أنه إذا قام نزاع بين دولتين من هذه الدول يتعلق بمسألة من المسائل المذكورة، فليس هناك ضرورة لعقد اتفاق خاص من أجل عرض هذا النزاع على المحكمة، ففي هذه الحالة يكفي أن ترفع إحدى الدولتين شكواها إلى المحكمة التي يكون لهذه الأخيرة حق الفصل في النزاع، والأمور تجري كما لو كانت الشكوى دعوى مرفوعة من أحد المواطنين أمام محكمة وطنية⁴.

¹ المادة 93 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

² خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية (البرامج والوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010، ص355.

³ المادة 36 فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لسنة 1945.

⁴ خليل حسين، مرجع سابق، ص356، 357.

المطلب الثاني

الوكالات الدولية المتخصصة

إن الوكالات الدولية المتخصصة بصفة عامة هي هيئات تنشأ نتيجة اتجاه إرادات عدة دول، التي تعمل لدعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية أو الفنية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول¹، ولقد اهتم ميثاق الأمم المتحدة بالوكالات الدولية المتخصصة من نواحي عديدة، ومنه استخدام الوكالات المتخصصة لتوفير التطبيق الفعلي لقرارات المنظمة، ومن المعلوم أن العلاقة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة هي علاقة تنسيق وليست علاقة تبعية، وهذه المنظمات ليست أجهزة تابعة للأمم المتحدة أو فروع ثانوية لها، وإنما هي منظمات دولية لها شخصيتها المستقلة وإرادتها الخاصة².

ويكمن الدور الذي تلعبه هذه الوكالات في:

- إرسال الوكالات المتخصصة لتقارير بخصوص حقوق الإنسان إلى الأمم المتحدة.
 - بذل كل الجهود الممكنة لتأمين التمتع بحقوق الإنسان.
 - تمثل الوكالات المتخصصة في اللجان المعنية بمراقبة الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.
 - إرسال التقارير الخاصة بحقوق الإنسان إلى الوكالات المتخصصة.
 - إصدار مواثيق دولية بخصوص حقوق الإنسان وحياته الأساسية.
- كل مبصر وذو فطنة يجب عليه أن يدرس أنشطة كل الوكالات المتخصصة في مجال حقوق الإنسان، وفي إطار دراستنا لذلك سنقتصر على دراسة منظمة اليونسكو في الفرع الأول، ومنظمة العمل الدولية في الفرع الثاني

الفرع الأول: منظمة اليونسكو

تأسست هذه المنظمة في أواخر عام 1946 وتعتبر إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومقرها باريس.

هدف هذه المنظمة كما جاء بالمادة 01 من دستورها هو "تعزيز السلام والأمن عن طريق تشجيع التعاون بين الدول في مجالات التربية والعلوم والثقافة، من أجل الاحترام العالمي للعدالة ولسيادة القانون

¹ يحيى نورة بن علي، مرجع سابق، ص21.

² عبد العزيز العشوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلد ونقي للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص110.

ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية، التي أكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين".

وتقوم هذه المنظمة بتعزيز التعلم ونشر الثقافة¹، وتتكون المنظمة من:

أولاً: أجهزة منظمة اليونسكو

تتألف المنظمة من:

1 - **المؤتمر العام**: يعتبر الجهاز الرئيسي في المنظمة ويتألف من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، وتعين حكومة كل دولة عضوا عددا من الممثلين لا يتجاوز الخمسة يختارون بعد التشاور مع اللجنة الوطنية إن وجدت، أو مع المؤسسات أو الهيئات التربوية والتعليمية والثقافية²، ومن مهام المؤتمر العام تحديد خطوط سياسة المنظمة والمنهج العام الذي تسلكه، وبيث في البرامج التي يعرضها عليه المجلس التنفيذي ويدعو إلى عقد مؤتمرات دولية على مستوى الدول بشأن التربية أو العلوم الطبيعية ونشر الثقافة والمعارف³، ويسدي المؤتمر العام مشورته لمنظمة الأمم المتحدة بشأن النواحي التربوية والعلمية والثقافية للمسائل التي تهم الأمم المتحدة.

2 - **المجلس التنفيذي**: يتشكل هذا المجلس من 58 دولة عضوا ينتخبهم المؤتمر العام، ويحضر رئيس المؤتمر العام جلسات المجلس التنفيذي بحكم منصبه وبصفة استشارية، ويشار إلى الدول الأعضاء المنتخبة أعضاء في المجلس التنفيذي فيما يلي بعبارة "أعضاء المجلس التنفيذي".
يعين كل عضو في المجلس التنفيذي ممثلاً واحداً له، ويجوز أيضاً أن يعين نواب له.

تتمثل مهام هذا المجلس في إعداد جداول أعمال دورات المؤتمر العام، ويدرس برنامج عمل المنظمة وتقديرات الميزانية الخاصة بهذا البرنامج التي يعرضها عليه المدير العام وفقاً للفقرة 03 من المادة 06، ثم يقوم بعرضها على المؤتمر العام مشفوعة بالتوصيات التي يراها مناسبة، ويباشر المجلس التنفيذي أعماله تحت سلطة المؤتمر العام، ويكون مسؤولاً أمامه عن تنفيذ البرنامج الذي يقره المؤتمر، ويتخذ المجلس التنفيذي وفقاً للقرارات الصادرة عن المؤتمر العام جميع التدابير اللازمة لتأمين قيام المدير بتنفيذ البرامج تنفيذاً فعالاً رشيداً⁴.

¹ أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2011، ص 65.

² المادة 1/4 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، 1945.

³ المادة 2/4 و3 من الميثاق أعلاه.

⁴ المادة 5 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، 1945.

إن هذا المجلس ينقسم إلى مجموعات، لكل مجموعة عدد من المقاعد:

*المجموعة الأولى: 09 مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى.

*المجموعة الثانية: 07 مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

*المجموعة الثالثة: 10 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية.

*المجموعة الرابعة: 12 مقعدا لدول آسيا.

*المجموعة الخامسة: 20 مقعدا (14 مقعدا للدول الإفريقية، 6 مقاعد للدول العربية)¹.

3- الأمانة العامة : تتألف الأمانة من مدير عام ومن العدد اللازم من الموظفين، ويقترح المجلس التنفيذي شخص المدير العام ويعينه المؤتمر العام لمدة 04 سنوات وفقا للشروط التي يقرها المؤتمر، ويجوز تعيين المدير العام لمدة 04 سنوات أخرى، ولكن لا يجوز تعيينه من جديد لفترة لاحقة، والمدير العام هو الرئيس الإداري الأعلى في المنظمة. يشترك المدير العام أو من ينيب عنه في حالة غيابه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، دون أن يكون له حق التصويت، ويقدم اقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي للمؤتمر العام والمجلس التنفيذي اتخاذها، ويعد مشروع برنامج عمل المنظمة مصحوبا بتقديرات الميزانية الخاصة لهذا البرنامج تمهيدا لعرضه على المجلس، ويعد المدير العام تقارير دورية عن أعمال المنظمة، ويرسلها إلى الدول الأعضاء وإلى المجلس التنفيذي، ويقرر المؤتمر العام الفترات التي تشملها هذه التقارير، ومن مهامه كذلك تعيين موظفي الأمانة وفقا لنظام الموظفين الذي ينبغي عرضه على المؤتمر العام لاعتماده².

ثانيا: أهم الوثائق الصادرة عن اليونسكو

من المعلوم أن إصدار وثائق دولية خاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية يعد من الوسائل الهامة لحماية تلك الحقوق والحرريات، خصوصا إذا صدر عن هيئات دولية لها ثقلها على الصعيد الدولي كما هو الحال بالنسبة لمنظمة اليونسكو، ولا نستطيع بداهة أن نحيط بكل أبعاد الدور الذي قامت به اليونسكو في مجال حقوق الإنسان، خصوصا ما صدر عنها من صكوك دولية، لذا سنكتفي بالإشارة إلى أهم الصكوك على النحو التالي:

¹ منظمة التربية والعلوم والثقافة يونسكو لميثاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة 2004، ص3.

² المادة 6 من الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، 1945.

1 -الاتفاقية الخاصة بالتمييز في مجال التعليم 1962

تبنى المؤتمر العام هذه الاتفاقية عام 1962 والتي تعهدت فيها الدول الأطراف بالآتي المادتين

03 و 04:

1 -إلغاء كل النصوص التشريعية والتنظيمية والإدارية والممارسات الإدارية التي تتضمن تمييزا في مجال التعليم .

2 -اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لمنع أي تمييز بشأن قبول التلاميذ في المؤسسات التعليمية.

3 -عدم قبول أية تفرقة بين المواطنين بخصوص المنح أو المساعدات بشأن مواصلة الدراسة بالخارج، إلا تلك التي تستند إلى الكفاءة.

4 -عدم قبول أية معاملة تفضيلية بخصوص ما يتم تقديمه من مساعدات استنادا لانتماء التلاميذ إلى جماعة معينة.

5 -منح الرعايا الأجانب المقيمين فوق إقليم الدولة إمكانية الالتحاق بالتعليم بطرق متساوية مع المواطنين.

6 -كفالة تكافؤ الفرص والمعاملة في التعليم.

7 -جعل التعليم الأساسي مجانا وإلزاميا.

والجدير بالذكر أنه لا يمكن اعتبار تميز إنشاء أو الإبقاء على:

1 -أنظمة أو مؤسسات منفصلة لتعليم التلاميذ من الجنسين.

2 -أنظمة أو مؤسسات تعليمية لأغراض دينية أو لغوية.

3 -أنظمة أو مؤسسات تعليمية خاصة¹.

2 -الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الإعلام في تقوية السلم والتفاهم

الدولي، وفي تعزيز حقوق الإنسان ومحاربة العنصرية والأبرتيد والدعوة إلى الحرب 1978:

تبنى المؤتمر العام هذا الإعلان عام 1978 وأهم ما جاء فيه، دعم السلام والتفاهم الدولي،

وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحرير على الحرب².

لوسائل الإعلام دور هام في تنشئة الصغار بروح السلم، والعدالة، والحرية، والاحترام المتبادل،

والتفاهم من أجل تعزيز حقوق الإنسان، والمساواة في الحقوق بين كل بني البشر، نشر وسائل الإعلام

¹ المادة 2 من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، 1962.

² المادة 1 من الاعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة وسائل الاعلام في تقوية السلم والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية و الفصل العنصري و التحريض على الحرب، 1978.

للمبادئ والأغراض التي تضمنتها قرارات مختلف الأجهزة للأمم المتحدة من شأنه أن يقوي السلم والتفاهم الدولي ويعزز حقوق الإنسان¹.

3 - إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح 1995.

بمناسبة الذكرى 50 لليونسكو، تبنى المؤتمر العام 1995 هذا الإعلان، ويجب أن يزيد التعليم التفاهم والتسامح والصداقة بين كل الأمم والجماعات العرقية والدينية².

الدافع الأساسي وراء تبني اليونسكو للإعلان هو تزايد أعمال عدم التسامح والعنف والإرهاب والعنصرية ضد الأقليات وضد الأفراد الذين يمارسون حرية الرأي والتمييز.

إن التسامح يعني الاحترام والقبول والتقدير للتنوع الأثري لثقافات عالمنا ولأشكال التعبير وللصفات الإنسانية لدينا، ويتعزز هذا التسامح بالمعرفة والانفتاح والاتصال وحرية الفكر والضمير والمعتقد، والتسامح هو الفضيلة التي تيسر قيام السلام³.

من أنجح الوسائل لمنع اللاتسامح وأول خطوة في مجال التسامح هو التعليم، وذلك من خلال تعليم الناس الحقوق والحريات التي يتشاركون فيها، وذلك لكي تحترم تلك الحقوق والحريات⁴. إن إعلان يوم 16 نوفمبر من كل عام اليوم الدولي للتسامح وذلك من أجل زيادة وعي الجماهير بالتسامح وتأكيد مخاطر عدم التسامح.

ثالثاً: وسائل الرقابة على الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو

لا شك أن وجود رقابة فعالة على كيفية كفالة احترام حقوق الإنسان والتمتع بها، يعد أمراً ضرورياً لتحقيق الفاعلية المرجوة لأية وثيقة دولية⁵، ومن أهم هذه الوسائل هي:

1 - عرض التوصيات والاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة وإرسال تقارير منها إلى

اليونسكو

من المعلوم أنه بالتطبيق للمادة 4/4 من الميثاق التأسيسي لليونسكو، تلتزم الدول الأعضاء بأن تعرض التوصيات والاتفاقات على السلطات الوطنية المختصة، خلال سنة من تاريخ انتهاء دورة المؤتمر العام التي تم خلاله، وترسل كل دولة عضو إلى المنظمة في المواعيد، وبالشكل الذي يقرره المؤتمر العام

¹ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص128.

² المادة 26 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.

³ المادة 1 من إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح، 1995.

⁴ المادة 4 من الإعلان أعلاه.

⁵ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص132.

تقارير عن القوانين والأنظمة والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها ونشاطها في ميادين التربية والعلم والثقافة،
وعما تتخذه من تدابير بشأن التوصيات والاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 4 من المادة 4¹، ومعنى ذلك
أنه إذا كانت الاتفاقيات أو التوصيات الخاصة بحقوق الإنسان تلتزم الدولة بـ:

- عرضها على السلطات الوطنية المختصة: يقصد بها السلطة التي تملك حق التشريع وإصدار
القوانين.

- إرسال التقارير عن القوانين واللوائح والإحصاءات المتعلقة بمؤسساتها وبأنشطتها في مجال حقوق
الإنسان.

2 خظام التقارير الدورية

قرر المؤتمر العام لليونسكو في دورته 13 أن يضع المجلس التنفيذي للمنظمة ابتداء من عام
1965 نظاما لتقديم تقارير دورية من جانب الدول الأعضاء².

3 -التوفيق والمساعي الحميدة

في 10/12/1960 تبنى المؤتمر العام البروتوكول الخاص بإنشاء لجنة التوفيق والمساعي
الحميدة، والتي يشار إليها باسم اللجنة، ويناط بها البحث عن حلول ودية للخلافات التي قد تنشأ بين
الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، حول تطبيق الاتفاقية أو
تفسيرها³.

تقتصر وظيفة اللجنة على المنازعات التي تنشأ بين الدول بخصوص تطبيق وتفسير الاتفاقية،
ويتمثل دور اللجنة في:

- بيان الوقائع وعرض مساعيها الحميدة على الدول المعنية، بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة
يستند إلى احترام الاتفاقية، فإذا تم التوصل إلى حل تكتب اللجنة تقريرا تضمنه الوقائع والحل
الذي تم التوصل إليه، أما إذا حدث العكس، فإن التقرير يشمل إلى جانب سرد الوقائع بيانا
بالتوصيات التي تمت صياغتها⁴.

- حسب المادة 18 من البروتوكول، فإنه يجب على اللجنة أن توصي المجلس التنفيذي أو المؤتمر
العام إذا وضعت التوصية خلال الشهرين السابقين لافتتاح إحدى دوراته، بأن يستقني محكمة

¹ المادة 8 من الميثاق التأسيسي لليونسكو، 1945.

² عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص133.

³ المادة 1 من بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعي الحميدة، 1968.

⁴ المادة 17 من البروتوكول أعلاه.

العدل الدولية في كل مسألة قانونية مرتبطة بقضية معروضة على اللجنة، ولا يصادر وجود اللجنة حق الدول في اللجوء إلى وسائل أخرى لحل منازعاتها فيما بينها.

4- الإخطارات التي ترسل إلى اليونسكو

بخصوص الإخطارات التي تصل إلى المنظمة، وتتعلق بحقوق الإنسان التي تدخل في نطاق اختصاص اليونسكو قرر المجلس التنفيذي منذ عام 1967، أن يتم بحثها من قبل لجنة المجلس، ترفع له بعد تلقي ملاحظات الدولة المعنية تقريراً بخصوصها.

الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية

نشأت منظمة العمل الدولية عام 1919 كهيئة مرتبطة بعصبة الأمم، وهي بذلك تكون أقدم منظمة دولية قائمة، حيث نجد جذورها في نص المادة 23 من عهد العصبة الذي فرض على الدول الأعضاء في العصبة...¹، لذا فإن منظمة العمل الدولية نشأت أساساً من أجل الاهتمام بمشاكل العمال والعمل، ولما كانت المنظمة ذات طبيعة عمالية، لذا بات من الطبيعي اهتمامها خصوصاً بنوعين من الحقوق: الحقوق المدنية والسياسية مثل حرية التعبير، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل الحق في العمل².

أولاً: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص حقوق الإنسان

- 1- **الإعلانات:** لقد اعتمدت منظمة الأمم في دورتها 46، المنعقدة في مدينة فيلادلفيا بالولايات المتحدة في شهر نيسان عام 1944، وذلك لتعذر الانعقاد بجنيف، حيث كانت أوروبا مسرحاً للحرب العالمية الثانية "إعلاناً بشأن أهداف وأغراض منظمة العمل الدولية" بات يعرف بإعلان فيلادلفيا³.
- 2- **الاتفاقيات الدولية:** تلعب الاتفاقيات الدولية للعمل دوراً هاماً في كفالة حقوق الإنسان والعمال، وإن هذه الاتفاقيات تنشأ التزامات على عاتق الدول المصادقة عليها، ولقد قارب عدد الاتفاقيات التي أعدها وأقرها مؤتمر العمل الدولي 200 اتفاقية حتى عام 2004، وهي تعالج كافة مشاكل العمل والعمال. من أهم الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان التي اعتمدها المؤتمر العام للمنظمة: نشير إلى تلك الخاصة بتحريم العمل الجبري (السخرة)، وقد تبنت هذه المنظمة اتفاقيتين تحظران عمل السخرة وهما الاتفاقية رقم 29 لعام 1930، والاتفاقية رقم 105 لعام 1957⁴.

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص37.

² عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص135.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص37.

⁴ عبد العزيز العشراوي، مرجع سابق، ص139.

• الاتفاقية رقم 87 لعام 1948 المتضمنة الحرية النقابية.

• الاتفاقية رقم 100 لسنة 1951 المتعلقة بالمساواة في الأجور.

ثانيا: الرقابة على تطبيق قواعد العمل الدولية

تقوم الرقابة الدولية على تطبيق قواعد العمل الدولية على نظام التقارير التي تتقدم بها الحكومات من تلقاء نفسها، ومن ثم فإنه يلزم في تناولها للرقابة على تطبيق قواعد العمل الدولي أن تتناولها من خلال جهتين: الأولى تتمثل في الرقابة على أساس التقارير، والثانية تتمثل في الرقابة المشتركة.

1 - **الرقابة على أساس التقارير**: إن تقديم الدول لتقارير بشأن ما تتخذه لتطبيق قواعد العمل الدولية لا يكفي للقول بأننا بصدد الرقابة الدولية، بل لا بد من فحص هذه التقارير حتى تكتمل الرقابة فعلا.

• **التقارير المطلوبة من الحكومات**: إن التزام الدول بتقديم تقارير بشأن تنفيذ التزاماتها ليس أمرا مستحدثا في فكر القانون الدولي، بل إننا نجد لذلك صورا متعددة، وهناك نوعين من التقارير: التقارير غير الدورية، مثل نص المادة 57 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والنوع الآخر من التقارير هو ذلك الذي يجب تقديمه على فترات دورية منتظمة، وهذا ما نصت عليه المادة 408 من اتفاقية فرساي للسلام¹.

ومن التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى منظمة العمل الدولية هي:

- التقارير بشأن النصوص المصادق عليها: ويقصد بها أن تقدم الدول التي صادقت على اتفاقية ما تقريرا سنويا بخصوص الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذها.
- التقارير بشأن النصوص ناقصة التصديق: و يقصد بها أن تلتزم الدول الأعضاء بأن تقدم بناء على طلب مجلس الإدارة تقارير بخصوص الاتفاقيات التي لم تصدق عليها، و تبين فيها ماتم اتخاذه بشأنها.
- التقارير بشأن الالتزام بالعرض على السلطات المختصة: و يقصد بها أن تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة، بأن تتقدم للمدير العام لمكتب العمل الدولي تقارير تتضمن المعلومات اللازمة بشأن التزاماتها، بعرض النصوص التي على شكل اتفاقيات أو توصيات على السلطات المختصة.

• **فحص التقارير**: إن تقديم الدول لتقارير ليس سوى الخطوة الأولى لوجود الرقابة، والتي تكمن حقيقة في فحص هذه التقارير، وفي هذا الصدد نصت المادة 23 من دستور المنظمة على ما يلي: "على المدير

¹ صلاح علي علي حسن، القانون الدولي للعمل دراسة في منظمة العمل الدولية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2012، ص69.

العام أن يعرض على المؤتمر في دور انعقاده التالي ملخصا للبيانات والتقارير التي تبلغ إليه من الدول الأعضاء، وذلك بتطبيق أحكام المادتين 19 و22".
من خلال نص المادة يتضح أن جهة الرقابة هي مؤتمر العمل الدولي.

2 - **الرقابة المشتركة**: الرقابة المشتركة هي نوع من الإشراف المشترك يسمح للحكومات والمنظمات العمالية ولمجلس إدارة المنظمة ولأي عضو من أعضاء مؤتمر العمل الدولي بالكشف عما قد يحدث من مخالفات لقواعد العمل الدولية، وتوقيع الجزاء على المخالفين، ومن ثم فإن أكثر ما يميز الرقابة المشتركة عن الرقابة على أساس التقارير، هو أن هذا النوع الأخير يمارس تلقائيا دون الحاجة إلى تقديم طلب أو شكوى من أي جهة كانت، عكس ما هو عليه الحال في الرقابة المشتركة حيث لا تقوم إلا بناء على شكوى أو مطالبة.

• **المطالبات**: في حالة تقدم إحدى المنظمات المهنية لأصحاب الأعمال أو العمال إلى مكتب العمل الدولي، بأية مطالبة تعيد بعدم قيام أية دولة من الدول الأعضاء بكفالة التطبيق الفعال في حدود إمكانياتها لأحكام اتفاقية انضمت إليها، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يبلغها للحكومة التي قدمت ضدها، وأن يدعو هذه الحكومة إلى أن تدلي بالنسبة لموضوع المطالبة بالبيان الذي تراه مناسبا، وإذا ما راعينا أن تلك المطالبات التي تتقدم بها المنظمات الوطنية هي في الواقع مطالبات صادرة من أفراد يدعون فيها بحدوث مخالفات لقواعد قانونية دولية، وأن تقديمها عن طريق المنظمات الوطنية ما هو إلا إجراء شكلي أو تنظيمي، فإنه يمكننا القول أن دستور منظمة العمل الدولية قد خلق نظاما من شأنه أن تكون المنظمات غير الحكومية أو الأفراد طرفا مباشرا في علاقة مع شخص من أشخاص القانون الدولي، ولا شك أن هذا النظام أخذ به دستور منظمة العمل الدولية¹.

• **الشكوى**: لأي دولة من الدول الأعضاء الحق في أن تتقدم إلى مكتب العمل الدولي بشكوى ضد أي دولة أخرى ترى أنها لا تعني على نحو مرض بتنفيذ اتفاقية تكون الدولتين قد صادقتا عليها بالتطبيق لأحكام المواد السابقة .

- **حق الشكوى**: وطبقا لما ورد النص عليه في المادة 01/26 من الدستور، يتبين بأن الشكوى لا بد وأن تصدر من دولة تكون قد صدقت على نصوص قررها مؤتمر العمل الدولي، وكذلك تأخذ شكل اتفاقيات دولية، وإن كانت هذه الفقرة قد اقتصرت على ذكر الدول فقط باعتبارها صاحبة الحق في تقديم الشكاوى، إلا أنه من نص الفقرة الرابعة من نفس المادة، يتبين أن منظمة العمل الدولية قد كفل حق

¹ صلاح علي علي حسين، مرجع سابق، ص75.

الشكوى ليس للدول فقط، ولكن أيضا لمجلس إدارة المنظمة، وكذلك لأي مندوبين في مؤتمر العمل الدولي.

- **الإحالة إلى لجنة التحقيق** : إن محاولة التوفيق بين مختلف جهات النظر بشأن ما قد يصل مكتب العمل الدولي من شكاوى، وهو إجراء فحص تقديري لمجلس إدارة المنظمة¹.

- **المصلحة في الشكوى** : تبقى نقطة أخيرة وهامة بشأن موضوع الشكوى، ألا وهي معرفة ما إذا كان يشترط أن يكون هناك ضرر قد أصاب الدولة الشاكية ذاتها أو أحد رعاياها، حتى يكون لها الحق قانونا في تقديم شكوى، أم لا يشترط ذلك.

ومن المتفق عليه أنه أمر طبيعي اشتراط أن يكون هناك ضرر ما، حتى تكون هناك شكوى فلا يتصور شكوى من لا شيء، أما بالنسبة لأن يكون الضرر قد وقع على الدولة الشاكية أو أحد رعاياها².

المطلب الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية

يعتبر الدكتور هيثم مناع أن المنظمة غير الحكومية هي التجمع الذي يعود تشكيله إلى مبادرة خاصة، ويشمل تعريف المجلس الأوروبي والأمم المتحدة ومعهد القانون الدولي له: "الجمعيات والمؤسسات الخاصة التي تضم عددا من الأشخاص لغرض نوعي محدد، وهي عند تمتعها بالشخصية الحقوقية تصبح كيان مستقل عن أعضائها أمام القانون سواء في المسؤولية الاعتبارية أو المالية".

أما البنك الدولي فيستخدم مصطلح المجتمع المدني "للاشارة إلى مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى الربح، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة، وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين استنادا لاعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية أو خيرية، ومن ثم مصطلح منظمات المجتمع المدني يشير إلى مجموعة كبيرة من المنظمات تضم: جمعيات المجتمع المحلي، المنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومجموعات السكان الأصليين والمنظمات الخيرية والمنظمات الدينية"³.

من أهم المنظمات غير الحكومية، منظمة العفو الدولية التي سنتطرق إليها في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني سنتناول اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

¹ صلاح علي علي حسن، المرجع السابق، ص77.

² نفس المرجع أعلاه، ص79.

³ بشير شريف يوسف، المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي و الوطني، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، الأردن، 2013، ص 11، 12.

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تعتبر هذه المنظمة بأنها غير منحازة، فهي حركة عالمية مستقلة تناضل من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان¹، خاصة مسألة السجناء، فهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما أنها لا تؤيد بالضرورة أو تعارض آراء السجناء التي تسعى لحماية حقوقهم، فهي لا تعنى إلا بحماية حقوق الإنسان².

أولاً: التعريف بالمنظمة وأجهزتها

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان ولا سيما سجناء الرأي.

تتميز هذه الحركة بالاستقلالية والطوعية، إذ هي بعيدة عن الضغوطات الإيديولوجية والأممية، كما أنه لا ينحاز عمل المنظمة إلى أي اتجاه، فهي تهتم فقط بحماية حقوق الإنسان بالنسبة لكل حالة بغض النظر عن الإيديولوجية.

يعود أصل نشأة منظمة العفو الدولية إلى المحامي بيتر بيناسون في نوفمبر 1961 الذي نادى بضرورة إطلاق سراح سجناء الرأي، كما اهتم بالإصلاحات القانونية والأخطاء القضائية، وقد حاول في الخمسينات أن يساعد أشخاص مهددين بسبب اتجاهاتهم السياسية في مختلف البلدان³.

لقد أسس بيتر بيناسون مع رفاقه من الإنجليز جمعية غير سياسية من رجال القانون تحت اسم العدالة، وكانت تدافع على القانون وحقوق الإنسان، من خلال ما كانوا يقومون به من حملات من أجل الإبقاء على سيادة القانون، وضمان احترام حقوق الإنسان المعلنة من قبل الأمم المتحدة، وقد باشر عمله هذا في 1957 الذي لم يشهد لعمله أي تطور، وهنا رأى أنه لإدراك حالات انتهاك حقوق الإنسان يجب رد فعل عالمي يعلم الديكتاتوريين أن الرأي الجماعي العالمي لن يترك أبدا ارتكاب مثل هذه الجرائم دون أي رد فعل مناسب، وهو ما دفع بيتر بيناسون إلى تكوين حملة عالمية لجذب انتباه العامة على الوضعية المتشائمة لمساجين الرأي عن طريق ممارسة الضغوطات على الحكومات، مما قد يؤدي إلى حماية العدالة في العالم، ومثل تلك الحملة تستطيع أن تنقذ أشخاصا من السجن والتعذيب والموت.

¹ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي-حقوق الإنسان-، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 336.

² أحسن عمروش، مرجع سابق، ص 36.

³ يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص 89.

لقد تم الاتفاق على إعطاء هذه الحركة العالمية تسمية منظمة العفو الدولية، وذلك في سنة

1961 التي تباشر مهامها من خلال الهياكل والأجهزة التالية:

1 - **المجلس الدولي:** وهو أعلى هيئة من المنظمة له سلطة التوجيه لتسيير شؤون المنظمة¹، ويتكون هذا المجلس من: أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع والهياكل وممثلي العضوية الدولية لمنظمة العفو الدولية، ويجتمع من حين لآخر على ألا تزيد الفترة الفاصلة بين اجتماع وآخر عن عامين في الموعد الذي تحدده اللجنة التنفيذية الدولية. وتكمن الوظائف الرئيسية لاجتماع المجلس الدولي فيما يلي:

- التركيز على الإستراتيجية.
- وضع الرؤية والرسالة والقيم الأساسية لمنظمة العفو الدولية.
- تقرير الخطة الإستراتيجية المتكاملة بما فيها الإستراتيجية المالية.
- محاسبة فروع المنظمة وهياكلها وهيئاتها الأخرى².

2 - **اللجنة التنفيذية الدولية:** يتمثل الدور الرئيسي لهذه اللجنة في قيادة منظمة العفو الدولية بأسرها في شتى أنحاء العالم وإدارتها، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من 07 أعضاء بالإضافة إلى أمين الصندوق وممثل واحد من موظفي الأمانة الدائمة، يجتمع مرتين كل سنة على الأقل، وتعين هذه اللجنة أحد أعضائها رئيساً كل عام.

ومن وظائف اللجنة التنفيذية الدولية:

- اتخاذ القرارات الدولية باسم منظمة العفو الدولية.
- ضمان وجود سياسة مالية رشيدة لمنظمة العفو الدولية.
- ضمان تنفيذ الخطة الإستراتيجية المتكاملة.
- ضمان الالتزام بالقانون الأساسي، وتنمية الموارد البشرية.
- تأدية الوظائف الأخرى المنوطة بها بموجب القانون الأساسي³.

3 - **الأمانة العامة:** يرأسها أمين عام معين من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، وهو المسؤول عن إدارة شؤون المنظمة والسهر على تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وبالتالي فالأمانة الدولية تتحمل المسؤولية عن

¹ الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية، ودورها في ترقية وحماية الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2008، ص31.

² أسماء مريسي، إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق، باتنة، 2011/2012، ص111.

³ أسماء مريسي، مرجع سابق، ص112.

عمل منظمة العفو الدولية¹، بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في أي بلد بما في ذلك جمع المعلومات وإرسال البعثات الدولية، ولا تتحمل الفروع أو الأعضاء في البلد أو الإقليم المعني أية مسؤولية، ومقر مكتب الأمانة بلندن يشغل به عدد كبير من الموظفين مقسمين بين مكتب الأمين العام والمصالح الأخرى².

ثانياً: أهم آليات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان

منظمة العفو الدولية منظمة دولية غير حكومية لها تأثيرها البارز على السياسة العالمية المتعلقة بقضايا حقوق الإنسان، وسنحاول التركيز على أهم الآليات لحماية حقوق الإنسان وأبرز ما حققته في مجال عملها من خلال ما يلي:

1- **الحملة:** تقوم المنظمة على موقعها الإلكتروني بحملة حول العالم، وحماية حقوق الإنسان هو النشاط الرئيسي للمنظمة، فهي تبحث وتعمل من أجل منع وإنهاء انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، وطلب العدالة لتلك الحقوق التي انتهكت³، و يكون هدف تلك الحملات التحسيس بقضية معينة، ومن تلك الحملات ما عرف باسم "نريد حقوقنا الآن"، وهي حملة نظمت في أغلب أنحاء العالم بمناسبة الاحتفال بمرور 40 عاماً على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكانت الحملة تهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من توقيعات المواطنين في كل دول العالم، وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة⁴. ومن أمثلة الحملات التي قامت بها نذكر:

- حملة أوقفوا العنف ضد النساء (Stop violence against women)
- الحملة التي قامت بها منظمة العفو الدولية في 1988 ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في أيرلندا الشمالية.
- حملة ضد التمييز العنصري والاستبعاد في موريتانيا الذي يعتبر منافياً لمعاهدات حقوق الإنسان⁵. يقوم الآلاف من أعضاء المنظمة ببدءات مستعجلة من أجل العمل نيابة عن الأفراد الذين يعيشون خطراً، ونركز في هذا الصدد على دور الإعلان والدعاية من خلال وسائل الإعلام الإخبارية والانترنت، والعمل على ترجمة بياناتها إلى العديد من اللغات حتى تصل إلى ملايين الناس.

¹ أرجع المادة 8 من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، 2009.

² يحيى نورة بن علي، مرجع سابق، ص91.

³ أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص118.

⁴ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص196.

⁵ الشريف شريفي، مرجع سابق، ص100.

وبالتالي أصبح الموقع الإلكتروني المرجع الأكثر مصداقية لدى مختلف الباحثين وحتى المهتمين بنشاط المنظمات غير الحكومية، فعبّر الموقع الإلكتروني يمكن الوصول إلى جمهور أوسع، كما أنه يتيح لهذا الجمهور والباحثين تحميل الوثائق والبيانات التي يحتاجونها بكل سهولة، وهكذا يمكن القول أن نشاط منظمة العفو يشكل نموذجاً لفعالية العمل غير الحكومي المنظم في مجال حقوق الإنسان.

2 - صياغة الاتفاقيات الدولية: من أبرز الاتفاقيات على هذا الصعيد هو مساهمة منظمة العفو الدولية في "إنشاء محكمة الجنايات الدولية"، وبدأت هذه المنظمة مساعيها من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1993، وبذلت المنظمة نشاطاً كبيراً في صياغة "قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"، والذي اعتمد في جويلية 1998، ومنذ اعتماد هذا القانون صدق عليه أكثر من نصف دول العالم، ولم تعارض نشاط المنظمة سوى دولة واحدة وهي الولايات المتحدة، إلا أن معارضتها تضاعفت بشكل ملحوظ خلال السنوات الأخيرة، بعدما أظهر عمل المحكمة أنه لا أساس لمخاوف الولايات المتحدة، ولنجاح المحكمة الجنائية الدولية تناضل منظمة العفو الدولية من أجل:

- أن تصدق جميع الحكومات على نظام روما الأساسي بما يكفل أن تتمتع المحكمة بأوسع ولاية قضائية.
- أن تباشر المحكمة إجراءات التحقيق و المحاكمات المتعلقة بتلك الجرائم وفقاً لأعلى مستويات العدالة الدولية¹.

3 - التركيز على حالات النزاعات المختلفة: تمثل النزاعات المختلفة من أهم القضايا التي تركز عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي في كثير من الحالات يتم استعمالها من أجل إنهاء النزاعات أو التخفيف من حدتها، والنزاعات من أكثر الظروف الصعبة التي تؤدي إلى زيادة حجم الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الإنسان، لذلك تركز منظمة العفو الدولية على التواجد في هذه الحالات، و التعاون مع مختلف المنظمات الناشطة في هذا المجال، وتعمل منظمة العفو الدولية على:

- تقوية العدالة الدولية.
 - تمكين المرأة و إيصال صوتها و زيادة مشاركتها في عمليات السلام و معالجة أسباب النزاع.
 - العمل ضد إنتهاك حقوق الإنسان مثل: حالة الاعتقال التعسفي.
- من أجل ذلك قامت هذه المنظمة بوضع إستراتيجية هامة لتفعيل أدائها أثناء النزاعات وتتمثل في :
- الترويج للاحترام وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان.

¹ أسماء مرايسي، مرجع سابق، ص120.

4 -تقصي الحقائق: وهي التي توفدها المنظمات غير الحكومية لتقصي الوقائع، والكشف عن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في بلد معين، وهنا يكون التحقيق موسعا، حيث تتولى البعثات تقصي الوضع العام لحقوق الإنسان خاصة بعد نشوب أحداث عنف إثر قيام الانتفاضة الفلسطينية مثلا، والتوتر بين الصرب والألبان في إقليم كوسوفو، والتوتر بين الهند والباكستان في إقليم جامو وكشمير، وقد ينصب التحقيق على حق من حقوق الإنسان، وفي هذا الشأن أوفدت منظمة العفو الدولية بعثة للجزائر في مارس 1995 للتقصي حول انتهاك الحق في الحياة، وتختم البعثة مهمتها بوضع تقرير مفصل باسم المنظمة المنتمي إليها الوفد لاستخدامه عند الضرورة، ويكون عادة أمام الأجهزة الدولية المكلفة برقابة حقوق الإنسان¹.

5 -تربية وترسيخ ثقافة حقوق الإنسان: تدارك منظمة العفو الدولية أهمية الفرد ودوره في نجاح نضاله من أجل حماية حقوق الإنسان، لذلك فهي تعمد لزيادة وعيه بحقوقه من أجل الدفاع عنها، وأبرز الأدوات التي تستخدمها منظمة العفو الدولية لترسيخ تربية حقوقية، تقوم بنشر تقارير ونشرات ترصد أوضاع حقوق الإنسان، وتعتبر نشرة "موارد" أهم منشورات المنظمة بعد تقريرها السنوي، وأنها تهدف إلى المطالبة بالعدالة ومناهضة الإفلات من العقاب.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في إنشاء هذه المنظمة إلى عدد من المواطنين السويسريين وعلى رأسهم هنري دونانت، وذلك في 17 فيفري 1863، وقد اختار هؤلاء الأشخاص لهذه اللجنة، أو الأمر اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ثم تغير اسمها بعد ذلك لتكتسب اسمها الحالي -اللجنة الدولية للصليب الأحمر- منذ عام 1880²، وقبل التطرق لنشاطات المنظمة وجدنا أنه من المناسب التطرق إلى أجهزتها.

أولا: أجهزة المنظمة

تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر كل المبادرات الإنسانية التي تدخل في اختصاصها كمؤسسة وسيطة محايدة ومستقلة، وعليه فإن كل تدخل للجنة مرتبط باتفاق مسبق للدولة، لكون معظم الدول تعتبر منظمة إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949³، وبهذا تمارس اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها عن طريق أجهزتها:

¹ الشريف شريفي، مرجع سابق، ص96،97.

² وسام نعمت ابراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، الامارات، 2012، ص183.

³ المادة 6 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.

1 - **الجمعية العامة**: تعد الجمعية العامة الهيئة العليا في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي تتولى جميع أنشطة اللجنة الدولية، وتضع السياسات وتحدد الأهداف العامة والإستراتيجيات ولها رئيس ونائب رئيس.

2 - **المجلس التشريعي**: يتبع المجلس التشريعي للجمعية العامة وتفوضه بعض سلطاتها، ويتولى المجلس إعداد النشاطات التي تقرها الجمعية، و يصدر قرارات التي هي ضمن نطاقه، فيما يخص الخيارات الإستراتيجية المتعلقة بالسياسات العامة، و التمويل، والأفراد و الاتصالات، والمجلس هو الصلة بين مجلس الإدارة و الجمعية العامة، و يتألف المجلس من 5 أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، و يرأسهم رئيس الجمعية العامة.

3 - **مجلس الإدارة**: هو الهيئة التنفيذية للجنة الدولية للصليب الأحمر، و هو مسؤول عن تنفيذ الأهداف العامة و الاستراتيجيات التي تضعها الجمعية العامة و المجلس التشريعي و تطبيقها، كما أن مجلس الإدارة مسؤول عن إدارة عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و يتألف من المدير العام و 3 مديرين تعينهم الجمعية العامة¹.

ثانيا: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا هاما في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث تقوم بالعمل على دعم و نشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي إنسانية، ودعم التحيز و الحياد و الاستقلال و الخدمة التطوعية و الوحدة و العالمية، كما تقوم كذلك بالاضطلاع على المهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، و العمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، و الإلمام بأي شكاوى عن وقوع انتهاكات للقانون².

ومن أهم نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي:

1 - **إسعاف الجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين**: يعد هذا الجانب العمل الأساسي، إذ تقدم اللجنة المساعدات الطبية، والمعدات الجراحية، والطبية للمستشفيات والمستوصفات، كما تقدم المعدات الرئيسية، وإذا كان عدد محتاجي المساعدة كبيرا وعجز الموظفون المحليون عن تقديم الخدمات المطلوبة فإن موظفي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومجموعاتها تتدخل للمساعدة³، وبالنسبة لدور اللجنة الدولية

¹ خليل حسين، مرجع سابق، ص 542.

² المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، 1998.

³ خليل حسين، مرجع سابق، ص 541.

للمصليب الأحمر فهو يتمثل في عدم انتهاك رفاة الأشخاص الذين توفوا بسبب الاحتلال أو أثناء الاعتقال الناجم عن الاحتلال أو الأعمال العادية¹.

2 - حماية أسرى الحرب : بدأت اللجنة الدولية للمصليب الأحمر مهامها في حماية حقوق أسرى الحرب منذ 1870 أثناء الحرب الفرنسية البروسية، حيث تحصلت على قوائم بأسماء الأسرى، وتمكنت من إعلان الحكومات والعائلات التي ينتمون إليها، وذلك بفضل الوكالة المركزية للبحث (ACR). وتتجلى نشاطات اللجنة خاصة في تنظيم زيارات إلى الأماكن التي يتواجد بها الأسرى كالمخيمات والسجون والمستشفيات والمعسكرات، كما تقدم المساعدات المادية والمعنوية إلى المعتقلين الذين تمت زيارتهم، ولا تعنى اللجنة الدولية أثناء زيارتها سوى بظروف الاعتقال المادية والنفسية، وليس بأسبابها باعتبارها مؤسسة محايدة غير متحيزة².

المبحث الثاني

آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

حرصت النظم الإقليمية الرئيسية لحماية حقوق الإنسان على توفير الآليات اللازمة لضمان احترام الدول الداخلة في عضويتها لأحكام اتفاقيات حقوق الإنسان النافذة في إطارها.

مما لا شك فيه أن التجربة الأوروبية هي الأكثر اكتمالا والأنضج والأفضل فعالية وتطورا، وإن الاجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان غدت تشكل اليوم خبرة غنية ومصدرا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان³، ومن خلال دراستنا سنقسم المبحث إلى 03 مطالب نخصص أولهم إلى الآليات الأوروبية لحقوق الإنسان ونخصص الثاني الآليات الأمريكية لحقوق الإنسان، ونخصص الثالث للآليات الإفريقية لحقوق الإنسان.

¹ المادة 34، من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف، 1949، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

² يحيى نورة بن علي، مرجع سابق، ص118.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص292.

المطلب الأول

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد كان للنظام الأوروبي الإقليمي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998، ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية¹، ولكن آلية الرقابة الأوروبية تعرضت لتعديلات بموجب البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1994، والذي دخل حيز التنفيذ في 1998/11/01، ومن أهم التعديلات التي أدخلها البروتوكول تمثلت في إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان واستحداث محكمة أوروبية دائمة ذات ولاية إجبارية في مواجهة الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

بالإضافة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قامت الدول الأطراف في الميثاق الاجتماعي الأوروبي بإنشاء اللجنة الدولية للحقوق الاجتماعية في عام 1998 الذي دخل حيز التنفيذ في 1998/07/01، وبدخول البروتوكول الإضافي للميثاق الاجتماعي الأوروبي الخاص بالشكاوى الجماعية، باتت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة شبه قضائية بعد أن كانت تعنى فقط بالنظر في تقارير الدول الأطراف.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 1959، وذلك بعد أن قبلت دول 08 أطراف في هذه الاتفاقية بالقضاء الإلزامي لهذه المحكمة²، حيث كانت هذه المحكمة تهدف إلى النظر في الطلبات الفردية والفصل فيها.

تتكون المحكمة من عدد من القضاة يكافئ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان³، مما يعني أن عدد قضاة المحكمة الآن هو 44 قاضيا، ويتوجب أن يتمتع قضاة المحكمة بالأخلاقيات العالية والمؤهلات المطلوبة لتعيينهم في منصب قضائي عال، أو يكونوا قضاة ذوي كفاءة معترف بها⁴، وطبقا للمادة 02 من البروتوكول رقم 14 لاتفاقيات حقوق الإنسان والحرية الأساسية، فإنه يتم انتخاب قضاة المحكمة من قبل الجمعية البرلمانية بالنسبة لكل طرف متعاقد أساسي بأغلبية الأصوات

¹ عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص171.

² الموقع الإلكتروني: www.iinan.edu.lb/hrd/résolution.

³ المادة 20 من البروتوكول رقم 11 من اتفاقية حقوق الإنسان والحرية الأساسية، 1988.

⁴ المادة 21 من البروتوكول أعلاه.

من قائمة من 03 مترشحين يعينهم الطرف المتعاقد الأساسي، ويتم انتخاب القضاة لمدة 09 سنوات غير قابلة للتجديد.

أولاً: اختصاصات المحكمة

للمحكمة اختصاصان هما:

1 - **الاختصاص الاستشاري:** قد تصدر المحكمة رأياً استشارياً بناء على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا حول أية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها¹، ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الإستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات أو بموضوعها، أو بمسائل تكون محلاً للتماس أو عريضة منظورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان².

وقبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري، تتوثق من اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم إليها، فإن بدا لها أنها مختصة تصدر رأيها مسبباً، هذا ولم تمارس المحكمة الاختصاص الاستشاري رغم أهميته إلى الآن، يبدو أن سبب ذلك يرجع إلى أن طلب الرأي الاستشاري يقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، وإلى عدم تمتع الأطراف في الاتفاقية بهذه الصلاحية³.

2 - **الاختصاص القضائي:** يثبت الاختصاص القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للنظر في عرائض والتماسات الدول الأطراف والأفراد إلزامياً، فقد باتت ولاية المحكمة جبرية وليست اختيارية.

- **التماسات أو عرائض الدول:** وفقاً للمادة 33 من البروتوكول يمكن لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تقدم عريضة أو التماساً ضد دولة طرف أخرى بشأن أي خرق لأحد الحقوق المقررة في الاتفاقية أو بروتوكولاتها الأخرى، وأن هذه الالتماسات أو عرائض الدول لا تخضع لمبدأ المعاملة بالمثل أو التقابل المستقر في القانون الدولي، ويلاحظ بأن الدول تستخدم هذه الالتماسات بحذر وروية تجنباً لإتاحة الفرصة للدول الأطراف الأخرى لمقاضاتها وفقاً لهذه الصيغة.

- **الالتماسات أو العرائض الفردية:** يمكن لأي شخص طبيعي، أو ولاية منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأشخاص تقديم التماس أو عريضة بشأن أي انتهاك قد تقره دولة طرف في الاتفاقية لأحد أحكامها أو أكثر، ولا تنطوي هذه الصيغة على إجراء عمومي أو دعوى حسية، فصاحب الالتماس يجب

¹ ارجع للمادة 1/47 من البروتوكول أعلاه.

² ارجع للمادة 2/47 من البروتوكول رقم 11 من اتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، 1998.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 295.

أن يجب أن يكون ضحية انتهاك لحق من الحقوق المقررة في الاتفاقية¹، و لا يشترط أن يكون مقدم الالتماس متمتعاً بجنسية الدولة المشتكى عليها، كما لا يشترط بالنسبة لمواطني الدولة الطرف أن يكونوا مقيمين داخل دولتهم.

إن المنظمات غير الحكومية لا تملك تقديم التماسات فردية، وقد أجازت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان للمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة مثل الأحزاب السياسية والنقابات.

ثانياً: إجراءات التقاضي أمام المحكمة

تدرس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان طلبات الأفراد المقدمة إليها على مرحلتين وهما: البت في قبولها ثم النظر فيها وإصدار حكم في إنشائها.

1 - مرحلة البت في مقبولية الالتماسات أو العرائض : تنتظر المحكمة في الالتماسات أو العرائض الفردية وفق الشروط الآتية:

استنفاد المتضرر طرق الطعن المتاحة في القوانين الداخلية جميعها وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، ويجب تقديم الطلب خلال 6 أشهر من تاريخ صدور القانون النهائي عن طريق الطعن الداخلي.

- يجب أن لا يكون الطلب مجهول المصدر.
- أن لا يتعلق الطلب من الناحية الجوهرية بمسألة سبق أن نظرت فيها المحكمة، أو أن يكون موضوع تحقيق دولي أو تسوية².

2 - إجراءات فحص مقبولية العرائض أو الالتماسات : تختلف إجراءات فحص الالتماسات الفردية عن إجراءات فحص الالتماسات الدول، فالتماسات الدول في العادة تبلغ إلى الدولة المعنية بها، وإحالتها من جانب رئيس المحكمة إلى إحدى دوائر أو شعب المحكمة.

يقوم رئيس الدائرة المحالة إليها العريضة أو الالتماس بتشكيل الدائرة التي ستنظرها³، كما يدعو الدولة المشتكى عليها إلى بيان أوجه دفعها وملاحظاتها كتابة حول مقبولية الالتماس.

للدولة صاحبة الالتماس الرد كتابة على ملاحظات الدولة المشتكى عليها، وتجري بعد ذلك جلسة لبحث مقبولية الالتماس، وبعد التشاور مع الدول الأطراف المعنية، تصدر المحكمة قرارها بمقبولية الالتماس بصورة مستقلة عن حكمها المتعلق بأساس الدعوى ما لم تقرر المحكمة ذاتها خلاف ذلك¹.

¹ ارجع للمادة 34 من البرتوكول رقم 11 من اتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 1998.

² المادة 35، من البرتوكول رقم 11 من اتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 1998.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص301.

أما بخصوص الالتماسات الفردية فيحال إلى لجنة القضاة الثلاثية التي تدرس قبول الالتماس، ولها السلطة في تقرير عدم قبوله وقرارها النهائي تتخذه دون فحص إضافي، ويجب أن يصدر قرار اللجنة بعدم قبول أو شطب طلب فردي بالإجماع وهو قرار نهائي².

إذا لم تتخذ اللجنة الثلاثية أي قرار بموجب المادة 28، فإن غرفة المداولة المؤلفة من 07 قضاة تفصل بشأن قبول موضوع الطلبات الفردية، وللمحكمة السلطة في شطب أي طلب إذا توافر لديها من الأسباب للإقتناع بأن مقدم الطلب غير جاد في الاستمرار بطلبه، أو أن المسألة موضوع الطلب تم تسويتها.

3 - الفصل في أساس الدعوى : تختص الدوائر المؤلفة من 07 قضاة أو الدائرة الكبرى في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنظر في الالتماسات والعرائض المحالة إلى المحكمة، غير أنه يرد على اختصاصات الدائرة للفصل في أساس النزاع قيادان وهما:

- يجب على الدائرة التي تنتظر النزاع التخلي عن اختصاصها، ورفع يدها عن النزاع وإحالة النزاع إلى الدائرة الكبرى عندما تثير القضية المعروضة مسألة مهمة تتعلق بتفسير أحد أحكام الاتفاقية.
 - إذا كان الحكم الذي سطره المحكمة يتعارض مع حكم سابق للمحكمة الأوروبية، يستطيع أحد أطراف النزاع الاعتراض على قرار الدائرة برفع يدها عن الدعوى خلال شهر من تاريخ تبليغه القرار³.
- يمكن لأحد أطراف النزاع خلال 3 أشهر من تاريخ الحكم، طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، وتقبل هذه الغرفة الطلب إذا كانت القضية تثير مسألة خطيرة تتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية أو البروتوكولات الخاصة بها، وإذا قبلت الهيئة الطلب تفصل غرفة المداولة الكبرى في القضية بإصدار حكم⁴، ويكون حكم غرفة المداولة الكبرى نهائياً، ويصبح الحكم نهائي عندما يعلن الأطراف أنهم لن يطلبوا إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى، أو بعد 3 أشهر من تاريخ الحكم، إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة، أو عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى الطلب بموجب المادة 43 ينشر الحكم النهائي⁵.

¹ ارجع إلى المادة 2/29 من البروتوكول 11 لاتفاقية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، 1998.
² رياض العجلاني، تطور اجراءات النظر في طلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 2، 2012، ص 179، منشورة على الموقع الإلكتروني: <http://www.damascusuniversity.edu.sy>

³ نفس المرجع أعلاه، ص 180.

⁴ المادة 43 من البروتوكول رقم 11 من اتفاقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، 1998.

⁵ المادة 44 من البروتوكول رقم 11 من اتفاقية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، 1998.

وطبقا للمادة 46 من البروتوكول رقم 11 فإنه يتعهد الأطراف المتعاقدون الأساسيون بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافا فيها، ويرسل حكم المحكمة النهائي إلى لجنة الوزراء والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.

الفرع الثاني: اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية

تورد اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية 07 حقوق اجتماعية أساسية وهي: الحق في السكن الملائم والرعايا الصحية اللائقة، والتعليم، والعمل والحماية الاجتماعية والقانونية، وحرية التنقل، والحق في عدم التمييز، وتهدف هذه اللجنة إلى حماية وتعزيز تلك الحقوق، وهي تقوم بمراقبة التقارير الوطنية، وتبدي ملاحظاتها وتصدر القرارات بشأنها.

أقر مجلس أوروبا الميثاق الاجتماعي الأوروبي في عام 1961، ودخل الميثاق حيز التنفيذ في 1965/02/26، والميثاق مخصص لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، قامت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا باعتماد نص معدل للميثاق المذكور، ودخل حيز التنفيذ في 1998/07/01، وسبق للدول الأطراف في الميثاق أن عقدت في عام 1995 بروتوكولا إضافيا يتضمن إنشاء نظام الشكاوى الجماعية التي تقدم للجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، وهي اللجنة التي حلت في عام 1998 محل سلفها (لجنة الخبراء المستقلين)، وبدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز النفاذ، غدت اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية تتمتع بوظيفة شبه قضائية بعد أن كانت معنية فقط بالنظر في التقارير الدورية التي كانت تقدمها الدول الأطراف في الميثاق¹.

يمنح البروتوكول الإضافي صلاحية استقبال الشكاوى، فيما يتعلق بانتهاكات الدول الأطراف في البروتوكول لأحكام الميثاق، ويكون عمل اللجنة محكوما بالأحكام الواردة في البروتوكول، وينتفع من حق تقديم الشكاوى الجماعية للجنة عدد من المنظمات غير الحكومية مثل: الاتحادات الدولية للعمل وأرباب العمل.

تتكون هذه اللجنة من 9 خبراء من الشهود لهم بالكفاءة في المسائل الاجتماعية الدولية من إجراءات النظر في الشكاوى المرفوعة أمامها، تقوم بإعداد تقرير يتعلق بالانتهاك موضوع الشكاوى، ويحال هذا التقرير للجمعية البرلمانية ولجنة الوزراء التابعين لمجلس أوروبا، ثم يجري نشره في غضون 4 أشهر من تاريخ الانتهاء من نظر المسألة، فإذا تبين للجنة الوزراء أن الدولة المعنية بالشكاوى لم تمتثل لتقرير

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص309.

اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية، ولقد بلغ عدد الشكاوى المقدمة حتى شهر شباط من عام 2004 (22 شكوى)، وقدمت هذه الشكاوى ضد 8 دول من الدول الأطراف في البروتوكول¹.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الأوروبية للحقوق الاجتماعية أعلنت عدم مقبولية شكوى واحدة من هذه الشكاوى، أما الشكاوى الباقية التي أعلنت قبولها والبالغ عددها 22 شكوى، فردت اللجنة 4 منها بسبب عدم وجود انتهاك وقضت في سبع منها بوجود انتهاك من جانب الدولة المشتكي عليها، ومازالت تنتظر إلى الآن في الشكاوى المتبقية ولم تنته من مرحلة البت في أساسها².

المطلب الثاني

الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

بعد مرور عقد من الزمن على إصدار الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته الصادر عام 1948، حيث جرى إنشاء آليات خاصة لحماية حقوق الإنسان تمثلت هذه الآليات فيما يلي:

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

سننظر في هذا الفرع إلى تكوين اللجنة واختصاصاتها.

أولاً: تكوين اللجنة

تتكون اللجنة الأمريكية من 07 أعضاء، يتم انتخابهم من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ولمدة 04 سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط³، ويجب أن يكون الأعضاء أشخاصاً ذوو مكانة أخلاقية عالية واختصاص معترف به في مجال حقوق الإنسان.

تتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وهي تمارس تحقيقاً لهذه الغاية وظيفة شبه قضائية، فهي هيئة رقابية للتحقيق وللتوفيق في البلاغات والمتعلقة بانتهاكات أحكام الاتفاقية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان.

¹ من بين الشكاوى المقدمة، قدمت 8 ضد فرنسا، و5 ضد اليونان، و4 ضد البرتغال، و2 ضد إيطاليا، وواحدة ضد كل من بلجيكا وفنلندا، وإيرلندا والسويد.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص310.

³ المادة 02 من لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، 1992.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

إن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان محكومة في عملها بالنظام الأساسي الخاص بها الذي أقرته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1979، وبتعليمات اللجنة وقواعد الإجراء التي اعتمدها اللجنة ذاتها في عام 1980، وقامت بتعديلها آخر مرة في 2001/05/21، ولعل أهم الوظائف التي تقوم بها هي¹ :

1 -تبليغات الدول: تختص لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان باستقبال تبليغات الدول بشروط معينة لا بد من توافرها، أهمها: وجوب قيام الدولة الطرف في اتفاقيات الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في أي وقت من الأوقات بإعلان قبولها اختصاص اللجنة للنظر في هذا النوع من التبليغات²، وقد يكون إعلان الدول الصادر سندا لنص المادة 45-3 مطلق المدة أو محدد المدة أو محدد بحالة معينة، مع العلم أنه لم تبادر أية دولة من الدول الأمريكية عمليا بتقديم أي تبليغ ضد بعضها البعض، وذلك لتجنب التسبب بتوتر سياسي فيما بينها، وتجنباً لقيام الدول الأخرى بممارسة هذا الإجراء ضدها إن شرعت هي في هذا الإجراء.

إن تبليغات الدول بعد تقديمها إلى اللجنة لفحص توافر شروط مقبوليتها، وعند قبول اللجنة تشريع اللجنة في مجموعة من الإجراءات للتوصل لحل ودي للنزاع.

2 -عرائض أو شكاوى الأفراد: أناط مؤتمر الدول الأمريكية الثاني المنعقد عام 1975 في ريو دي جانيرو للجنة صلاحية البث في عرائض الأفراد المتعلقة بانتهاكات مرتكبة ضد حقوق الإنسان المعترف بها من جانب الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في عدد من مواد الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان³، و بعد دخول اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، أخذت شكاوى أو عرائض الأفراد تتبوأ مكانة أهم من السابق في إطار عمل اللجنة.

إن صلاحية اللجنة في تلقي العرائض الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك العرائض الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لكنها ليست طرفا في الاتفاقية، و تخضع العرائض الفردية من الاتفاقية إلى إجراءات

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص311.

² المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.

³ أنظر للمواد 01، 14، 18، 25، 27، من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 1948.

تتعلق بفحص مقبوليتها وإجراءات أخرى خاصة بالنظر في أساسها، وإلى محاولة التوصل إلى حل ودي لها، فإن أخفقت اللجنة في إيجاد الحل الودي تصدر تقريراً بشأنها¹.

في الواقع ليس هناك فرق بين الإجراءين لفحص النوعين المذكورين من العرائض أو الشكاوى الفردية، سوى أن العرائض المقدمة ضد دول أطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد تحال من اللجنة إلى المحكمة الأمريكية، شريطة أن تكون الدول المعنية بالعريضة قد أعلنت قبولها ولاية المحكمة للنظر في هذا النوع من الشكاوى أو العرائض، يوجد كذلك اختلاف آخر يتمثل في أن اللجنة لا تملك إصدار تقارير إلا بخصوص العرائض الفردية الموجهة ضد الدول الأطراف في الاتفاقية.

يختلف نظام العرائض الفردية المعمول به في إطار اللجنة الأمريكية عن ذلك المطبق في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدة جوانب أهمها: أن الحق في تقديم هذه العرائض في النظام الأول يكون لأي شخص أو جماعة أو لاية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة²، بينما يثبت هذا الحق في النظام الثاني لضحايا الانتهاكات فحسب.

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

إن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان هي جهاز قضائي مستقل، تتألف من سبعة قضاة من مواطني الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ويمكن أن تتضمن الهيئة في بعض المناسبات قاضياً مؤقتاً أو خاصاً، ولا يجوز أن تضم في أي حال من الأحوال أكثر من قاض واحد من مواطني الدولة ذاتها، وتتمتع المحكمة وفقاً لأحكام الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان باختصاصين، الأول استشاري، و الآخر قضائي³.

أولاً: الاختصاص الاستشاري

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس، أن تطلب استشارة المحكمة، وأن تزود تلك الدول بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية سالف الذكر⁴.

¹ أنظر المواد من 44 إلى 51 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.

² المادة 44 من الاتفاقية أعلاه.

³ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 314.

⁴ المادة 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 1969.

مع العلم أن المحكمة تتمتع باختصاصات استشارية واسعة مقارنة مع الاختصاصات الاستشارية الممنوحة لأي محكمة دولية أخرى من المحاكم الموجودة الآن في المجتمع الدولي.

الآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة، لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار، كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري ينسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب.

ثانيا: الاختصاص القضائي

يشمل الاختصاص القضائي للمحكمة القضايا جميعها التي ترفع أمامها من قبل الدول الأطراف التي أقرت بهذا الاختصاص لها، وللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان¹، وكما هو معروف يجري الاعتراف بهذا الاختصاص، من خلال إعلان يتضمن الاعتراف بالولاية الإلزامية لها، أو من خلال اتفاق خاص يعقد لهذه الغاية²، والجدير بالذكر أن اللجوء إلى المحكمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، أما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكاوهم إلى المحكمة، تكون أحكام المحكمة ملزمة للدول الأطراف المعنية بها، وهذا ما أكدته المادة 68 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وقد تقضي المحكمة للطرف المتضرر بتعويض مناسب عما لحقه من عطل وضرر جراء انتهاك أحكام الاتفاقية موضوع الشكوى، ولضمان تمتعه بحقه أو بحريته وبإصلاح الوضع أو الإجراء الذي أدى إلى الإنتهاك متى كان ذلك ممكنا³، وبالتالي تكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف.

المطلب الثالث

الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

إن أهمية الميثاق الإفريقي لا تتبع في تعداده لأنواع مختلفة من الحقوق والواجبات، وفي مزجه للتقاليد الإفريقية والقانون الدولي لحقوق الإنسان فحسب، بل تتبع أيضا من كونه قد أنشأ آلية للإشراف على تطبيقه أو بمعنى آخر آلية لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، وهذه الآلية هي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب⁴، والتي أنشئت بمقتضى المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق

¹ المادة 01/61 من الاتفاقية أعلاه.

² المادة 62 من الاتفاقية أعلاه.

³ المادة 63 من الاتفاقية أعلاه.

⁴ بشرى عظامو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر، ص90.

الإنسان لعام 1981، وبدأت عملها في 1987، تمارس اللجنة سلطات رقابية في مواجهة الدول الأطراف في الميثاق¹.

اعتمدت الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1997 بروتوكولا إضافيا ملحقا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، خاصا بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان، وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 2003، بعد أن أودعت 10 دول وثائق تصديقها أو الانضمام إليه. في هذا المطلب سندرس آليات الحماية الإفريقية من خلال اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد أوكل الميثاق للجنة مهمة أساسية تتمثل في: ترقية حقوق الإنسان والشعوب في القارة التي تعاني من انتهاكات خطيرة في هذا المجال، ولمعرفة مدى أهمية اللجنة ومكانتها الدولية في الرقابة على حقوق الإنسان من بين الآليات الدولية الأخرى، قسمنا هذا الفرع إلى:

أولاً: تنظيم وسير أعمال اللجنة

تنشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"، وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا وحمايتها². ولمعرفة هذا الجهاز الهام يجب معرفة تشكيلته وطريقة سير أعماله، وتتشكل اللجنة من 11 عضوا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بقدر من الاحترام ومشهود له بسمو الأخلاق والنزاهة والحياد، ويشترك أعضاء اللجنة فيها بصفاتهم الشخصية³، ولا يجوز أن تضم هذه اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة، وهذا ما أكدته المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد⁴.

تعقد اللجنة دورات الانعقاد اللازمة لتمكينها من القيام بمهامها بشكل مرض بما يتفق مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وتعقد اللجنة عادة دورتين عاديتين سنويا تستمر كل منهما حوالي أسبوعين، وتتم الدعوة لدورات الانعقاد العادية للجنة في تاريخ تحدده اللجنة بناء على اقتراح من رئيسها وبالتشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، كما يجوز للأمين العام أن يقوم بتغيير افتتاح دورة الانعقاد

¹ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق ص317.

² المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

³ المادة 31، من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

⁴ المادة 36 من الميثاق أعلاه.

وذلك بالتشاور مع رئيس اللجنة¹، كما نصت المادة 3 و 4 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية على أنه يجوز للجنة أن تقرر عقد دورات انعقاد غير عادية، وذلك بتشاور الرئيس مع أعضاء اللجنة، وتعدد الدورات عادة في مقر اللجنة، وتقرر اللجنة عقد الدورة في مكان آخر.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

يستفاد من الميثاق نصا وروحا، أن دور اللجنة في حماية الحقوق والحريات المعترف بها يأتي في المرتبة التالية لدورها في تعزيز وحماية هذه الحقوق، طبقا للمادة 2/45 من الميثاق، تختص اللجنة بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق. تتلقى اللجنة من الدول الأطراف في الميثاق تقاريرها الدورية ذات الصلة بالتدابير التي اتخذتها هذه الدول، كما تتلقى اللجنة أيضا بلاغات ضد الدول الأطراف في الميثاق.

1 -الدول: يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق²، ومن ثمة يحق لهذه اللجنة النظر في الانتهاكات التي تترجمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب³، ويكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع، وبعد ذلك التوصل إلى حل ودي بين أطراف النزاع، وتعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى الدول الأطراف المعنية عن طريق السكرتير⁴، وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات.

2 -الأفراد: يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة، وأن يعرضوا عليهم شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء، وقد حددت الفقرة 1 من المادة 103 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية، بأن يكون الطلب من مقدم الشكوى يحدد اسمه وعنوانه وعمره ومهنته، كما اعتمد أيضا على نص الفقرة 2 من المادة 114 من النظام الداخلي للجنة، "التي تقبل الشكاوى الصادرة عن كل فرد أو منظمة أينما وجد"، وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتبنيه مؤتمر رؤساء الدول والحكومات إلى ذلك.

3 -شروط قبول الشكاوى : تتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالنسبة للدول في:

¹ المادة 1 و 2 من لائحة إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، 1995.

² عبد العزيز قادري، مرجع سابق، ص 186.

³ أرجع للمواد، 47، 49، 51 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

⁴ المادة 4/101 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1995.

- **التسوية الودية:** تعطي المادة 48 من الميثاق، مهلة 3 أشهر ليتم خلالها التوصل إلى تسوية مرضية بين الدولتين عن طريق المفاوضات الثنائية، وإلا فإنه يحق لكل من الدولتين عرض القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة المعنية والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية¹.
- **نفاذ طرق الطعن الداخلي:** لا يجوز للجنة النظر في أي موضوع يعرض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ كل وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح أن إجراءات النظر فيها قد طالت لمدة غير معقولة²، إلا أن هناك حالات يعفى فيها المدعي أو المشتكي من شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وهي كالاتي:

1 - وجود انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

2 - منع اللجوء لطرق الطعن الداخلية.

3 - عدم نجاعة الطعون الداخلية.

وتتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية بالنسبة للأفراد في:

1 - أن تحمل اسم مراسلها حتى لو طلب من اللجنة عدم ذكر اسمه.

2 - أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

3 - أن لا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها.

4 - أن لا تقتصر فقط على جمع الأنباء التي تنبئها وسائل الإعلام الجماهيرية.

5 - أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت، ما لم يتضح للجنة أن إجراءات وسائل

الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية.

6 - أن تقدم للجنة خلال فترة معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية.

7 - أن لا تتعلق بحالات تمت تسويتها طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية،

وأحكام هذا الميثاق³، و تتمتع أيضا اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب استنادا لأحكام المادة

3/45 من الميثاق الإفريقي بمهمة تفسير الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء على طلب دولة طرف أو

إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية⁴.

¹ بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 100.

² المادة 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

³ المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 1981.

⁴ بشرى عظامو، مرجع سابق، ص 105.

الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

أقر مؤتمر الدول والحكومات لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورته المنعقد في أوغندا في عام 1998، بروتوكولا إضافيا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في عام 2003، ولمعرفة هذا الجهاز يجب معرفة تشكيله واختصاصاته.

أولاً: تنظيم المحكمة

تتكون المحكمة الإفريقية من 11 قاضيا، ينتخبون من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا)، لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، والمنتخبين بصفة شخصية من بين القضاة ذوي الأخلاقيات العالية والكفاءة والخبرة العملية والقضائية، ولا يكون هناك قاضيان مواطنين لنفس الدولة¹، ويتم انتخاب قضاة المحكمة حسب المادة 13 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بناء على الاقتراع السري بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية من القائمة المشار إليها في المادة 12 من هذا البروتوكول، و من أجل ضمان استمرارية المحكمة، فإن مدة عضوية القضاة الأربعة الأولية المنتخبين في الدورة الأولى تنتهي بعد سنتين، وتنتهي مدة 4 قضاة آخرين في نهاية 4 سنوات²، أما الثلاثة الباقين فيمارسون مهامهم حتى انتهاء السنوات التالية.

يمارس القضاة مهامهم في أوقات غير دائمة، إلا رئيس المحكمة الذي وحده يمارس مهامه بصفة دائمة طبقا لما ورد في المادة 4/15 من البروتوكول.

تباشر المحكمة مهامها لمدة سنتين قابلتين للتجديد، وتكون وظائف الرئيس ونائبه محددة وفقا للنظام الداخلي، غير أن المادة 16 من البروتوكول اشترطت أن يتعهد القضاة بممارسة وظائفهم بكل استقلالية ونزاهة.

ثانياً: اختصاصات المحكمة:

يمتد اختصاص المحكمة إلى كافة القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول، وأي اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان³، وتتمتع المحكمة بنوعين من الاختصاصات.

¹ المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1997.
² المادة 01/14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1997.
³ المادة 1/3 من البروتوكول أعلاه.

1 -الاختصاص القضائي: تختص المحكمة الإفريقية بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها من جانب اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب قدمت بلاغا أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف المقدم ضدها بلاغ أمام اللجنة، ومن الدولة الطرف التي يكون مواطنها ضحية انتهاك لحقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الإفريقية، كما تتلقى المحكمة بلاغات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، شريطة أن تكون الدولة المشتكي عليها قد أقرت بصلاحيات المحكمة في استقبال هذه الطائفة من البلاغات¹.

إن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ليست جبرية، فهي مقيدة بموافقة المحكمة ذاتها، وبوجود أسباب استثنائية تبرر ذلك.

تخضع البلاغات الفردية وبلاغات الدول المرفوعة أمام المحكمة للإجراءات المطبقة أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحقوق الإنسان، سواء من حيث النظر في مقبولية البلاغ أو من حيث إجراءات المحاكمة، والفصل في موضوع البلاغ مع التأكيد على حقيقة أن المحكمة مكتملة للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، أي أن القضايا لا تعرض على المحكمة إلا بعد أن تكون اللجنة قد نظرت بها²، وتلتزم الدول الأطراف في البروتوكول بالحكم الصادر عن المحكمة في النزاع التي تكون المعنية به، وحكم المحكمة يتخذ بالأغلبية ويكون نهائيا، ولا يخضع للطعن، ويتلى حكم المحكمة علنا في المحكمة مع إرسال الإخطار اللازم إلى الأطراف³، وطبقا للمادة 26 من البروتوكول، تتعهد الدول الأطراف في البروتوكول بالامتثال للحكم في أية قضية تكون طرفا فيها وضمن تنفيذها، وقد أناط البروتوكول مهمة رقابة تنفيذ أحكام المحكمة بمجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية قبل استبدالها بالإتحاد الإفريقي.

2 -الاختصاص الاستشاري: تمارس المحكمة في إطار المهام التي كلفت بها اختصاص استشاري، فقد نصت المادة 4 من البروتوكول الملحق بالميثاق على أن تختص المحكمة بإصدار آراء استشارية بناء على طلب أي دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية أو أي من هيئاتها، أو منظمة إفريقية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية، يجوز للمحكمة أن تعطي رأيها بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أية

¹ أنظر المادتين 5، 6 من البروتوكول أعلاه.

- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص321.

² أنظر المادة 1/3 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 1997.

³ المادة 25 من البروتوكول أعلاه.

وثيقة إفريقية تتعلق بحقوق الإنسان، تبدي المحكمة الأسباب التي تتعلق بأرائها الإستشارية بشرط أن يكون لكل قاض الحق في تسليم رأي منفصل أو معارض.

الهدف من تقييد سلطة المحكمة في هذا الاختصاص هو منعها من إصدار آراء مسبقة على مضمون الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، باعتبار ذلك يؤثر على عمل اللجنة كجهاز رقابة، فضلا عن احتمال استخدام الدول هذه الآراء كحجة للتهرب من التزاماتها، عموما مثل هذه الآراء استشارية ليس لها أثر إلزامي، لكن التطبيق يؤكد أن آراء المحكمة يمكن أن تستخدم كمرجع تفسير ديناميكي ومطور للميثاق والاتفاقيات الأخرى لحقوق الإنسان¹.

¹ بشرى عظامو، مرجع سابق، ص117.

خلاصة الفصل الأول:

بعد التعرض لموضوع الدراسة المتعلق بالحماية الدولية لحقوق الإنسان وحياته الأساسية من خلال دراسة الآليات العالمية والإقليمية، تبين لنا بوضوح التطور الكبير الذي عرفه الموضوع، مما جعله يحتل مكانة مهمة ضمن مواضيع القانون الدولي العام، مما يحتم على المجتمع الدولي ضرورة الاهتمام بهذه الآليات خصوصا ما تعلق بالعقبات التي تعترض أدائها لدورها في الحماية، وقد كانت الدراسة تدور حول قواعد المتابعة القضائية الدولية لحقوق الإنسان سواء كانت عالمية أو إقليمية وهي الدراسة التي يمكن تلخيص أهم نتائجها كآتي:

أولاً: عند التعرض للقواعد الدولية العالمية لحماية حقوق الإنسان وجد أنها تمثل مرحلة متقدمة في تطوير موضوع حقوق الإنسان، وهو التطور الذي كان بداية مع الاعتراف الدولي بها، إذ أصبحت من المسائل التي لا يمكن الدفع بالاختصاص الداخلي فيها من خلال تدويل مختلف جوانبها والإقرار بعالميتها، وخاصة بعد قيام الأمم المتحدة، حيث أن هذا التدويل كان بداية في شكل إعلان عن هذه الحقوق من خلال القواعد الدولية المتضمنة لمختلف أنواعها، ليمتد هذا التدويل في التطور من خلال إقرار إلزاميتها وتوفير آليات لمراقبة تنفيذها من خلال القواعد القانونية الدولية المتضمنة في الوثائق الدولية التي تكون في مجموعها قواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وإن هذه القواعد العالمية المتضمنة في الوثائق الدولية فهي تشتغل على حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية من أي اعتداء يتعرض له الإنسان يكون مصدره الدول أو الجماعات أو الأفراد، وقد شكلت هذه القواعد الكثير من الأجهزة الدولية كآليات لحماية حقوق الإنسان كل حسب طبيعة الاتفاقية المنشأة للحقوق والحريات المتضمنة فيها سواء على مستوى الأمم المتحدة أو الوكالات الدولية المتخصصة، أو المنظمات الدولية غير الحكومية.

ثانياً: أما فيما يخص القواعد الدولية الإقليمية المتضمنة في الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تم وضعها على المستوى الإقليمي من خلال المنظمات الدولية الإقليمية سواء كان ذلك على المستوى الأوروبي من خلال الاتحاد الأوروبي أو من خلال منظمة الدول الأمريكية على المستوى الأمريكي أو من خلال منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي في النطاق الإفريقي، والاكتفاء بهذه المنظمات الإقليمية التي وجد الاختلاف بينها على المستوى النظري أو العملي، فطبيعة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان تجعله أكثر عرضة وفاعلية من بقية الأنظمة الإقليمية الأخرى، وهذه الأفضلية مردها التعديلات التي مست هذا النظام من الناحية النظرية بهدف تحقيق كفاءة وفعالية، وساعده في ذلك

المناخ السياسي الأوروبي إلى جانب طبيعة الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو ذاته المناخ أو الظروف التي حالت دون نجاح النظام الأمريكي من الناحية العملية رغم توافر الآليات، وإن النظام الأوروبي النظام الإقليمي الوحيد الذي يحقق من الناحية العالمية فعالية وكفاءة من حيث الهدف من إنشائه المتمثل في حماية حقوق الإنسان.

أما بخصوص النظام الإفريقي الذي حاول مجازاة بقية الأنظمة الإقليمية الأخرى، وإن جاء ذلك متأخرا مقارنة بها من الناحية الزمنية من حيث اكتماله من الناحية الشكلية، إلا إذا كان ذلك من الناحية النظرية، إذ أن هذا النظام يبقى شبه غالب من الناحية العملية ولا سيما ما يتعلق بالمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مما جعل منه نظاما قاصرا مقارنة ببقية الأنظمة الإقليمية الأخرى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان

إن وضع قواعد خاصة بحقوق الإنسان لا يكفي لضمان ممارستها من الناحية العملية، الفعلية والواقعية، وإنما لا بد من السهر على تطبيقاتها وحمايتها ذلك بإيجاد طرق ووسائل تكفل تحقيق ذلك، فالمشكلة الأساسية لمسألة حقوق الإنسان هي في التنفيذ أو التطبيق وهي مشكلة صعبة في القانون الدولي المعاصر.

إن الإقرار بتلك الحقوق والاعتراف بها عن طريق الدساتير أو الاتفاقيات الدولية لن يحقق لها الاحترام والفعالية المطلوبة، ما لم تكن هناك ضمانات قانونية تعمل على حمايتها من العبث¹.

سنعالج في هذا الفصل الضمانات المتاحة للمتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي في مبحث أول ثم سنتطرق إلى ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي في مبحث ثاني.

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص131.

المبحث الأول

ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي

إن الاهتمام بحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية أصبح يمثل سمة أساسية من السمات المميزة للمجتمع الدولي، إذ لم تعد مسألة حقوق الإنسان هذه تدرج في نطاق الاختصاص الداخلي للدول فحسب، وإنما أصبح المجتمع الدولي طرفاً أصيلاً فيها، لاسيما في الأحوال التي يحدث فيها خرق للحقوق سواء ضد مجموعة كبيرة من الأفراد أو ضد أقليات معينة داخل دولة¹، وبسبب عدم كفاية الضمانات الداخلية لحماية حقوق الإنسان، فقد أدرك المجتمع الدولي أنه لا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم المجتمع الدولي بضمان هذه الحقوق، وذلك عن طريق وضع نصوص خاصة بها موضوع التنفيذ، وتكمن أهمية هذه الضمانات من كون عدم وجودها يجعل الحقوق المقررة مجرد تعهدات نظرية فحسب².
عليه سنتناول في هذا المبحث ضمانات المتابعة على مستوى ميثاق الأمم المتحدة في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني ضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على التنفيذ لاتفاقيات حقوق الإنسان أما في المطلب الثالث سنتناول رقابة الهيئات الدولية المتخصصة في حقوق الإنسان.

¹ محمد شوقي عبد العال، تقرير عن ندوة، حقوق الإنسان في الرسالة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 1990، جوان، 1992، ص 165.

² أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد لنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 200.

المطلب الأول

ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان طبقاً لميثاق الأمم المتحدة

إن الآليات المحدثة في ميثاق الأمم المتحدة تطورت في الممارسة، إذ نذكر بالدور الإضافي ، وهذا ما نصت عليه المادة 33 و 37 لأجهزة الأمم المتحدة في إجراءات تسوية الخلافات من الميثاق¹ من ميثاق الأمم المتحدة²، وقد عملت الأمم المتحدة على تعزيز حماية حقوق الإنسان من خلال الوسائل المتاحة لها، وإن إجراءات ضمانات حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة أنها ما زالت ضعيفة، وفي حاجة لتقويتها بالرغم من تدعيمها بآليات وقواعد الحماية الإقليمية.

أما على الصعيد الدولي، فإن العلاقة الجدلية تقوم بين الدول الصغرى والدول الكبرى ولكي لا تتعرض هذه العلاقات لإضراب السلم والأمن الدوليين، يجب توفير حماية للدول الصغرى أمام مخاطر تدخل الدول الكبرى في شؤونها الداخلية، وتشمل الضمانات المتوفرة لحماية حقوق الإنسان نوعين من الضمانات وهما:

الفرع الأول: الضمانات بين التقليد والحداثة

قد تمس حقوق الإنسان أو جماعات الناس سواء كانوا داخل حدود وطنهم أو خارجها، لذا فإن القانون الدولي وضع ضمانات لحماية حقوق الأفراد لذا يمكن تقسيم هذه الضمانات إلى:

أولاً: الضمانات التقليدية

هي أقدم الضمانات التي عرفها الإنسان وتتمثل في :

1-التدخل الإنساني:

إن التدخل الإنساني هو أول ما عرفه المجتمع الدولي من وسائل الرقابة على حقوق الإنسان، ويقصد به ذلك التصرف الذي تقوم به الدولة ضد حكومة أجنبية، بهدف حملها على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية لرعاياها³، والتدخل لحماية حقوق الإنسان لا يقوم بصفة عامة على وجود أي التزام تعاقدي يفرض هذه الرقابية أو الحماية لحقوق الأشخاص وحررياتهم، إلا أنه يستند في بعض

¹ David ruzié, droit international public, dalloz, paris, 2008, p183.

² عيسى ذباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد 03، دار الشروق، 2003، ص106.

³ يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص128.

الحالات إلى نصوص معاهدات خاصة بحقوق الأقليات مثل الاحتجاجات التي تقدمت بها روسيا إلى الدولة العثمانية بشأن اضطهاد الأقليات المسيحية¹، كما يتم هذا التدخل أحيانا بصفة جماعية وأحيانا أخرى بصفة فردية مثل تدخل الدول الأوروبية في تركيا نيابة عن اليونان عام 1827.

2-التدخل لحماية رعايا الدولة في الخارج:

يعتبر هذا التدخل مبدأ قديم، عرف في السياسة الأوروبية، ويتم هذا التدخل قصد حماية رعايا الدولة في الخارج في حالة تخلي الدولة المضيفة عن حمايتهم وفقا لقوانينها ، أو إذا تعرضوا لمعاملة تمييز بها أو اعتداء من طرف موظفي هذه الدولة ، و إذا أصدر القضاء بحقهم أحكام منحازة. هكذا قامت عدة بلدان أوروبية بالتدخل في الخارج من أجل حماية رعاياها بسبب تعرض هؤلاء للخطر، وتظهر سياسة التدخل الفرنسي لحماية رعاياها في الخارج واضحة من خلال التصريح الذي أدلى به وزير الخارجية الفرنسي أمام البرلمان سنة 1978 حيث قال: "إن حكومتنا تنوي القيام بواجبها لحماية رعاياها أينما وجدوا وهذا واجب على كل دولة وعددهم كبير ويقومون بمساهمة هامة في تطوير الدولة الفتية الصديقة".

كما تدخلت الدول الأوروبية في شؤون بلدان أمريكا اللاتينية لإرغامها لدفع ديوانها لرعاياها، وذهبت إلى أبعد من ذلك، بحيث استخدمت بعض الدول الوسائل العسكرية كتدخل ألمانيا وإيطاليا وفرنزويلا في 1902.

"، والتي واجهها وزير «louis,maria,drago» أدت هذه التدخلات إلى ظهور نظرية "دراجو"، خارجية الأرجنتين للولايات المتحدة في 1902/12/29، حيث أعلن فيها لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون الديون العامة سببا في قيام دول أوروبا بأي تدخل ضد دول أمريكا، وقد أثرت نظرية "دراجو"، خلال مؤتمر لاهاي سنة 1907، الذي انتهى بإقرار اتفاقية "بورتر" بتاريخ 1907/10/18 التي نصت على اتفاق الدول المتعاقدة لعدم اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة لإرغام دولة مدنية على تسديد ديوانها، إلا إذا رفضت هذه الدولة طلب عرض الأمر على التحكيم أو لم تجب عليه أو جعلت الوصول إلى اتفاق الاحالة على التحكيم مستحيلا، أو رفضت الالتزام بقرار التحكيم بعد صدوره².

¹ المادة 07 من معاهدة كوتشك كاينارجي، 1974.

² علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص222.

يتضح الفرق بين موقف "دراجو" ونص هذه الاتفاقية إذ أن الاتفاقية تجيز استخدام القوة في حالة رفض الدولة المدنية اللجوء إلى التحكيم أو عدم الالتزام بقرار التحكيم في حالة صدوره¹.

3- حماية الأقليات: تعد مسألة تحديد مفهوم الأقليات وتعريفها بشكل منضبط من أكثر المسائل تعقيدا، ولا تقتصر هذه الصعوبة من الدراسات القانونية فقط، بل تمتد لتشمل معظم الحقوق المعرفية الاجتماعية والإنسانية المعينة بظاهرة الأقليات، وإذا كانت معظم المحاولات المنصبة على تفكيك مصطلح الأقلية وعلى الكشف على محترزاته ومضامينه وذلك بفهم دلالة هذا المصطلح الشائك، بامتياز إلا أنها لا تستطيع غض النظر عن مفاهيم أخرى متصلة اتصالا وثيقا بموضوع الأقليات مثل الأمة، الدولة... إلخ. إن مصطلح الأقلية في المجال القانوني الدولي هو من المصطلحات الغامضة وغير محددة بدقة، وذلك لما تتمتع به الأقليات من حركية وديناميكية تجعلها كائنات اجتماعية دائبة التطور والتغيير، فهي لا تتصف في العادة بالميزات والخصائص الخارجية ذاتها، كما أنها تتطور بصورة مستقلة تماما عن بعضها البعض².

من الواضح أن عدم وجود تعريف لمصطلح الأقلية و أن عدم الإتفاق على مثل هذا التعريف لم يمنع من التوافق بين العاملين في حقل حقوق الأقليات ، من اشتراط إنصاف الجماعة الموسومة بالأقلية بعدد من المعايير التي تميزها عن غيرها من الجماعات داخل الدولة، وهي المعيار العددي ومعياري الوضع غير المهيمن والمعياري الشخصي والموضوعي.

يستنتج مما سبق أن معظم التعريفات والضوابط لتعريف الأقلية تنصب على وجوب إنصاف الأشخاص المنتمين للأقلية لجنسية الدولة التي يعيشون داخلها، مما نستنتج بالضرورة استبعاد القادمين الجدد من عمال ومهاجرين ولاجئيين من التعريف³.

أصدرت الأمم المتحدة عددا من الصكوك العالمية التي تتناول بصورة مباشرة أو غير مباشرة حماية حقوق الأقليات، وقد توزعت الطبيعة القانونية لهذه الصكوك إلى صكوك اتفاقية وأخرى إعلانية محضة، ومن أهم الاتفاقيات العالمية التي تضمنت إشارة صريحة ومباشرة للأقليات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴، وكذلك الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين لأقليات قومية، أو دينية

¹ يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص135.

² محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص453.

³ مرجع أعلاه، ص467.

⁴ ارجع المادة 67 من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية لعام، 1966.

ولغوية 1992، لكن هذه الصكوك ليست الوحيدة التي تناولت حماية حقوق الأقليات ففي عام 1960 تبنت اليونسكو الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز في التعليم¹، ومن الأمثلة الأخرى على الاتفاقية الدولية المنطوية على حماية حقوق الأقليات: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ونصت على ذلك في المادة 30 من الاتفاقية وبالرغم من الطابع الإعلاني للصكوك السابقة فإن قيمتها القانونية كبيرة في مجال حماية حقوق الأقليات لأنها تتضمن أحكامها ذات طبيعة عرفية.

ثانيا: الضمانات الحديثة

اتخذت الأمم المتحدة على عاتقها مهمة إيجاد ضمانات جديدة من أجل ضمان حماية أكثر لحقوق الإنسان إذ تهتم هذه المنظمة بإصلاح نظام الحماية سواء على المستوى التشريعي أو العملي، كما تجب الإشارة إلى إنشاء محاكم دولية لمحاكمة المسؤولين عن خرق وانتهاك حقوق الإنسان².

تكمن مهمة الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث أنه يتضح للمجتمع الدولي أن هناك صلة بين مهمة حفظ السلم وحقوق الإنسان وهي صلة واضحة الشيء المؤكد عليها في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ تنص أن: "أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم هو الاعتراف بجميع حقوق كل إنسان"، كما تضيف الفقرة 2 من الديباجة أن عدم الاعتراف أو احتقار حقوق الإنسان قد أدوا إلى عمليات تربوية، ومن خلال هذه المهمة ساهمت الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان عن طريق:

- المساهمة لاحترام حقوق الإنسان.

-المساعدة التقنية.

- حماية حقوق الأشخاص المبعدين (المنفيين) واللاجئين³.

نظرا للوضعية التي آلت إليها وضعية حقوق الإنسان بسبب الانتهاكات العامة لأحكام القانون الدولي من خلال انتشار مراكز الاحتشادات وتطبيق سياسية التصفية العرفية، فإن مجلس الأمن الدولي قد أصدر عدة توصيات يدعو من خلالها الأطراف المتنازعة بأن تلتزم بالواجبات المترتبة عن القانون الدولي، كما أقر مجلس الأمن متابعة الأفراد المرتكبين لأعمال مخالفة لاتفاقيات جنيف فنقرر إنشاء محاكم خاصة، التي أوكلت لها مهمة محاكمة وإدانة الجرائم الماسة بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ولكن مهما

¹ ارجع المادة 5/1 ج من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري في التعليم، 1962.

² يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص140.

³ boutros boutros ghalis, les nations unies et les droit de l'homme, 1945-1995(article),o.n.u, p120.

توسعت هذه الحماية إلا أنها تعترضها حدود تتمثل في: تدرج الأول بأحكام المادة 2فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، ومشكل التحفظ على تطبيق بعض أحكام الاتفاقيات الدولية، وتضمنين النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على قيود لممارسة بعض الحقوق¹.

الفرع الثاني: ضمانات الفرد بين الضمانات القانونية والضمانات الفعلية

إن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي هو التزام غالبية الدول قانونا باحترام حقوق الإنسان، إلا أن الواقع العملي يبرز اختلافات كبيرة بين هذه النصوص والواقع في أحيان كثيرة، وسنحاول التطرق إلى الضمانات القانونية والفعلية لحقوق الإنسان.

أولاً: الضمانات القانونية

تعترف الغالبية العظمى لدساتير الدول بجل الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإن لم يكن كلها واردة في المواثيق الدولية وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين بحماية الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتقر غالبية هذه الدول للفرد بجميع ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق وحرريات تقليدية إلى جانب أنواع مختلفة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية².

1- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

- *الجزائر صادقت في 1989.
- *جيبوتي انضمت سنة 2002.
- *مصر انضمت سنة 1982³.
- *العراق انضمت سنة 1971.
- *الاردن انضمت سنة 1975.
- * الكويت انضمت سنة 1996.
- *لبنان انضمت سنة 1972.
- *ليبيا انضمت سنة 1970.

¹ يحيوي نورة بن علي، مرجع سابق، ص158.

² مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص133.

³ أحمد جاد منصور، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني [www. star.Alegria.Net/t4496-Topic](http://www.star.Alegria.Net/t4496-Topic)

*المغرب انضمت سنة1979.

*الصومال انضمت سنة1990.

*السودان انضمت سنة 1986.

*سوريا انضمت سنة1969.

*تونس انضمت سنة1969.

*اليمن انضمت سنة1987.

2- البرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

رهنما ببء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البرتوكول بعد3 أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة، أما الدول التي تصادق على هذا البرتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الإنضمام العاشر فيبدأ نفاذ البرتوكول إزاء كل منها بعد 3 أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها¹. صادقت عليه الجزائر في سنة1989 وانضمت إليه جيبوتي في سنة2002 وانضمت إليه ليبيا في سنة 1989، وانضمت الصومال إليه سنة1990.

3-البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية²:

انضمت جيبوتي إلى هذا البرتوكول في 2002.

4-العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966/12/16، ودخل حيز النفاذ الفعلي في عام1976، وقد وقعت عليه مصر في 1967/08/4، وبتاريخ 1981/10/1، أصدر رئيس الجمهورية قراره رقم537 لسنة 1981 بالموافقة على العهد الدولي مع الأخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارضها معه، وذلك مع التحفظ لدى التصديق، وتم التصديق على العهد الدولي ونشره في الجريدة الرسمية، وتم العمل بها اعتبارا من 1982/04/14³. قد صادقت الجزائر على العهد سنة 1989، وانضمت إليه جيبوتي سنة 2002، وانضمت كذلك العراق إلى العهد في سنة 1971، وكذلك الأردن سنة1975، وكذلك الكويت سنة 1996، ولبنان سنة1972.

¹ المادة 9 من البرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1976.

² ارجع المادة8 من البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، 1991.

³ أحمد جاد منصور، مرجع سابق، بدون صفحة.

ثانياً: الضمانات الفعلية لحقوق الإنسان

إن الضمانات القانونية لحماية حقوق الإنسان ليست كافية أبداً، فالعبرة بالواقع الفعلي لضمان احترام الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ويبين الواقع الفعلي أن هناك أزمة في احترام حقوق الإنسان وتتمثل في أزمة الهوية بين النصوص وبين الواقع، وتفاوتت حدة هذه الأزمة من دولة إلى أخرى¹.

إن المشكل الحقيقي لضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان يكمن في تنفيذ وسائل الحماية، ففي مجال تنفيذ وسائل حماية حقوق الإنسان في العمل مثلاً: نجد أن المنظمات الدولية لا تملك قوات بوليسية لتنفيذ قراراتها كثيراً ما تتوقف جهود المنظمة الدولية عند إصدار القرار أو التوجيه، لذا تموت القرارات بعد فترة وجيزة من صدورها، إن احترام حقوق الإنسان هو أساس العلاقات السلمية بين الدول، وهو ما يفسر أن بعض المبادئ الجذرية في القانون الدولي مثل مبادئ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومبدأ السيادة المقدس الذي تحوزه الدول فقدت شرعيتها، إذا كان الأمر يتعلق بالدفاع عن كرامة الإنسان وحرياته الأساسية².

إن الإجراءات الفردية أو الجماعية المخصصة لضمان حماية حقوق الإنسان، يجب أن تستجيب لعدد من الشروط منها: الدولة التي خرقت حقوق الإنسان، حيث يوجه لها أعدار للتوقف عن ذلك، وتحدد عملية الخرق للدولة صاحبة الخرق، ضف إلى ذلك أن الدولة التي لجأت إلى الطعن تأخذ بعين الاعتبار المصالح الخاصة، وكذا تأثير الإجراء على المستوى المعيشي للسكان المعنيين، مما يؤثر لا محالة على التطبيق الفعلي لضمان احترام حقوق الإنسان.

المطلب الثاني

الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان

أول هذه الضمانات، أن تكون الدولة ذاتها خاضعة للقانون وللرقابة القضائية واحترام ما يصدر ضدها من أحكام³، وثاني ضمان يتجه نحو الإنسان ذاته بتربيته على احترام حقوق الإنسان وإحاطته بحماية قانونية كافية تجعله لا يفرط في حقوقه.

¹مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص136.

²مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001، ص45.

³ عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان دراسة مقارنة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص06.

لقد أكدت الدساتير الفرنسية من خلال دستور 1793، في المادة 35 منه على الاعتراف للمواطنين بحق الثورة عندما تنتهك الحكومة حقوق الشعب، ومع أن هذا النص بقي حرفياً ميتاً، فقد كان له أثر في نصوص أخرى، وبالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يمكن أن نلخص الضمانات فيما يلي:

الفرع الأول: ضمان احترام حقوق الإنسان في اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية

من الجدير بالذكر أن اتفاقيات حقوق الإنسان رغم أنه لم يتم التوقيع والتصديق عليها من كل دول العالم، إلا أن القواعد التي تتضمنها تلك الاتفاقيات قد استقر في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية وواجبة التطبيق، والواقع أنه لكي تكون قواعد هذه الاتفاقية معمولاً بها في النظم القانونية الداخلية، فمن الضروري أن تندمج ضمن هذه النظم، بحيث تصبح جزء لا يتجزأ من التشريع المعمول به أمام المحاكم الوطنية، غير أن مشكلة اندماج الاتفاقيات الدولية في القوانين الداخلية تعتبر من المسائل التي تخضع لظروف كل دولة، فهناك بعض الدول التي تعترف بدساتيرها بمبدأ الاندماج الذاتي للمعاهدات الدولية في القانون الداخلي، وهناك بعض الدول التي تنص دساتيرها على عدم إندماج المعاهدة في القانون الداخلي¹.

قد عالج الدستور المصري الصادر سنة 1971 هذا الموضوع في المادة 151 على النحو الآتي: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة، على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة، أو التي تتعلق بحقوق السيادة، أو التي تتحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها"، وإن الحكم الوارد عن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ينص على أن: على كل دولة طرف في هذه الاتفاقية اتخاذ الإجراءات الفعالة لمراجعة السياسات الحكومية والوطنية والمحلية، وتعديل أو إلغاء أو ابطال أية قوانين أو لوائح يكون من نتائجها خلق أو إبقاء التمييز العنصري².

يمكن الإشارة أيضاً إلى أنه لا يجوز تنفيذ حقوق الإنسان الأساسية المقررة أو القائمة في أية دولة استناداً إلى القانون أو اللوائح أو العرف³، ولقد أوجبت المادة 14 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان

¹ الموقع الإلكتروني: www.staralgeria.net/t4494-topic.

² المادة 2/ج من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969.

³ المادة 2/5 من الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

المدنية والسياسية لسنة 1966، أن تكون الرقابة القضائية على هذه الحقوق من اختصاص القضاء العادي، وترفض صراحة أن تناط هذه المهمة بالأجهزة أو المحاكم الاستثنائية على سبيل الإنفراد.

الفرع الثاني: الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان

إن هذه الرقابة تعتبر وسيلة من وسائل حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي، وتقوم الرقابة من خلال الوسائل التالية:

أولاً: نظام التقارير الدورية

يقوم هذا النظام على أساس أن كل دولة عضو في منظمة الأمم المتحدة عليها التزاما عاما، بموجب المادتين 55 و56 من الميثاق بإتخاذ الإجراءات المشتركة أو المنفرد لأجل تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

إن تقديم التقارير هو نوع من الرقابة السياسية على تطبيق النصوص المتضمنة حماية حقوق الإنسان وحرياته، والذي يعد تطبيقا للمادة 64 من الميثاق التي تنص على أن: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي إتخاذ الخطوات المناسبة للحصول على تقارير من الوكالات المتخصصة، وله أن يضع مع هذه الوكالات وأعضاء الأمم المتحدة ما يلزم من ترتيبات، لكي تمده بتقارير عن الخطوات المتخذة لتنفيذ توصياته، أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه، وله أن يبلغ الجمعية العامة بملاحظاته¹.

نظام التقارير بدأ مع اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري في سنة 1965 التي دخلت حيز النفاذ في سنة 1969، ولقد نصت هذه الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير عن التدابير التي إتخذتها، والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق²، ثم تلا ذلك دخول العهدين حيز النفاذ سنة 1977، ثم أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره رقم 1988 سنة 1986، بإعتماد نظام التقارير بالنسبة للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويتيح هذا النظام امكانية الرقابة على تطبيق أحكام الاتفاقيات عن طريق هذه التقارير³، وترسل هذه التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، متضمنة المعلومات

¹ عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص97.

² المادة 40 من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، 1969.

³ مراد ميهوبي، دور الفرد في تحريك المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011، ص141.

والإيضاحات اللازمة بخصوص مدى التقدم الذي أمكن إنجازه في مجال تطبيق أحكام هذه الاتفاقيات، والذي يقوم بإحالتها إلى اللجان والأجهزة المعنية الأخرى.

لا يمكن القول بأن هذه الوسيلة فعالة، لأنه لا يوجد التزام محدد على عاتق الدول توضح فيها نقاط معينة في تقاريرها، ولا توجد أيضا مواعيد محددة لتقديم مثل هذه التقارير، كما أن الأجهزة المعنية ببحث هذه التقارير، لا تملك أن تتخذ إجراءات أو قرارات تنفيذية محددة، وكل ما تستطيع القيام به لا بعنوان يكون أكثر من الالتماس أو الرجاء.

ثانيا: نظام الشكاوى

يوجد هذا النظام في أجهزة الأمم المتحدة، وكذا الأجهزة التعاقدية، ولقد أقرت أجهزة الأمم المتحدة نظام الشكاوى كوسيلة من وسائل الرقابة على تطبيق أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان، وإن أسلوب تلقي وفحص الرسائل الفردية لم يرد في كافة الاتفاقيات لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث تتمتع فقط 5 لجان من اللجان الاتفاقية المعنية بالإشراف على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان وحياته الأساسية بصلاحيه تلقي أو استقبال تبليغات فردية أو من جماعات الأفراد الخاضعين لولاية الدول الأطراف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي خرق من جانب إحدى الدول الأطراف لأي من الحقوق المقررة في الاتفاقية أو أكثر، واللجان المختصة هي لجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حماية جميع العمال المهاجرين وأسرهم¹.

إن الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان تقدم ضد أي دولة من الدول الأعضاء في المنظمة، بل وضد الدول غير الأعضاء فيها، وقد صدر بخصوص هذا النظام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 بتاريخ 1970/05/27، وقد تحددت اجراءات وقبول الشكاوى وخطواتها بموجب قرار أممي²، وتتم اجراءات النظر في الشكاوى من خلال مراحل وهي:

- 1 -الغريبة الأولية للشكاوي بمعرفة الأمانة العامة.
- 2 -فحص الشكاوى بمعرفة فريق العمل المعنى بالشكاوى.
- 3 -نظر الشكاوى بمعرفة فريق العمل المعنى بالمواقف.
- 4 -الشكاوى أمام لجنة حقوق الإنسان.

¹ عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 103.

² مرجع أعلاه، ص 103.

المطلب الثالث

رقابة الهيئات الدولية المختصة في حقوق الإنسان

تكفلت معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وحرّياته الأساسية بالنص على انشاء أجهزة للرقابة عن تطبيق أحكامها، عن طريق وسائل معينة نصّت عليها، ويُطلق عليها بالأجهزة التعاهدية أو الأجهزة المكلفة بمراقبة تنفيذ الاتفاقيات، ويعدّ مركز حقوق الإنسان بجنيف المركز الإداري والمعني بهذه اللجان، وفي هذا الصدد سوف نشير إلى أجهزة الرقابة على الاتفاقية الدولية.

الفرع الأول: أجهزة الرقابة على الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية

تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية: بأن تكفل وسيلة فعّالة للتظلم لأيّ شخص انتهكت حقوقه أو حرّياته المُعترف بها في هذه الاتفاقية، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية، و أن تكفل لكلّ متظلم على هذا النحو أن يفصل في الحقوق سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أيّ سلطة أخرى ينصّ عليها، و أن تكفل قيام السلطات المختصة بتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين¹، وقد بيّنت المواد من 8 إلى 45 وكذلك البروتوكول المُلحق بهذه الاتفاقية وسائل الرقابة على أحكام الاتفاقية، وقد حدّدت هذه الوسائل في ثلاثة وسائل هي:

أولاً: اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان

أنشئت في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 1966/12/21، ودخل حيّز النفاذ في 1976/03/23²، وتتألّف اللّجنة المعنية بحقوق الإنسان من 18 عضواً، وتتولّى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي، وتتألّف اللّجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد من ذوي المناقب الخُلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أنّ من المفيد أن يشترك فيها بعض الأشخاص ذوي الخبرة القانونية، ويتمّ تعيين أعضاء اللّجنة بالانتخاب وهم يعملون فيها بصفاتهم الشخصية³.

وقد نصّت المادة 29 من العهد على أن يتمّ انتخاب أعضاء اللّجنة بالإقتراع السريّ من قائمة أشخاص تتوفّر لهم المؤهّلات المنصوص عليها في المادة 28 تكون قد رشّحتهم لهذا الغرض الدول

¹ المادة 3/2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

² أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر رقم 01، 2011/2010، ص 144.

³ المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

الأطراف في هذا العهد، ولكلّ دولة طرف في هذا العهد أن ترشّح من بين مواطنيها حصراً، شخصين على الأكثر، يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرّة، ونصّت كذلك المادة 41 منها على اختصاص رقابي، يجوز للجنة بمقتضاه استلام ودراسة الشكاوى التي تنطوي على ادعاء دولة طرف بأيّ دولة أخرى طرفاً في الاتفاقية لا تقي بالتزاماتها بموجب اتفاقية؛ ولا تقبل مثل هذه الشكاوى إلاّ إذا أصدرت من دولة طرف ضدّ دولة أخرى، وسبق عليهما أن أودعتا إعلاناً يقبولهم المسبق باختصاص اللجنة، وتضطلع اللجنة بأربعة مسؤوليات رئيسية عند قيامها مهام الرصد والمراقبة،

1 - تتلقّى اللجنة وتبحث التقارير الواردة من الدول الأطراف بشأن الخطوات المتخذة

لإعطاء الحقوق المبيّنة بوضوح في العهد.

2 - تقوم اللجنة بوضع ما يعرف باسم تعليقات عامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في

إعطاء مفعول لأحكام العهد.

3 - تتلقّى اللجنة وتبحث الشكاوى الفردية.

4 - تتمتع اللجنة بولاية النظر في شكاوى معيّنة مقدّمة من دولة طرف مفادها أنّ دولة

طرفاً أخرى لا تتقيّد بالتزامات التي تعهد بموجب العهد¹.

ثانياً: نظام التوفيق

في حالة عدم توصل اللجنة إلى حلّ ودّي للمسألة، عليها أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين بغية الوصول إلى حلّ ودّي للمسألة على أساس إحترام حقوق الإنسان والحريّات الأساسية المعترف بها في هذا العهد².

ثالثاً: نظام الشكاوى أو الطعون الفردية

تعترف كلّ دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدّمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدّعون أنّهم ضحايا أيّ انتهاك من جانبها لأيّ حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أيّة رسالة تتعلق بأيّة

¹ المادة 40 من العهد أعلاه.

² المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول¹، كما يتعيّن استنفاد كافة الحلول المحليّة المتوفرة قبل التقدّم بمثل تلك الشكاوى إلى اللّجنة.

الفرع الثاني: وسائل الرقابة على باقي الاتفاقيات

تتمثّل وسائل الرقابة في:

أولاً: وسيلة الرقابة على الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري

أنشئت لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في إطار اتفاقية القضاء على التمييز العنصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتّحدة في 1965/12/21، ودخلت حيّز النفاذ في 1969/01/14²، وقد أنشأت هذه اللّجنة بموجب المادة 8 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقد في جوان 1969³.

تتألّف اللّجنة من 18 عضواً، يُختارون بصفتهم الشخصية لما يتوافرون عليه من خصال خلقية وخبرة عملية وعلمية، لمُدّة 4 سنوات من بين مواطنين الدول الأطراف في الاتفاقية، ويُراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل الذي يسمح بتمثيل مختلف النُظم القانونيّة⁴، وتُعقد اللّجنة عادة دورتين في السنة تستغرق كلّ منها 3 اسابيع، وترفع تقرير سنوياً عن أنشطتها للجمعية العامة للأمم المتّحدة بواسطة الأمين العام⁵.

من أهمّ صلاحيات اللّجنة النّظر في التقارير المقدّمة من الدول الأطراف في الاتفاقية، بشأن التدابير المتّخذة من قبلها تطبيقاً للاتفاقية، إضافة إلى تلقّي الشكاوى من الأفراد أو الجماعات التابعين للدول الأطراف في الاتفاقية، كما تختصّ اللّجنة بالنظر في الشكاوى المقدّمة من طرف هؤلاء الأفراد أو الجماعات الذين يدّعون أنّهم ضحايا الانتهاكات بخصوص الاتفاقية شرط استنفاد طرق التظلم الداخلي.

¹ المادة 1 من البروتوكول الملحق بالعهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، 1976.

² أحمد وافي، مرجع سابق، ص 144.

³ عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام (حقوق الانسان)، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997، ص 98.

⁴ المادة 8 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969.

⁵ عبد الكريم علوان خضيرة، مرجع سابق، ص 98.

ثانياً: وسيلة الرقابة على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة

أنشئت لجنة مناهضة التعذيب في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، إعتمدت في 1984/12/10، ودخلت حيز النفاذ في 1987/09/03¹، وقد أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية في الاجتماع الأول للدول الأطراف المنعقدة في 1987/11/26²، وتتألف اللجنة من 10 خبراء على المستوى أخلاقي عال والمشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، يعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وينتخب أعضاء اللجنة بطريق الإقتراع السري من قائمة بأشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخص واحد من مواطنيها، ويتم اختيار أعضاء اللجنة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، غير أن مدة عضوية 5 من الأعضاء الذين يتم انتخابهم في المرة الأولى تنتهي بعد سنتين يحددون عن طريق القرعة، ويراعي في تشكيل اللجنة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل جميع الثقافات³.

تعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة، ويجوز مع ذلك الدعوى إلى عقد دورات استثنائية بقرار من اللجنة بناء على طلب أغلبية الأعضاء أو طلب دولة عضو في الاتفاقية.

تختص اللجنة بدراسة التقارير المتعلقة بالتدابير المتخذة من الدول الأطراف تنفيذا للاتفاقية، كما تجرى اللجنة تحقيقات سرية حول عمليات تعذيب سرية تتم في أراضي الدولة طرف في الاتفاقية، كما يمكن للجنة أن تنشأ هيئات للتوفيق وتقديم المساعي الحميدة للدول الأطراف بغية التوصل لحل ودي للمنازعة الناشئة بصد تطبيق الاتفاقية، كما تمارس اللجنة اختصاصا بالنسبة للأفراد، كما تتلقى بلاغات منهم أو نيابة عنهم بخصوص انتهاك أحكام الاتفاقية بممارسة التعذيب أو المعاملة⁴، وتلقى اللجنة لهذه البلاغات مشروط بالموافقة المسبقة للدولة الطرف باختصاصها في تلقي وفحص البلاغات من الأفراد، ومثال ذلك البلاغ رقم 1997/63 مقدم من خوسو أركاوت أراناء، وتقدم اللجنة تقارير سنوية عن نشاطها للدول الأطراف وللجمعية العامة.

¹ أحمد وافي، مرجع سابق، ص145.

² عبد الكريم علوان خضيرة، مرجع سابق، ص100.

³ المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، 1987.

⁴ عمر الحفصي فرحاتي، آدم بلقاسم، بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص129.

المبحث الثاني

ضمانات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والمحلي

إن ممارسة حقوق الإنسان تعبير عن علاقة موضوعية بين المجتمع والسلطة التي تحكمه، وكما كانت آليات هذه العلاقة واضحة و سبل التعبير عنها مضمونة وشفافة كلما سهل على أفراد المجتمع التعبير عن تلك الحقوق التي يطالبون بها بشكل أفضل¹، حيث أفرد الميثاق الفصل الثامن منه للتنظيمات الإقليمية، وقد ذكرت المادة 52 التي يبدأ بهذا الفصل أن: "ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية و نشاطها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، إذن فالجهود التي تبذل لحماية حقوق الإنسان إما إن تكون دولية، وقد مر ذكر الكلام عنها وإما أن تكون إقليمية أو محلية، وقد بذلت فعلا مثل هذه الجهود سواء في أوروبا أو إفريقيا أو أمريكا أم في عالما العربي والإسلامي²، واستنادا لذلك سنتناول في هذا المبحث أهم الضمانات على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني نتناول أهم الضمانات على المستوى العربي و الإسلامي، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى أهم الضمانات في النظم القانونية الداخلية.

المطلب الأول

ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن حقوق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

والأمريكي والإفريقي

يعتبر النظام الأوروبي والأمريكي والإفريقي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر تطورا، لأنه يعتمد على عدة اتفاقيات ومواثيق تؤكد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما أنه يعترف لكل من الدولة والفرد بالحق في اللجوء إلى القضاء الدولي للرقابة على إحترام تلك الحقوق، وعدم انتهاكها النظام الأوروبي والأمريكي والنظام الإفريقي: وتتولى الرقابة على احترام الحقوق ثلاثة أنظمة وتتمثل في لذا سنتناول في هذا المطلب فرعين هما :

¹ أظين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 169.

² عبد الكريم علوان خضيرة، مرجع سابق، ص 149.

الفرع الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من الأنظمة الإقليمية الأكثر تطوراً في مجال الرقابة القضائية على إحترام حقوق الإنسان وعدم انتهاكها، حيث تتولى الرقابة على إحترام حقوق الإنسان ثلاث هيئات تتمثل في: اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولجنة وزراء أوروبا، والمحكمة الأوروبية، غير انه منذ دخول البروتوكول 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، لم يعد هذا النظام القائم على 03 هيئات للرقابة ساري المفعول، وأصبح النظام الأوروبي قائم على جهاز واحد، اخذ اسم المحكمة الجديدة¹، كما يعتبر اللجوء إلى المحكمة أهم ضمانات قانونية وضعتها الاتفاقية لتكفل بها التجسيد الحقيقي و الفعال لأحكامها على ارض الواقع، حتى لا تبقى حبيسة النصوص التي تنظمها، فالحماية الفعالة للحقوق تقتضي أن يكون من الممكن للكافة اللجوء إلى القضاء الدولي، طبقاً للانتصاف إزاء أي انتهاك لهذه الحقوق، وقد وضعت الاتفاقية جملة من القواعد الإجرائية التي يتعين على المتقاضين إتباعها حتى يضمن أن يتم فحص شكواه بشكل جدي وفعال من قبل المحكمة²، وتبدأ هذه الإجراءات بالنظر في قبول الشكوى بحيث توجه رسالة بسيطة معفاة من الرسوم إلى قلم المحكمة، وتكتب الرسالة بإحدى اللغتين الفرنسية أو الانجليزية أو إحدى اللغات الرسمية لأي دول الأطراف المتعاقدة، ولا يشترط أن تكون الرسالة في شكل نموذج معين، على أن يقوم الشاكي لاحقاً بملء استمارة خاصة لشكوى تقدم له من طرف قلم المحكمة³.

وبعد تسجيل الشكوى يقوم قلم المحكمة بإحالتها إلى إحدى هيئات المحكمة لتقوم بفحصها من الناحية الشكلية⁴، من خلال التأكد من استيفائها لكافة الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، و يبدأ العمل القضائي للمحكمة يبحث عن مدى توافر شروط القبول السابق ذكرها في الشكوى، وتكتسي مرحلة فحص القبول أهمية معتبرة بالنسبة للشاكي أو الدولة المعنية لما يترتب عنها من نتائج هامة، حيث الشاكي سيكون في مفترق الطرق فإذا صدر قرار بعدم القبول فسينتهي كل شيء بالنسبة إليه، إما إذا

¹ زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 55، 56.

² مريم بوغازي، حماية حقوق الإنسان في ظل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2011-2012، ص 59.

³ طبقاً لنص المادة 47 من النظام الداخلي للمحكمة الأوروبية، فان الاستمارة تتضمن البيانات التالية: اسم، تاريخ ميلاد، مهنة، عنوان، وجنسية الشاكي، اسم، وظيفة، عنوان، ممثل الشاكي إن وجد، الدولة المقدم ضدها الشكوى، ملخص عن الوقائع، تحديد الانتهاكات التي تم ارتكابها، موضوع الشكوى، ترفق الاستمارة بنسخة عن الحكم والقرارات الصادرة في موضوع الشكوى عن السلطات الداخلية و التي تثبت استنفاد طرق الطعن الداخلية.

⁴ قبل دخول البروتوكول 11 كان فحص الشكوى من اختصاص اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

صدر قرار بالقبول فسيكون كل شيء ممكناً، وتختلف الإجراءات المتبعة في دراسة قبول الشكوى في شكاوي الدول عنها في الشكاوي الفردية¹.

بعد أن يتم فحص الشكوى من ناحية الشكل، والتأكد من توافرها على الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية، وبعد أن يتم قبول الشكوى حسب ما هو منصوص عليه تأتي مرحلة النظر في موضوع الشكوى والتي تمثل المرحلة الفاصلة في مصير القضية ، حيث تنتهي المحكمة بحكم يحسم النزاع إما لصالح الشاكي بإدانة الدولة المدعى عليها وتعويض المشتكي عما لحقه من أضرار، أو لصالح الدولة المدعى عليها وذلك بإقرار عدم وجود الانتهاك المدعى به، وإن تنفيذ حكم المحكمة يلعب دوراً أساسياً في مصداقية نظام الحماية المقررة في الاتفاقية فهو يضمن ثقة الأفراد في قضاء الاتفاقية².

في الأخير إن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي قاضي حقوق الإنسان ، وهي محكمة دولية متخصصة لها اختصاص مرتبط بحقوق الإنسان، ومن ثم فإن المحكمة من حيث المبدأ لا تختص إلا لضمان إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، مثلما تنص على ذلك المادة 19، غير أنه ومن جهة أخرى وبالاعتماد على النص الاتفاقي وعلى التفسير القضائي، نجد أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أحيانا في وضع قاضي القانون الدولي لفروع أخرى وليس فقط القانون الدولي لحقوق الإنسان ولكن للقانون الدولي للاجئين، للقانون الدولي الجنائي أو القانون الدولي الإنساني³.

الفرع الثاني ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي والإفريقي

أولاً: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي

على غرار التنظيم الدولي العالمي والأوروبي يعد النظام الدولي الأمريكي لحماية حقوق الإنسان ظاهرة من ظواهر ما بعد الحرب العالمية الثانية، هذا رغم اهتمام الدول الأمريكية ببعض مسائل تدخل ضمن الحقوق الدولية للإنسان، تمثل حماية الأقليات و حقوق العمال وظروف العمل، وذلك قبل الحرب العالمية الثانية، بل يرجع إهتمام الدول الأمريكية بضرورة حماية حقوق الإنسان إلى بداية سنة 1826، إلى إتحاد كونفدرالي للدول الأمريكية التي « سيمون بولي فار » لما دعى المفكر الأمريكي اللاتيني

¹ مريم بوغازي، مرجع سابق، ص 78، 80.

² مريم بوغازي، مرجع سابق، ص 104.

³ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 149.

تتشارك في التراث اللاتيني، ويرتكز النظام الأمريكي الذي يجمع دول أمريكا الشمالية ودول أمريكا اللاتينية على تضامن الحماية وهما ميثاق منظمة الدول الأمريكية لعام 1948، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وهما نظامان مرتبطان كل واحد بآخر في مجال إنشاء الأجهزة الخاصة بحماية حقوق الإنسان، وهناك اللجنة الأمريكية والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان¹، وقد تصدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لمسألة تعريف الضمانات فعرفت على أنها إجراءات تهدف لحماية وتأكيد وتعزيز التمتع بحق ما أو ممارسته، وإن الدول فقط يقع على عاتقها توفير هذه الضمانات، ويعيب على هذا التعريف أنه قصر الالتزام بتوفير الضمانات على عاتق الدولة فقط، في حين أن هذا الالتزام يقع على عاتق المجتمع الدولي بأسره².

يعد ميثاق سان جوزيه الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والبروتوكول الإضافي للاتفاقية هما الآلتين الوحيدتين اللتين توفران الضمانات القضائية لحقوق الإنسان على مستوى البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ويعترف كل من الاتفاقية والبروتوكول بدور اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان باعتبارها الجهاز المشرف على تنفيذها، بينما أنشأت الاتفاقية جهازا إشرافيا ثانيا هو المحكمة الأمريكية³.

إن الفرد يبدو أمام اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في مركز أفضل من مركز الدول، لأن صلاحية اللجنة في تلقي الشكاوي الفردية لا تقتصر على تلك الموجهة ضد الدول الأطراف في اتفاقية الدول الأمريكية فحسب، لكنها تشمل كذلك الشكاوي الموجهة ضد دول أعضاء في منظمة الدول الأمريكية لكنها ليست طرف في الاتفاقية⁴.

في حين أن صلاحية الدولة في الدعاء أمام اللجنة تقتصر على الحقوق التي تضمنتها الاتفاقية فقط، وأخيرا فإن الفرد يتمتع بكافة الحقوق الإجرائية أمام اللجنة من تقديم مذكرات وأدلة شفوية وكتابية والإطلاع على مذكرات الدول المدعي عليها وطلب إجراءات التحقيق، وبالنسبة للمحكمة الأمريكية تبدو الدولة في مركز أفضل من الفرد، لأن الأفراد لا يمكنهم التقدم مباشرة أمام المحكمة، بل يقدمون الشكاوي والعرائض إلى اللجنة، وإذا فشلت في تسوية النزاع تحال القضية إلى المحكمة، أي بعبارة أخرى الأفراد يشاركون في إجراءات اللجنة⁵، ولا يملك الفرد إحالة القضية للمحكمة إذ يقتصر ذلك الحق على الدولة

¹ زيدان لونس، مرجع سابق، ص 78.

² مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 150.

³ الموقع الإلكتروني: www.1umen.edu/humamts/arab/M30.pdf.

⁴ محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، مرجع سابق، ص 313.

⁵ حنان حاجي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة النشر، منشورة على الموقع الإلكتروني www.startime.com/?t=21984807.

الطرف المعنية بالنزاع واللجنة فقط، ولا يملك أيضا الممثل أمام المحكمة حتى ولو كانت اللجنة هي التي أحالت القضية للمحكمة، ويستتبع ذلك عدم صلاحيته في تقديم دفاعه أو طلب سماع شهوده أو إتخاذ إجراءات تحقيق من قبل المحكمة¹.

قد سمحت لائحة اللجنة الأمريكية بحرية إختيار الوفد الذي يمثلها أمام المحكمة، وأنه يمكن أن يشترك مع هذا الوفد أي شخص تختاره اللجنة، وهناك تعديلا آخر أحدث على لائحة إجراءات المحكمة، أصبح بموجبه يحق للفرد في مرحلة تحديد التعويض من قبل المحكمة يعد الانتهاك من تقرير وجود المخالفة أي يمثل بشخصه، أو بمن يمثله قانونا أمام المحكمة مباشرة دون أن يكون ذلك عن طريق اللجنة، وأن يقدم دفاعه بنفسه²، وفي الأخير فإنه من الضروري إعادة التوازن بين مركز الفرد والدولة أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانيا: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي

تخول المادة 47 من الميثاق الإفريقي الدول الأطراف إبلاغ الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بما تصل إليه من انتهاكات ترتكبها دولة عضو بعد لفت نظر هذه الدول إلى ذلك كتابة، وعلى هذه الدولة خلال ثلاثة أشهر من تلقيها هذه المكاتب أن ترد على الدولة المدعية بما يتضمن تفسيراتها وإيضاحاتها في شأن ما إتخذته من إجراءات، والقوانين المطبقة لإنصاف ضحايا ضد الانتهاك، فإذا مضت مدة ثلاثة أشهر دون أن تفسر المفاوضات الثنائية بين الدولة المدعية والدولة المدعى عليها عن الوصول إلى حل سلمي، يجوز لأي من الدولتين أو لكليهما إحالة الموضوع إلى رئيس اللجنة مباشرة، وعندما تتلقى اللجنة شكوى من دولة عضو ضد دولة أخرى عضو أيضا، تقوم بالتأكد من أن الفرد الذي تعرض للضرر قد استنفد جميع الوسائل القضائية الوطنية في الدولة المشتكى عليها، وإذا تحقق هذا الشرط تقوم اللجنة بالنظر في جوهر النزاع وتسعى لإيجاد حل ودي، فإذا لم يتحقق الحل الودي تقوم بتهيئة التقرير و يرسل إلى الدولة المعنية وإلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ويمكن أن تدرج في هذا التقرير توصياتها، وفي كل ماتقدم للجنة أن تختار ما يناسبها من طرق التحقيق بما في ذلك الاستماع لرأي الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، أو أي شخص يمكن أن ينيير لها الطريق وتسترشد اللجنة في عملها بكافة الوثائق الدولية المتاحة مثل: ميثاق الأمم المتحدة

¹المادة 22 من لائحة إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، 1991.

² المادة 23 من لائحة إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدلة في جانفي 1997.

وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو أية وثيقة دولية معترف بها في مجال حقوق الإنسان¹.

يمكن الإشارة صراحة إلى ما يتمتع به المتقاضى أمام المحكمة من حقوق على قدم المساواة مثل: تقديم الأدلة الكتابية والشفوية بما في ذلك الشهادة والخبرة، وفي أي مرحلة من مراحل نظر القضية، وهذا ما نصت عليه المادة 6/26 من بروتوكول أديس بابا، كما تضمن أيضا أن المحكمة ستعقد جلسات إستماع يمكن من خلالها الإستماع للشهود الأطراف، فضلا عن أن للممثل القانوني المختار لأي طرف من الأطراف الممثل بهذه الجلسة²، وإن هذا البروتوكول أعطي حصانة خاصة وفقا للقانون الدولي لأي شخص يدعى للمثول أمام المحكمة وللشهود الطرفين ولممثلهم الذين يمثلون أمام المحكمة، حيث تعهد الدول بموجب ذلك البروتوكول بأن توفر لهم الحماية والتسهيلات اللازمة التي تمكنهم من أداء عملهم المتصل بالمحكمة³.

المطلب الثاني

ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العربي

والإسلامي

بعد التعرف على ضمانات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي والأمريكي والإفريقي، لابد من التعرف على ضمانات المتابعة القضائية الدولية على المستوى العربي والإسلامي في مجال حقوق الإنسان، وأهميتها كونها تعبر بحق عن التصور العربي والإسلامي لحقوق الإنسان، فضلت تناول الموثيق العربية لحقوق الإنسان في مطلب مستقل وعدم دراستها مع بقية الموثيق الإقليمية الأخرى⁴، إضافة إلى ذلك فقد وضعت الشريعة الإسلامية ضمانات تتيح للفرد التمتع بتلك الحقوق والحريات دون عائق بين فرد وآخر بسبب الجنس أو اللون أو لأي سبب آخر، ومن هنا يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين هما:

¹ عبد الكريم علوان خضيرة، مرجع سابق، ص 166،

² المادة 02/10 من بروتوكول أديس بابا.

³ المادة 03/10 من نفس البروتوكول.

⁴ فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص 35.

الفرع الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العربي

إن ميثاق جامعة الدول العربية الذي تم إقراره في 22 مارس 1945 جاء خالياً من أي إشارة صريحة إلى حقوق الإنسان، وذلك راجعاً لكون الجامعة العربية من أقدم المنظمات الإقليمية، بل إنها سبقت تأسيس منظمة الأمم المتحدة نفسها بشهور، وبالتالي لم تسبقها خبرات تنظيمية في مجال التنظيم الدولي إلا عصابة الأمم، ومع عدم إشارة ميثاق الجامعة العربية إلى قضية حقوق الإنسان إلا أن المادة 03 و 19 منه أشارت إلى التعاون مع المنظمات الدولية الجديدة، وقد كان لجامعة الدول العربية إجراءات حيثية في وضع مشروع ميثاق لحقوق الإنسان العربي في بداية السبعينات، فضلاً عن إنشائها لجنة عربية دائمة لحقوق الإنسان ووضع العديد من الاتفاقيات العربية حول حقوق الإنسان¹، وقد وصل عدد الاتفاقيات عن ما يزيد عن 20 اتفاقية، إلا أن ما يقارب نصفها لم يدخل حيز النفاذ بسبب عدم مصادقة الدول العربية عليها، رغم كونها لم تنشأ آليات فعالة للرقابة على تطبيقها، فضلاً عن عدم تناولها لكل من الحقوق والحريات، واقتصر كل اتفاقية على فئات معينة من الحقوق، مما جعلها اتفاقيات غير شاملة على عكس الميثاق العربي لحقوق الإنسان، واعتمد مجلس جامعة الدول العربية مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في دورته العادية رقم 102 في سبتمبر 1994، غير أن هذا الميثاق لم يدخل حيز النفاذ حيث لم تصدق عليه أي دولة عربية، مما أدى إلى التفكير في إعادة صياغته، وفعلاً بدأت عملية تحديث الميثاق بناءً على دعوة من الأمين العام لجامعة الدول العربية، وعلى اثر هذه الدعوى صدر قرار رقم 6089 عن مجلس الجامعة في مارس 2001 يقضي ببدء وضع مشروع حديث للميثاق، وصادق عليه مؤتمر القمة العربية لحقوق الإنسان في 23 ماي 2004، ليعرض بعدها على تصديق الدول العربية، ودخل هذا الميثاق حيز النفاذ في 2008، وأعلنت جامعة الدول العربية عن بدء سريان الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتباراً من يوم 15/03/2008، بعد شهرين من إيداع 7 دول عربية هي²: "الجزائر، البحرين، الأردن، ليبيا، فلسطين، سوريا، الإمارات العربية المتحدة"، وثائق تصديقها لدى أمانة الجامعة العربية، وقد تضمن مشروع سيراكوزا إجراءات لتلقي الشكاوي من الدول الأطراف، وكذا الأفراد، كما نظم إجراءات قضائية لتسوية النزاعات الحاصلة ما بين أطراف الشكاوي³، وإن هذا المشروع لم يعرف نظاماً للمساعدة القضائية للمتقاضين أمامه.

¹ فطيمة بومعزة، مرجع سابق، ص 35.

² فطيمة بومعزة، مرجع سابق، ص 40.

³ مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، 1999، ص 263.

لذلك سنركز على مدى إمكانية اللجوء إلى القضاء العربي من خلال بحث اختصاصه في هذا المشروع وهي 4 اختصاصات:

أولاً: الاختصاص الشخصي

يتحدد الاختصاص الشخصي من جهتين الأولى تتصل بالدول الأطراف والثانية تتصل بالفرد والمنظمات غير الحكومية ذات الاختصاص المتصل بموضوع الشكوى، ويجب أن يكون الشاكي منتمياً الجنسية إحدى الدول الأطراف في الميثاق أو خاضعة لولايته¹.

ثانياً: الاختصاص الموضوعي

نص المشروع صراحة على تحديد اختصاص الأجهزة القضائية العربية موضوعياً بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق، وقد تضمن المشروع مجموعة من الحقوق منها ما ينتمي إلى الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ومنها ما ينتمي إلى الحقوق المدنية والسياسية، ومنها ما ينتمي للحقوق الجماعية للشعب العربي²، وهو ما يعني إمكانية أن يكون حقاً يتصف بالصفة الجماعية أو الاقتصادية محلاً للشكوى أو الدعوى أمام اللجنة أو المحكمة، ولا ينال من ذلك ما ورد في المادة 03/63 من المشروع من تعهد الدول باتخاذ الإجراءات اللازمة وبأقصى ما تسمح به مواردها لضمان التمتع الكامل بالحقوق المعترف بها في الميثاق، إذ أنه كما سبق القول فإن هناك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ما يمكن اقتضائه، وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن استبعاده من احتمال وجود شكوى أو دعوى تتعلق به³.

ثالثاً: الاختصاص المكاني

لم يقيد المشروع التقدم بالشكوى بالضرورة أن يكون الفعال المدعي بانتهاكه لأحد نصوصه واقع على إقليم إحدى دول الأطراف، وإنما اشترط فقط أن يكون حاصلًا من جانب إحدى دول الأطراف⁴.

رابعاً: الاختصاص الزمني

لم يتضمن المشروع أي أحكام خاصة باختصاص أجهزتها القضائية زمنياً، ومن ثم فإن القواعد العامة التي تقضي بعدم رجعية المعاهدات وامتدادها لأفعال سابقة سوف تسري في حالة إقرار ذلك

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 157.

² مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 69.

³ مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 343.

⁴ المادة 04/ 53 من مشروع سيراكوزا (الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب)، 2008.

الميثاق¹، ومن ايجابيات مشروع سيراكوز انبساط اختصاص قضائه موضوعيا بجميع طوائف الحقوق التي تضمنها الميثاق، إذ أن الأوضاع السياسية العربية قد وقفت دائما دون حدوث أي تقدم في مجال الاهتمام العربي بحقوق الإنسان.

لقد نظم المشروع شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية فيما يتعلق بشروط قبول الشكوى أمام الأجهزة القضائية على نحو مماثل للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تضمن ذات الاستثناء التي تضمنتها المتعلقة بإعفاء الشاكي من هذا الشرط، وفي حالة عدم وجود طرق طعن أو عجزه عن اللجوء إليها أو تأخر البت في الطعن لفترة غير معقولة يترك تقديمها للجنة².

الفرع الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن طرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإسلامي

تتمثل الظاهرة الأساسية في العصر الحديث في أن الأمم الديمقراطية تفاخر بما تقرره للبشرية في مجال حقوق الإنسان، وتنسب كل أمة لنفسها فضل خدمة البشرية من حيث إعلان الدعوى للحرية، ووضع ضمانات إحترامها وكفالتها وتدعي على هذا الأساس أن العالم مدين لها بتقرير حقوق الإنسان³.

يعد نظام الحكم في الإسلام جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية ، فالدولة الإسلامية يحكمها رئيس واحد، وتتبع سياسة واحدة ، وتستهدف غاية هي تحقيق العدل والمساواة ونشر الدين الحق للإنسانية، وإقامة الدولة الإسلامية تعتبر وسيلة لغاية كبرى هي إيجاد السلطة الزمنية المسؤولة عن نشر وتطبيق الشريعة الإسلامية، ومنع الخروج عليها من جانب أي فرد في الأمور ذات الطابع الاجتماعي، فرئيس الإسلامية مسؤول عن صياغة حياة المجتمع الإسلامي على النحو الذي يتفق مع التشريع الإلهي، وهذا السبب الذي من اجله وصفت الرسالة الإسلامية بأنها دين ودولة، حيث إعترفت الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي لا غنى له عنها، ووفقت الشريعة بين النزعة الفردية والنزعة الجماعية توفيقا لا تعارض فيه⁴، ومنها ما يمكن القول بان ضمانات حقوق الإنسان في الإسلام لابد وأن تستند إلى ثلاث ضروريات أساسية هي:

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 158.

² مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، مرجع سابق، ص 445.

³ عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 129.

⁴ جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 355.

*ضرورة قيام حكومة إسلامية: إن جوهر حماية حقوق الإنسان في الإسلام، يكمن في ضرورة قيام الحكم في الدولة الإسلامية وفقا للأسس والدعائم التي قررها الإسلام.

*ضرورة إحياء مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تعتبر وسيلة شعبية للدفاع عن الحقوق والحريات التي أقرها الإسلام.

*ضرورة تقنين حقوق الإنسان كما أقرها الإسلام: تكمن في قيام الحكومات الإسلامية بتقنين الحقوق والحريات التي كفلها الإسلام¹.

يقصد بالضمانات بأنها الوسائل والأساليب المتنوعة التي يمكن بواسطتها ضمانه الحقوق والحريات من أن يتعدى عليها² ، ومن تلك الضمانات فصلها فيما يلي:

أولاً: الرقابة الشعبية

تعني رقابة الشعب على نفسه في كافة المسائل المتعلقة بحقوقه وحرياته الأساسية.

ثانياً: الرقابة القضائية

إن السلطة القضائية لها ولاية عامة، في الشريعة الإسلامية على كل الأفراد الذين يعيشون في أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله، « الدولة الإسلامية بما فيهم خليفة المسلمين، قال تعالى: ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين، إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما، فلا تتبعوا الهوى إن تعدلوا، إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي «³ ، وقال تعالى: « وإن تلوموا وتعرضوا فإن الله بما تعلمون خبيراً ولا يجر منكم شأن « ، وقوله تعالى: «⁴ القربى وينهي عن الفحشاء والمنكر والبغى، يعظكم لعلمكم تذكرن يتبين من الآيات البينات أن الإسلام يأمر بالعدل والمساواة وعدم التفرقة بين ، و « قوم على ألا تعدلوا⁵ الناس في الخصومات وإعطاء الحقوق لأصحابها، وإلزام القاضي بأن يتحرى الصدق وأن يحكم بالعدل، وإن القضاء يتمتع بالاستقلال في الإسلام ويقوم هذا الاستقلال على دعائم ثلاثة هي:

- حياد القاضي وعدم التحيز والمحاباة لفريق دون آخر

- إستقلال القضاء في الإسلام

¹ عبد الحميد فودة، مرجع سابق، ص 147-148.

- مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 161.

² أظين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 166.

³ سورة النساء، الآية 135.

⁴ سورة النحل، الآية 90 .

⁵ سورة المائدة، الآية 08.

- حرية الرأي والاجتهاد

يجب توافر شروط فيمن تولى وظيفة القضاء وهي: أن يكون القاضي مسلماً، وأن يكون حراً، وأن يكون ذكراً، وأن يحقق العدالة، وأن يكون بصيراً، أن يتمتع بالنطق والسمع والعلم مشروط باتفاق الفقهاء، والكتابة وسلامة الأعضاء¹.

ثالثاً: ولاية المظالم

لقد وجد نظام آخر إلى جانب القضاء ذو أهمية كبيرة هو ولاية النظر في المظالم، وهذا النظام يجمع بين خصائص القضاء والتنفيذ في نفس الوقت، وتعتبر ولاية المظالم من الضمانات الهامة لحماية حقوق الإنسان في النظام الإسلامي.

بحيث يعرفها الماوردي بأنها: "قوة المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاهد بالهيبة"، فكان من شروط النظر فيها: أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، لا يحتاج في نظره لسطوة الحماية وثبت القضاة فيحتاج إلى جمع صفات الفرقين²، ومن أعضاء ديوان المظالم خمسة أصناف لا يستغني عنهم وهم: الحماية والأعوان، القضاة والحكام، الفقهاء والشهود.

يختص ناظر المظالم في أمور تشملها فيما يلي:

- تعسف الولاة في سلطتهم و إفتياتهم على الشعب.
- تظلم المسترزقة من نقص أرزاقهم أو تأخرها عنهم.
- محاسبة كتاب الدواوين وهم الأمناء على أموال المسلمين.
- رد الأراضي المستولي عليها بالقوة.
- النظر في الأموال الموقوفة³.
- النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة.
- النظر بين المتشاجرين والحكم بين المتنازعين.
- إمضاء ما يعجز عن ولاة الحسبة من أمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.
- مراعاة القيام بالعبادات الظاهرة.

¹ جابر ابراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 360-361.

² فاخر صابر بايز مخموري، إستقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2012، ص 105.

³ هي الأموال التي أوقفها أصحابها على جهة من جهات الخير أو لفئة من الناس.

- تنفيذ ما عجز القضاة عن تنفيذه.

رابعاً: ولاية الحسبة

الحسبة لغة: تدل على العد والحساب، ويقول احتسب بكذا إذا اكتفي به، واحتسب الأجر على الله بمعنى ادخره لديه.

الحسبة اصطلاحاً: فهي أمر بالمعروف إذا وقع تركه والتخلي عنه، والنهي عن المنكر الذي قد يرتكبه المخالفون لقواعد الشريعة الإسلامية¹، وهذا عملاً بكتاب الله تعالى حيث يقول ﷺ في أحكامه، وفي أية² «والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر» تنزيله: ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن «أخرى يقول سبحانه وتعالى: ، ومن اختصاصات المحتسب هي:³«المنكر وأولئك هم المفلحون

- النظر في الدعاوي التي تتعلق بالمنكر الظاهر.
- إلزام الجماعة والأمرء بالقيام بشعائر الإسلام الظاهرة.
- مراقبة الأسواق ومنع الناس من الغش والتدليس في المبيع أو الثمن.
- نصح القضاة إذا كان في القضاة من يحجب الخصوم.
- مراقبة من يقومون على مصلحة الضعيف وإلزامهم بما فيه مصلحته.
- منع الناس من مواقف الريب مظان التهمة بالحسنى.
- رعية المرافق العامة في البلد.
- مراقبة الطرقات.
- العناية بالحيوانات⁴.

خامساً: مبدأ الفصل بين السلطات

يمثل في الشريعة الإسلامية أكبر ضمانات لحماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية، حيث أن السلطة التشريعية في الشريعة الإسلامية تقوم أساساً على الكتاب والسنة، أما السلطة القضائية فهي ولاية عامة يتولاها الخليفة بنفسه، وله أن ينيب شخص آخر من القضاة¹.

¹ عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 337.

² سورة التوبة، الآية 71.

³ سورة آل عمران، الآية 104.

⁴ فاخر صابر بايز مخموري، مرجع سابق، ص 117، 118.

المطلب الثالث

ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية

تظهر أهمية حقوق الأفراد في ضرورة النص عليها والعمل على ضمانتها في الوثيقة الدستورية، فالدستور عندما يضمن هذه الحقوق فإن هذا يعني إعطاء أفضلية خاصة بها، بوصفها حقوق ممتازة تسمو على أي تشريع أو قانون يتناقض معها، وعلي هذا الأساس تتعامل معها المحاكم، لذا فالضمانات الداخلية تعتبر ضمانات مهمة لتحقيق وأعمال حقوق الإنسان، وفي مقدمة هذه الضمانات هي الضمانات الدستورية التي ينص عليها الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة والتي تخضع له القوانين الأخرى وتتبعها درجة²، وعليه سنتناول في هذا المطلب فرعين هما:

الفرع الأول: الضمانات العامة

إن مبدأ المساواة أمام القضاء يعد أحد أهم ضمانات العمل القضائي أمام القضاء الوطني، لأن المساواة أمام القضاء من أهم المبادئ الأساسية لقيام نظام عادل وسليم، فالمساواة هي حق متساوي في اللجوء إلى القضاء، وأن تعامل المحاكم جميع الناس معاملة متساوية، وقد أقر المشرع هذا المبدأ في نص المادة 140 من الدستور إذ نصت على أن: "أساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة، والكل سواسية أمام القضاء وهي في متناول الجميع، ويجسده احترام القانون".

بينما يدق الأمر أكثر أمام القضاء، ولا يثير هذا المبدأ أي صعوبة عندما تكون الإجراءات القضائية تدور بين دولتين لاسيما في الإطار الإقليمي حيث تكون الدولتين متساويتين من حيث الواقع، ولكن هذه المساواة تكون مفتقدة إلى حد كبير عندما يكون أحد إجراءات الخصومة القضائية فردا وهو ما يحتاج إلى إعادة التوازن بين الطرفين³، لهذا فالمساواة أمام القضاء يتطلب أن يكون القاضي الذي يتقاضى أمامه الجميع واحد، وأن تكون إجراءات التقاضي واحدة، وأن يكون القانون المطبق على الجميع واحد، ولكن لا يتنافى مع جوهر المساواة أمام القضاء أن تعطي الحرية للقاضي لكي يحكم بالعقوبة الملائمة، تبعا لاختلاف ظروف كل قضية، أو تبعا لاختلاف لظروف المتهمين ولو كانت الجريمة واحدة، ولكي يحترم المشرع مبدأ المساواة فإنه يجب أن يضع قواعد متميزة لكل مجموعة من المواطنين الذين ينحدرون في مراكز قانونية مختلفة، كما يتفق الفقه الإسلامي والفرنسي والمصري على أن الغرض من

¹ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 162.

- جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 357.

² أظين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 169.

³ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 164.

ضمانة المساواة أمام القضاء هو أن يكون للجميع دون تمييز الحق في اللجوء إلى القضاء، متبعين ذات الإجراءات ولهم ذات الضمانات¹، ومن الضمانات العامة لكفالة إحترام حقوق الإنسان وجود رقابة قضائية فعالة على أعمال السلطة التنفيذية والتي تعتبر من أفضل أنواع الرقابات، لأن من يباشرها تتمثل فيهم الحيادة التامة والاستقلال عن أطراف النزاع والدراية القانونية، الأمر الذي يعمل على صيانة حقوق الأفراد وحمايتهم من تعسف الإدارة إذا ما تجاوزت حدود سلطتها، فهي تعد فعلا وقانونا أقوى الضمانات المعاصرة لإقرار مبدأ المشروعية وبالتالي حماية حقوق الإنسان².

كما تلعب الرقابة الدستورية على دستورية القوانين دورا مزدوجا في دولة القانون، فهي عنصر داخل في تكوينها من جهة، وضمانة فعالة لسيادة القانون ومنع انتهاكه من جهة أخرى³، ويمكن أن نضيف أنه من الضمانات القانونية والفعالية قبول الدولة التزامات دولية في مجال حقوق الإنسان، لاسيما إذا كانت هذه الالتزامات تسمح لأجهزة رقابية دولية بمراجعة مدى إحترام الدولة لهذه الالتزامات، وهذا ما يبرز أهمية البعد الدولي لضمان إحترام حقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن هناك ضمانات تنشط في إطار الجمعيات التي تزدهر كلما توافر المناخ الديمقراطي ببعديه الاجتماعي والسياسي، الذي يشجع المشاركة الشعبية من خلال حرية الرأي والتعبير والاجتماع وغيرها من الحريات الأساسية الضرورية لحرية الفرد وحرية المجتمع، ويقوم المجتمع المدني بدور هام في التعريف بالحقوق والحريات ومضمونها وسبل الانتصاف المتاحة للدفاع عنها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي⁴.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية والقضائية والفعالية في النظم القانونية

تعتبر الحقوق والحريات من أهم أسس بناء الدولة الديمقراطية الحديثة، والتي تعتبر مجموعة الامتيازات التي يحصل عليها الفرد في مواجهة السلطة العامة، ونظرا لطبيعتها هذه فكان لابد من أن يكون هناك من الضمانات ما يحميها ويكفل تمتع كل فرد بها، وفي هذا الموضوع سوف نتعرض لفكرة ضمانات حماية هذه الحقوق وسنبداً ب:

¹ جميلة عثمانى، حماية حقوق الإنسان بين الاختصاص الأصلي للقضاء الداخلي والاختصاص الاستثنائي للقضاء الدولي، مذكرة ماستير، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 19.

² أظين خالد عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 190.

³ إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2013، ص 192.

⁴ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 166.

أولاً: الضمانات القانونية

إن الركيزة القانونية الأساسية لضمان إحترام حقوق الإنسان تتمثل في:

1- النص على الحقوق في وثيقة الدستور

من المبادئ المسلم بها في النظم القانونية أن الدستور يمثل الوثيقة القانونية العليا الواجبة الإحترام من السلطات الأساسية الثلاث في الدولة، بحكم أن الدستور يتضمن المبادئ القانونية التي تتعلق بشكل الدولة ونظام الحكم فيها وعلاقته بالمواطنين، وينظم السلطات العامة في الدولة وحقوق وحرريات الأفراد¹، ولعل أهم الآثار العملية التي تترتب على هذا المبدأ هو اعتبار القاعدة الدستورية أعلى مرتبة من القواعد القانونية الأخرى، مما يكسب الحقوق والحرريات الواردة بها ثابته مستمرا وإحترام أكبر، كما أنه لا يجوز إلغاء أو تعديل ما ورد بالقاعدة الدستورية بقواعد قانونية أخرى².

2- الرقابة على دستورية القوانين

تعني الرقابة الدستورية للقوانين وجوب إخضاع جميع النصوص والأحكام للدستور عن طريق الرقابة، كما تعتبر وسيلة موجهة لضمان تطابق أحكام القانون العادي مع الدستور وهذا من أجل تحقيق سمو الدستور في النظام القانوني للدولة³، كما يقصد بالرقابة على دستورية القوانين هي التحقق من مدى مطابقة القوانين والتنظيمات للدستور تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها، إذا كان قد تم إصدارها فهي وسيلة لحماية الدستور من أي خرق أو اعتداء، وهي من المظاهر الأساسية لنفاذ القاعدة الدستورية والضمير بالنسبة لجميع القوانين، للرقابة على دستورية القوانين صورتين هما: الرقابة السياسية والرقابة القضائية.

أ- الرقابة السياسية: يعرفها البعض على أنها: "رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدوره إذا خالف نص في الدستور"⁴.

¹ إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، مرجع سابق، ص 94.

² علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 86.

³ محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

1998، ص 394.

⁴ أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية،

الجزائر، 2007، ص 149.

ب- الرقابة القضائية: تعتبر بمثابة رقابة قانونية يقوم بها القاضي في مهمته القانونية المتمثلة في: التحقق من مدى تطابق القانون مع أحكام الدستور، والتعرف على ما إذا كان البرلمان المنوط به التشريع قد التزم الحدود التي رسمها له الدستور أو جاوزها وخرج عن نطاقها¹.

3- الرقابة على أعمال الإدارة:

إن الرقابة هي التي تحمي الأفراد للحصول على حقوقهم وحررياتهم بشكل صريح وواضح، والرقابة على أعمال الإدارة تمنع الحكومات المتعاقبة من التعسف على حقوق الأفراد، حيث أن الحكومات تتمتع بامتيازات عند تطبيقها للقانون، لذا يجب أن تخضع إلى الرقابة لكي تمنعها من التوغل على حقوق الأفراد ويتحقق التزامها هذا عن طريق تطبيقها للقانون وعدم تجاوز نصوصه، كما يجب أن تكون الحكومات خاضعة لمبدأ الشرعية الذي أصبح معياراً لكل الحكومات المتعاقبة وأساس لقيام دولة القانون²، وتتمثل هذه الرقابة في:

أ- الرقابة السياسية: تتخذ الرقابة السياسية صوراً مختلفة فقد تتمثل في الرقابة الشعبية والتي يمارسها أفراد الشعب في الدولة، وقد تتمثل في رقابة الرأي العام التي تباشرها الجمعيات والنقابات، وأخيراً قد تتمثل في الرقابة البرلمانية التي تتولها المجالس النيابية في الدولة³.

ب- الرقابة الإدارية والقضائية: الرقابة الإدارية هي رقابة الإدارة على نفسها من أجهزة وهيئات ومؤسسات تتبع لنفس الإدارة، وتكون موكل لها واجبات الرقابة على ما يصدر من تصرفات وأعمال عن السلطة التنفيذية، وهذه الرقابة أما أن تكون من قبل الرئيس وهي رقابة رئاسية، أو رقابة ولائية، أو رقابة عن طريق لجان إدارية⁴.

أما الرقابة القضائية فهي تعد أكثر الطرق حياداً واستقلالاً، إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية حقوق وحرريات الأفراد.

¹ عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995، ص 72-74.

² أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان وحرياته، دار وائل للنشر، الأردن، 2014، ص 125.

³ سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 270.

⁴ أيمن محمد البطوش، مرجع سابق، ص 130.

4- الحماية الجنائية لحقوق الإنسان

تتم الحماية الجنائية لحقوق الإنسان بواسطة قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجنائية، ويطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية، كما يطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج إذا كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية¹، ويكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن²، ومن أهم المبادئ التي تعمل على حماية حقوق الإنسان هي:

- أ- مبدأ قرينة البراءة: بمعنى أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي.
- ب- مبدأ عدم سرعان قانون العقوبات بأثر رجعي: بمعنى أن نصوص العقوبات الأشد من النصوص السابقة عليها لا تسري على الماضي، وإنما تسري بأثر مباشر وفقاً للأصل العام.
- ج- مبدأ بطلان الإجراء الجنائي المخالف: بمعنى أن البطلان هو جزاء إجرائي يترتب على مخالفة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويؤدي لمنع تكوين هذا الإجراء لأثره القانوني.
- د- حق الطعن في الأحكام: معناه إتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه لمراجعة الحكم أمام محكمة أخرى لتدارك أي خطأ وقعت فيه المحكمة التي أصدرت الحكم³.

ثانياً: الضمانات الفعلية والقضائية.

إن الضمانات القانونية لحقوق الإنسان ليست كافية للحماية الفعلية لحقوق الإنسان، لذلك فهناك احتمالات التعارض بين الحرية والسلطة، ومن هنا تأتي أهمية الضمانات الفعلية لحقوق الإنسان، لأن النظام السياسي لأي دولة لا ينحصر في النصوص الدستورية التي تحدد شكل نظام الحكم والعلاقة بين السلطات والضمانات المقررة للحقوق والحرريات، وإنما يتعدى ذلك إلى التطبيق الفعلي لهذه النصوص، والذي يتجلى في ممارسة السياسة والواقع الفعلي لحياة المجتمع، ويعتبر من أهم وأقوى ضمانات حماية الحقوق والحرريات في أي مجتمع.

أما الضمانات القضائية فتعد من الضمانات الداخلية التي تؤدي إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، من خلال قيام القضاء بفض النزاعات الخاصة بين الأفراد وإرجاع الحقوق إلى

¹ المادة 03 من الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، ج ر، رقم 84.

² المادة 4 من نفس الأمر أعلاه.

³ مراد ميهوبي، مرجع سابق، ص 170.

أصحابها من خلال إعطائهم حق التقاضي أمامه¹ ، وإذا تم انتهاك أي من حقوق الإنسان أو حرياته لأي شخص من قبل فرد أو من قبل السلطة، فإنه يستطيع مقاضاة السلطة أو الفرد الذي انتهك حق من حقوقه أو اعتدى على حريته أمام القضاء، استنادا لما يتمتع به هذا الشخص من حق التقاضي أمام القضاء، فالقضاء هو الوسيلة التي ترد بها الحقوق إلى أصحابها وتحترم بها الحريات، ويجب أن يرتبط حق التقاضي بمبدأ العلانية بشكل عام، واستثناء أن تكون الجلسات سرية إذا كان من مصلحة سير العدالة وأطراف الدعوى ولا يشكل انتهاكا لحقوقهم أو حرياتهم.

ويعتبر حق التقاضي من الحقوق الأساسية، وهو حق مقرر لحماية الحقوق والحريات وبدونه لا يمكن للأفراد أن يؤمنوا على حرياتهم أو يدفعوا أي جور عليها².

¹ عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان وحياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، باحث في مركز كربلاء، منشور على الموقع الإلكتروني: www.fcds.com/articles/118.html.

² ربيع زكرياء، مداخلة بعنوان حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، جامعة البويرة، ص1 ، منشورة على الموقع الإلكتروني: dSPACE-UNIV-BUIRA.DZ:8080/jspuit/bitstream.

خلاصة الفصل الثاني :

إن ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الدولي تجاوزت مرحلة التعزيز و التشجيع ودخلت مرحلة الحماية، غير أن وسائل الحماية المعترف بها في هذا المجال مازالت بعيدة على أن تأخذ طابع عالميا فعال بسبب مضمونها وطبيعتها، وهذه الحقيقة ليست سوى انعكاس لواقع النظام القانوني الدولي ذاته الذي يفقد لعنصر الفعالية، سواء من حيث إفتقاد أجهزته لسلطة إتخاذ القرار الملزم، أو من حيث ضعف الجزاء، فمن الثابت لدينا الآن أن أجهزة الحماية القائمة على ضمان حقوق الإنسان في المجتمع الدولي يقتصر دور أغلبها على محاولة التقريب بين وجهات نظر الأفراد المنتهكة حقوقهم من جهة، وبين الدول من جهة أخرى، وهذا دور توفيقى مجرد من القيمة القانونية الالزامية، و بالتالي ليست سوى فعالية محدودة، كما أنه لا توجد جزاءات يمكن أن توقع على الدول المخلة بالتزاماتها إتجاه اتفاقيات حقوق الإنسان، إلا إذا إعتبرنا أن إطلاع الرأي العام - من خلال نشر التقارير المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان - بمثابة جزاء أدبي، يضع سلوك الدولة موضع الإتهام.

قد حاول التنظيم الدولي الإقليمي تلاقي هذا القصور، حيث إتجهت بعض الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى إنشاء أجهزة قادرة على إتخاذ القرار الملزم في مواجهة الدول الأعضاء، كما عملت على إنشاء محاكم قضائية لتسوية المنازعات الخاصة بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية بموجب أحكام قضائية واجبة التنفيذ، ولعل ذلك يمكن تلمسه في نطاق التنظيم الإقليمي الأوروبى والأمريكى والإفريقي و العربى والإسلامي، وكذلك في نطاق التنظيم المحلى.

خاتمة

خاتمة

في الأخير نخلص إلى أن تطور المجتمع البشري نحو مثل وقيم الخير والتحضر، وأصبح يفرض نوع من التضامن يتجاوز مضمونه المادي إلى مجال حماية حقوق الإنسان من كل أنواع بطش الأنظمة الاستبدادية التي لا تراعي للإنسان قيمة، فقد ذهب المجتمع الدولي إلى أبعد من ذلك عن طريق وضع أجهزة وهياكل قصد تجسيد هذه الحقوق ووضعها موضع التطبيق والتنفيذ، ولعل أن أولى الوثائق الدولية التي كرست فيها حقوق الإنسان وأصبحت بمثابة شريعة دولية هي ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945 الذي يعبر عن الإرادة الجماعية للدول، بصفته صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي مجموع الدول ذات السيادة والتي هي أطراف في الأمم المتحدة وقد توجت مجهودات هذه الدول بصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 بفضل التزام المجتمع الدولي بأن يعمل على أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية للجميع بلا تمييز، أما المنظمات الدولية المتخصصة فلقد اهتمت كل منها بترقية وتطوير حقوق الإنسان في حدود اختصاصها، وقد نشأت المنظمات الدولية غير الحكومية خاصة منها منظمة العفو الدولية واللجنة الدولية للصليب الأحمر بفضل جهود الأفراد واتخذت على عاتقها حماية حقوق الإنسان سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة الدولية والداخلية هذا على المستوى الدولي، أما على الصعيد الإقليمي فقد ساهمت أهم المعاهدات القائمة في أفريقيا وأمريكا وأوروبا في إحداث تغيرات في القوانين السائدة في العديد من البلدان، وبالنظر إلى العدد الكبير من الدول التي صادقت عليها أو انضمت إليها أو تبنتها، وهذا من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد عملت هذه الدول على إنشاء محاكم إقليمية تعتبر بمثابة جهاز قضائي دولي، ترجع حيويته وفعاليتها إلى إرادة الدول الإقليمية وإلى درجة عزمها على جعل المحاكم الإقليمية جهاز فعال في حماية حقوق الإنسان وبالأخص منحه موارد دعم مالية وبشرية مع التوسع في اختصاصه والقبول بأحكامه والخضوع لشرعية قراراته وأحكامه.

إن الواقع المر الذي ألت إليه حقوق الإنسان، دفعنا إلى البحث عن الوسائل والسبل الكفيلة لحماية حقوق الإنسان، فإنتهينا إلى أن بعض ضمانات الحماية قد قررها القانون الدولي منذ القرن 17 كالتدخل الإنساني الذي يشكل أولى وسائل الرقابة على حقوق الإنسان، إن يسمح لدولة بحمل حكومة أجنبية على وقف المعاملة المتنافية مع القوانين الإنسانية الممارسة ضد رعاياها، وكذا حماية الأقليات أي كان نوعها لغويا أو دينيا أو عرقيا تطبيقا لمبدأ المساواة في الحقوق والحريات الذي نادى به الفقهاء وتم تكريسه في

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادتين 01 و 07، وفي وقتنا المعاصر ظهرت ضمانات جديدة لحماية حقوق الإنسان تمثلت أساسا في إدراج حماية حقوق الإنسان ضمن عمليات حفظ السلم والأمن الدوليين والمساهمة في احترام حقوق الإنسان، وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الملاحظات والنتائج والمقترحات التي من شأنها حماية وضمان حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

* النتائج:

- انه خلال السنوات الأخيرة وقع وصادق أعضاء المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية على آليات معقدة وكثيفة لحماية و ترقية حقوق الإنسان، إلا أن هذه التفككات والنزاعات المنتشرة بين الدول قد بينت أن نظام الحماية الحالي أصبح غير كافي.

- أن تعقيد الإجراءات وطوال الأجال المقررة لتنفيذ هذه الإجراءات تؤثر على حقوق الأفراد وجميع الأشخاص الذين يشجعونهم في خطواتهم من أجل فرض احترام حقوقهم.

- إعادة النظر في موضوع التدخل الإنساني لأن الطريقة التي طبق بها أصبحت وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، فهو يتجه في وجهة استعماله كوسيلة لإعادة بعث الاستعمار المباشر من جديد، وأن الطريقة التي أستعمل بها قد ألحقت أضرار كبيرة بشعوب الدول المستهدفة، وأن تأثيرها على الحكام الموجهة ضدهم هي محدودة.

- إن الدول العربية حرصت في نطاق قانونها الداخلي على الاعتراف بحقوق الإنسان والعمل على تكريسها في قوانينها الداخلية وإلزام سلطاتها على احترام مبادئ حقوق الإنسان، وبالرغم من كون القوانين العربية قد وفرت حماية مقبولة لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، إلا أنها مع ذلك تبقى مشبوهة ببعض النقائص التي تحتاج إلى إعادة النظر فيها لجعل الحماية بموجبها أكثر فعالية.

- إن دورات اللجنة طويلة تتسبب في ثقل جدول أعمالها بمواضيع متعددة، وأن دوراتها الاستثنائية لم تأخذ بعين الاعتبار واقع خرق حقوق الإنسان.

- الاقتراحات:

- يجب أن تكون دورات اللجنة قصيرة حتى لا يثقل جدول أعمالها بمواضيع متعددة، وأن تأخذ دوراتها الاستثنائية بعين الاعتبار واقع خرق حقوق الإنسان، ويستحسن أن يغلب على دورات اللجنة طابع لقاءات العمل باقتراح حلول لتدعيم وترقية حقوق الإنسان بدلا من النقاشات السياسية.

- التفكير في مراجعة وتسهيل الإجراءات المتبعة أمام لجنة حقوق الإنسان، باعتبار هذه اللجنة تعتبر مركز الأجهزة التي تهتم المجتمع الدولي، بل تعتبر مرآته التي تعكس النقص والمشاكل عدم الانسجام التي يعاني منها.

- لابد من إعطاء المنظمات الشعبية والمنظمات غير الحكومية وكافة المنظمات المعنية لحقوق الإنسان الدعم والتأييد من أجل العمل على حماية الأفراد ورعاية حقوقهم وكفالتهم.

- ليس المهم التنصيص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في التشريعات الداخلية المهم أن تجد تلك الحقوق والحرريات طريقها للتطبيق العملي.

- متابعة الدولة لتطبيق الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان داخل الدولة، وضمان تمتع جميع الأفراد.

- إقامة أوضاع دولية عادلة حتى يمكن للأفراد و الشعوب أن تتمتع بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية.

- تعزيز العدالة على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

- إعداد مشروع معاهدات دولية لتطبيق حقوق الإنسان، وإعداد مشروع للجزاءات ووسائل التنفيذ التي تكفل ضماناتها.

الملاحق

البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن تقديم شكاوي من قبل الأفراد

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966

تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 9

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزا لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقا لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد،
قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفا في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول.

المادة 2

رهنًا بأحكام المادة 1، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدوا جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتتظروا فيها.

المادة 3

على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلا من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة 4

1. رهنًا بأحكام المادة 3، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

2. تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلامة قد تكون اتخذتها.

المادة 5

1. تنتظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية.
2. لا يجوز للجنة أن تنتظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:
(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،
(ب) كون الفرد المعنى قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مددا تتجاوز الحدود المعقولة.
3. تنتظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.
4. تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد.

المادة 6

تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملا بالمادة 45 من العهد ملخصا للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة 7

بانظار تحقيق أغراض القرار 1514 (د-15) الذي اعتمده الجمعية العامة في 14 كانون الأول/ديسمبر 1960 بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الالتماسات الممنوح لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة 8

1. هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.
2. يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
3. يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
4. يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
5. يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة 9

1. رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
2. أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة 10

تتطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة 11

1. لأية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلا عليه تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلي إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
2. يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
3. متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة 12

1. لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.
2. لا يخل الانسحاب باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة 2 قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 13

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 8 من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 48 من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم بمقتضى المادة 8،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة 9، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم بمقتضى المادة

11،

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة 12.

المادة 14

1. يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

2. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48 من العهد.

ميثاق الأمم المتحدة

صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945

أولاً: مذكرة تمهيدية

وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945. ويعتبر النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية جزءاً متمماً للميثاق .

وقد اعتمدت الجمعية العامة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1963 التعديلات التي أدخلت على المواد 23 و 27 و 61 من الميثاق، والتي أصبحت نافذة في 31 آب/أغسطس 1965. كما اعتمدت الجمعية العامة في 20 كانون الأول/ديسمبر 1965 التعديلات التي أدخلت على المادة 109 وأصبحت نافذة في 12 حزيران/يونيه 1968 .

ويقضي تعديل المادة 23 بزيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضواً إلى خمسة عشر عضواً. وتتص المادة 27 المعدلة على أن تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق)، وفي كافة المسائل الأخرى بموافقة أصوات تسعة من أعضائه (سبعة في السابق) يكون من بينها أصوات أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة .

ويقضي تعديل المادة 61، الذي أصبح نافذاً في 31 آب/أغسطس 1965، بزيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ثمانية عشر عضواً إلى سبعة وعشرين عضواً. ويقضي التعديل اللاحق للمادة نفسها، الذي أصبح نافذاً في 24 أيلول/سبتمبر 1973، بزيادة عدد أعضاء المجلس من سبعة وعشرين إلى أربعة وخمسين عضواً .

ويقضي تعديل المادة 109 المتعلق بالفقرة الأولى من تلك المادة بجواز عقد مؤتمر عام لأعضاء الأمم المتحدة لإعادة النظر في الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة أي تسعة من أعضاء مجلس الأمن (سبعة في السابق). أما الفقرة الثالثة من المادة 109 التي تتناول مسألة النظر في إمكانية الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر خلال الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، فقد بقيت في صيغتها الأصلية وذلك بالنسبة لإشارتها إلى "موافقة سبعة من أعضاء مجلس الأمن" إذ سبق للجمعية العامة ومجلس الأمن أن اتخذا إجراء بشأن هذه الفقرة في الدورة العادية العاشرة عام 1955.

الديباجة

نحن شعوب الأمم المتحدة

وقد آلينا على أنفسنا

أن ننفذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا :

أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار،

وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،

وأن نكفل بقبولنا مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،

وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

قد قررنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض،

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تسمى

"الأمم المتحدة."

الفصل الأول: في مقاصد الهيئة ومبادئها

المادة 1

مقاصد الأمم المتحدة هي :

1. حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها .
2. إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام .
3. تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .
4. جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

المادة 2

تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية :

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق .
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر .
4. يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة" .
5. يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع .
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان

الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

الفصل الثاني: في العضوية

المادة 3

الأعضاء الأصليون للأمم المتحدة هم الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع نظام الهيئة الدولية المنعقد في سان فرانسيسكو، والتي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة 110، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه.

المادة 4

1. العضوية في "الأمم المتحدة" مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق، والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه .
2. قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية "الأمم المتحدة" يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 5

يجوز للجمعية العامة أن توقف أي عضو اتخذ مجلس الأمن قبله عملاً من أعمال المنع أو القمع، عن مباشرة حقوق العضوية ومزاياها، ويكون ذلك بناء على توصية مجلس الأمن، ولمجلس الأمن أن يرد لهذا العضو مباشرة تلك الحقوق والمزايا.

المادة 6

إذا أمعن عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" في انتهاك مبادئ الميثاق جاز للجمعية العامة أن تفصله من الهيئة بناء على توصية مجلس الأمن

الفصل الثالث: في فروع الهيئة

المادة 7

1. تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة:

-جمعية عامة،

-مجلس أمن،

-مجلس اقتصادي واجتماعي،

-مجلس وصاية،

-محكمة عدل دولية،

-أمانة.

2.يجوز أن ينشأ وفقا لأحكام هذا الميثاق ما يرى ضرورة إنشائه من فروع ثانوية أخرى.

المادة 8

لا تفرض "الأمم المتحدة" قيودا تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية.

الفصل الرابع: في الجمعية العامة

تأليفها

المادة 9

1.تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء "الأمم المتحدة".

2.لا يجوز أن يكون للعضو الواحد أكثر من خمسة مندوبين في الجمعية العامة.

في وظائف الجمعية وسلطاتها

المادة 10

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور.

المادة 11

1.للجمعية العامة أن تنتظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما .

2.للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده .

3.للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن

الدولي للخطر .

4. لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة.

المادة 12

1. عندما يباشر مجلس الأمن، بصدد نزاع أو موقف ما، الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا النزاع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها مجلس الأمن .
2. يخطر الأمين العام -بموافقة مجلس الأمن- الجمعية العامة في كل دور من أدوار انعقادها بكل المسائل المتصلة بحفظ السلم والأمن الدولي التي تكون محل نظر مجلس الأمن، كذلك يخطر أو يخطر أعضاء "الأمم المتحدة" إذا لم تكن الجمعية العامة في دور انعقادها، بفراغ مجلس الأمن من نظر تلك المسائل وذلك بمجرد انتهائه منها.

المادة 13

1. تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ - إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه،
ب - إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء .

2. تتبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق.

المادة 14

مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية وأخرى خاصة من مجلس الأمن وتتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بياناً عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي .
2. تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتتنظر فيها.

المادة 16

تباشر الجمعية العامة الوظائف التي رسمت لها بمقتضى الفصلين الثاني عشر والثالث عشر في ما يتعلق بنظام الوصاية الدولية، ويدخل في ذلك المصادقة على اتفاقات الوصاية بشأن المواقع التي تعتبر أنها مواقع استراتيجية.

المادة 17

1. تنتظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها .
2. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقررها الجمعية العامة .
3. تنتظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها.

التصويت

المادة 18

1. يكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في الجمعية العامة .
2. تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت. وتشمل هذه المسائل: التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة 86، وقبول أعضاء جدد في "الأمم المتحدة" ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية، والمسائل الخاصة بالميزانية .
3. القرارات في المسائل الأخرى - ويدخل في ذلك تحديد طوائف المسائل الإضافية التي تتطلب في إقرارها أغلبية الثلثين - تصدر بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

المادة 19

لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

الإجراءات

المادة 20

تجتمع الجمعية العامة في أدوار انعقاد عادية وفي أدوار انعقاد سنوية خاصة بحسب ما تدعو إليه الحاجة. ويقوم بالدعوة إلى أدوار الانعقاد الخاصة الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية أعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 21

تضع الجمعية العامة لائحة إجراءاتها، وتنتخب رئيسها لكل دور انعقاد.

المادة 22

للجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها.

الفصل الخامس: في مجلس الأمن

تأليفه

المادة 23

1. يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوا من الأمم المتحدة، وتكون جمهورية الصين، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء دائمين فيه. وتنتخب الجمعية العامة عشرة أعضاء آخرين من الأمم المتحدة ليكونوا أعضاء غير دائمين في المجلس. ويراعى في ذلك بوجه خاص وقبل كل شيء مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى، كما يراعى أيضا التوزيع الجغرافي العادل .

2. ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور .

3. يكون لكل عضو في مجلس الأمن مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 24

1. أرغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل

نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات .

2. يعمل مجلس الأمن، في أداء هذه الواجبات وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر .

3. يرفع مجلس الأمن تقارير سنوية، وأخرى خاصة، إذا اقتضت الحال إلى الجمعية العامة لتتخذ فيها.

المادة 25

يتعهد أعضاء "الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق.

المادة 26

رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح، يكون مجلس الأمن مسؤولاً بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة 47 عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسليح.

في التصويت

المادة 27

1. يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوت واحد .

2. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه .

3. تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من

بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، بشرط أنه في القرارات المتخذة تطبيقاً لأحكام الفصل السادس

والفقرة 3 من المادة 52 يتمتع من كان طرفاً في النزاع عن التصويت.

في الإجراءات

المادة 28

1. ينظم مجلس الأمن على وجه يستطيع معه العمل باستمرار، ولهذا الغرض يمثل كل عضو من

أعضائه تمثيلاً دائماً في مقر الهيئة .

2. يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية يمثل فيها كل عضو من أعضائه -إذا شاء ذلك- بأحد رجال

حكومته أو بمندوب آخر يسميه لهذا الغرض خاصة .

3. لمجلس الأمن أن يعقد اجتماعات في غير مقر الهيئة إذا رأى أن ذلك أدنى إلى تسهيل أعماله.

المادة 29

لمجلس الأمن أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يرى له ضرورة لأداء وظائفه.

المادة 30

يضع مجلس الأمن لائحة إجراءاته ويدخل فيها طريقة اختيار رئيسه.

المادة 31

لكل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" من غير أعضاء مجلس الأمن أن يشترك بدون تصويت في مناقشة أية مسألة تعرض على مجلس الأمن إذا رأى المجلس أن مصالح هذا العضو تتأثر بها بوجه خاص.

المادة 32

كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ليس بعضو في مجلس الأمن، وأية دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" إذا كان أيهما طرفا في نزاع معروض على مجلس الأمن لبحثه يدعى إلى الاشتراك في المناقشات المتعلقة بهذا النزاع دون أن يكون له حق في التصويت، ويضع مجلس الأمن الشروط التي يراها عادلة لاشتراك الدولة التي ليست من أعضاء "الأمم المتحدة".

الفصل السادس: في حل المنازعات حلا سلميا

المادة 33

1. يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها .

2. ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك.

المادة 34

لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 35

1. لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين .

2. لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقبلا في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا

الميثاق .

3. تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة.

المادة 36

1. المجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية .
2. على مجلس الأمن أن يراعي ما اتخذته المتنازعون من إجراءات سابقة لحل النزاع القائم بينهم .
3. على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضا أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع -بصفة عامة- أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقا لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة.

المادة 37

1. إذا أخفقت الدول التي يقوم بينها نزاع من النوع المشار إليه في المادة 33 في حله بالوسائل المبينة في تلك المادة وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن .
2. إذا رأى مجلس الأمن أن استمرار هذا النزاع من شأنه في الواقع، أن يعرض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي قرر ما إذا كان يقوم بعمل وفقا للمادة 36 أو يوصي بما يراه ملائما من شروط حل النزاع.

المادة 38

لمجلس الأمن -إذا طلب إليه جميع المتنازعين ذلك- أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع حلا سلميا، وذلك بدون إخلال بأحكام المواد من 33 إلى 37.

الفصل السابع: فيما يتخذ من الأعمال في حالات

تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان

المادة 39

يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

المادة 40

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة 39، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة 41

لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة 42

إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تقي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 43

1. يتعهد جميع أعضاء "الأمم المتحدة" في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور .
2. يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تقدم .
3. تجرى المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع ما يمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وبين أعضاء "الأمم المتحدة" أو بينه وبين مجموعات من أعضاء "الأمم المتحدة"، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة 44

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 43، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من قوات هذا العضو المسلحة.

المادة 45

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فوراً لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوى هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة 43.

المادة 46

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة 47

1. تشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي وللاستخدام القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.
2. تشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في "الأمم المتحدة" من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.
3. لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.
4. للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجاناً فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة 48

1. الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء "الأمم المتحدة" أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.
2. يقوم أعضاء "الأمم المتحدة" بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة 49

يتضافر أعضاء "الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة 50

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى -سواء أكانت من أعضاء "الأمم المتحدة" أم لم تكن- تواجه مشاكل اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشاكل.

المادة 51

ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء "الأمم المتحدة" وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالاً لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فوراً، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس -بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذ من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

الفصل الثامن: في التنظيمات الإقليمية

المادة 52

1. ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيها ومناسباً ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها.
2. يبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة هذه الوكالات وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن .
3. على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعينها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن .
4. لا تعطل هذه المادة بحال من الأحوال تطبيق المادتين 34 و 35.

المادة 53

1. يستخدم مجلس الأمن تلك التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع، كلما رأى ذلك ملائماً، ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه. أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس، ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من هذه المادة مما هو منصوص عليه في المادة 107 أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول، وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة، بناء على طلب الحكومات ذات الشأن، بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول.

2. تنطبق عبارة "الدولة المعادية" المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة على أية دولة كانت في الحرب العالمية الثانية من أعداء أية دولة موقعة على هذا الميثاق.

المادة 54

يجب أن يكون مجلس الأمن على علم تام بما يجري من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى تنظيمات أو بواسطة وكالات إقليمية أو ما يزمع إجراؤه منها.

الفصل التاسع: في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي

المادة 55

رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور

والتقدم الاقتصادي والاجتماعي،

(ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم،

(ج) أن يشجع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفرق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً.

المادة 56

يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

المادة 57

1. الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات والتي تضطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام المادة 63 .

2. تسمى هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة.

المادة 58

تقدم الهيئة توصيات بقصد تنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ووجوه نشاطها.

المادة 59

تدعو الهيئة عند المناسبة إلى إجراء مفاوضات بين الدول ذات الشأن بقصد إنشاء أية وكالة متخصصة جديدة يتطلبها تحقيق المقاصد المبينة في المادة 55.

المادة 60

مقاصد الهيئة المبينة في هذا الفصل تقع مسؤولية تحقيقها على عاتق الجمعية العامة كما تقع على عاتق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت إشراف الجمعية العامة، ويكون لهذا المجلس من أجل ذلك السلطات المبينة في الفصل العاشر.

الفصل العاشر: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

التأليف

المادة 61

1. يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أربعة وخمسين عضوا من الأمم المتحدة تنتخبهم الجمعية العامة .

2. مع مراعاة أحكام الفقرة 3، ينتخب ثمانية عشر عضوا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنة لمدة ثلاث سنوات ويحوز أن يعاد انتخاب العضو الذي انتهت مدته مباشرة .

3. في الانتخاب الأول بعد زيادة عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من سبعة وعشرين إلى

أربعة وخمسين عضوا، يختار سبعة وعشرون عضوا إضافيا علاوة على الأعضاء المنتخبين محل

الأعضاء التسعة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية هذا العام. وتنتهي عضوية تسعة من هؤلاء

الأعضاء السبعة والعشرين الإضافيين بعد انقضاء سنة واحدة، وتنتهي عضوية تسعة أعضاء آخرين بعد

انقضاء سنتين، ويجرى ذلك وفقا للنظام الذي تضعه الجمعية العامة .
4. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي مندوب واحد.

الوظائف والسلطات

المادة 62

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير. وله أن يقدم توصياته في أية مسألة من تلك المسائل إلى الجمعية العامة وإلى أعضاء "الأمم المتحدة" وإلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن .
2. وله أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها .
3. وله أن يعد مشروعات اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة عن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه .
4. وله أن يدعو إلى عقد مؤتمرات دولية لدراسة المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه، وفقا للقواعد التي تضعها "الأمم المتحدة".

المادة 63

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع اتفاقات مع أي وكالة من الوكالات المشار إليها في المادة 57 تحدد الشروط التي على مقتضاها يوصل بينها وبين "الأمم المتحدة" وتعرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها .
2. وله أن ينسق وجوه نشاط الوكالات المتخصصة بطريق التشاور معها وتقديم توصياته إليها وإلى الجمعية العامة وأعضاء "الأمم المتحدة".

المادة 64

1. للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يتخذ الخطوات المناسبة للحصول بانتظام على تقارير من الوكالات المتخصصة وله أن يضع مع أعضاء "الأمم المتحدة" ومع الوكالات المتخصصة ما يلزم من الترتيبات كيما تمده بتقارير عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ توصياته أو لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في شأن المسائل الداخلة في اختصاصه .
2. وله أن يبلغ الجمعية العامة ملاحظاته على هذه التقارير.

المادة 65

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك.

المادة 66

1. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة بالوظائف التي تدخل في اختصاصه .

2.وله بعد موافقة الجمعية العامة أن يقوم بالخدمات اللازمة لأعضاء "الأمم المتحدة" أو

الوكالات المتخصصة متى طلب إليه ذلك .

3.يقوم المجلس بالوظائف الأخرى المبينة في غير هذا الموضع من الميثاق وبالوظائف التي قد

تعهد بها إليه الجمعية العامة.

التصويت

المادة 67

1.يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي صوت واحد .

2.تصدر قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية أعضائه الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 68

ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتعزيز حقوق الإنسان،

كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه.

المادة 69

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي أي عضو من "الأمم المتحدة" للاشتراك في مداولاته عند بحث أية

مسألة تعني هذا العضو بوجه خاص، على ألا يكون له حق التصويت.

المادة 70

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يعمل على إشراك مندوبي الوكالات المتخصصة في مداولاته أو في

مداولات اللجان التي ينشئها دون أن يكون لهم حق التصويت، كما أن له أن يعمل على إشراك مندوبيه

في مداولات الوكالة المتخصصة.

المادة 71

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجرى الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه. وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع هيئات دولية، كما أنه قد يجريها إذا رأى ذلك ملائماً مع هيئات أهلية وبعد التشاور مع عضو "الأمم المتحدة" ذي الشأن.

المادة 72

1. يضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه.
2. يجتمع المجلس الاقتصادي والاجتماعي كلما دعت الحاجة إلى ذلك وفقاً للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

الفصل الحادي عشر: تصريح يتعلق بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

المادة 73

يقرر أعضاء الأمم المتحدة -الذين يضطلعون في الحال أو في المستقبل بتبعات عن إدارة أقاليم لم تتل شعوبها قسطاً كاملاً من الحكم الذاتي- المبدأ القاضي بأن مصالح أهل هذه الأقاليم لها المقام الأول، ويقبلون أمانة مقدسة في عنقهم، الالتزام بالعمل على تنمية رفاهية أهل هذه الأقاليم إلى أقصى حد مستطاع في نطاق السلم والأمن الدولي الذي رسمه هذا الميثاق. ولهذا الغرض:

- (أ) يكفلون تقدم هذه الشعوب في شؤون السياسة والاقتصاد والاجتماع والتعليم، كما يكفلون معاملتها بإنصاف وحمايتها من ضروب الإساءة - كل ذلك مع مراعاة الاحترام الواجب لثقافة هذه الشعوب،
- (ب) ينمون الحكم الذاتي، ويقدرن الأمانى السياسية لهذه الشعوب قدرها، ويعاونونها على إنماء نظمها السياسية الحرة نمواً مطرداً، وفقاً للظروف الخاصة لكل إقليم وشعوبه، ومرحلة تقدمها المختلفة،
- (ج) يوظفون السلم والأمن الدولي،

(د) يعززون التدابير الإنسانية للرفق والتقدم، ويشجعون البحوث، ويتعاونون فيما بينهم لتحقيق المقاصد الاجتماعية والاقتصادية والعلمية المفصلة في هذه المادة تحقيقاً عملياً، كما يتعاونون أيضاً لهذا الغرض مع الهيئات الدولية المتخصصة كلما تراءت لهم ملاءمة ذلك،

(هـ) يرسلون إلى الأمين العام بانتظام يحيطونه علماً بالبيانات الإحصائية وغيرها من البيانات الفنية المتعلقة بأمور الاقتصاد والاجتماع والتعليم في الأقاليم التي يكونون مسؤولين عنها، عدا الأقاليم التي تنطبق عليها أحكام الفصلين الثاني عشر والثالث عشر من هذا الميثاق.

كل ذلك مع مراعاة القيود التي قد تستدعيها الاعتبارات المتعلقة بالأمن والاعتبارات الدستورية.

المادة 74

يوافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا على أن سياستهم إزاء الأقاليم التي ينطبق عليها هذا الفصل - كسياستهم في بلادهم نفسها - يجب أن تقوم على مبدأ حسن الجوار، وأن تراعي حق المراعاة مصالح بقية أجزاء العالم ورفاهيتها في الشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

الفصل الثاني عشر: في نظام الوصاية الدولي

المادة 75

تنشئ "الأمم المتحدة" تحت إشرافها نظاما دوليا للوصاية، وذلك لإدارة الأقاليم التي قد تخضع لهذا النظام بمقتضى اتفاقات فردية لاحقة وللإشراف عليها، ويطلق على هذه الأقاليم فيما يلي من الأحكام اسم الأقاليم المشمولة بالوصاية.

المادة 76

الأهداف الأساسية لنظام الوصاية طبقا لمقاصد "الأمم المتحدة" المبينة في المادة الأولى من هذا الميثاق هي:

(أ) توطيد السلم والأمن الدولي،

(ب) العمل على ترقية أهالي الأقاليم المشمولة بالوصاية في أمور السياسة والاجتماع والاقتصاد والتعليم، واطراد تقدمها نحو الحكم الذاتي أو الاستقلال حسبما يلائم الظروف الخاصة لكل إقليم وشعبه، ويتفق مع رغبات هذه الشعوب التي تعرب عنها بملء حريتها وطبقا لما قد ينص عليه في شروط كل اتفاق من اتفاقات الوصاية،

(ج) التشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، والتشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من تقيد بعضهم بالبعض،

(د) كفالة المساواة في المعاملة في الأمور الاجتماعية والاقتصادية والتجارية لجميع أعضاء "الأمم المتحدة" وأهاليها والمساواة بين هؤلاء الأهالي أيضا فيما يتعلق بإجراء القضاء، وذلك مع عدم الإخلال بتحقيق الأغراض المتقدمة ومع مراعاة أحكام المادة 80.

المادة 77

1. يطبق نظام الوصاية على الأقاليم الداخلة في الفئات الآتية مما قد يوضع تحت حكمها بمقتضى

اتفاقات وصاية:

(أ) الأقاليم المشمولة الآن بالانتداب،

(ب) الأقاليم التي قد تقطع من دول الأعداء نتيجة للحرب العالمية الثانية،

(ج) الأقاليم التي تضعها في الوصاية بمحض اختيارها دول مسؤولة عن إدارتها.

2. أما تعيين أي الأقاليم من الفئات سالفة الذكر يوضع تحت نظام الوصاية وطبقاً لأي شروط، فذلك من

شأن ما يعقد بعد من اتفاقات.

المادة 78

لا يطبق نظام الوصاية على الأقاليم التي أصبحت أعضاء في هيئة "الأمم المتحدة" إذ العلاقات بين أعضاء هذه الهيئة يجب أن تقوم على احترام مبدأ المساواة في السيادة.

المادة 79

شروط الوصاية لكل إقليم يوضع تحت ذلك النظام، وكل تغيير أو تعديل يطرأ بعد عليها، ذلك كله يتفق عليه برضا الدول التي يعينها هذا الأمر بالذات ومنها الدولة المنتدبة في حالة الأقاليم المشمولة بانتداب أحد أعضاء "الأمم المتحدة". وهذا مع مراعاة أحكام المادتين 83 و 85 في شأن المصادقة على تلك الشروط وتعديلاتها.

المادة 80

1. فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد 77 و 79 و 81 وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل ولا تخريجه تأويلاً أو تخريجا من شأنه أن يغير بطريقة ما أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي قد يكون أعضاء "الأمم المتحدة" أطرافاً فيها .
2. لا يجوز أن تؤول الفقرة 1 من هذه المادة على أنها تهين سبباً لتأخير أو تأجيل المفاوضات في الاتفاقات التي ترمي لوضع الأقاليم المشمولة بالانتداب أو غيرها من الأقاليم في نظام الوصاية طبقاً للمادة 77 أو تأخير أو تأجيل إبرام مثل تلك الاتفاقات.

المادة 81

يشمل اتفاق الوصاية، في كل حالة، الشروط التي يدار بمقتضاها الإقليم المشمول بالوصاية، ويعين السلطة التي تباشر إدارة ذلك الإقليم، ويجوز أن تكون هذه السلطة التي يطلق عليها فيما يلي من الأحكام "السلطة القائمة بالإدارة" دولة أو أكثر أو هيئة "الأمم المتحدة" ذاتها.

المادة 82

يجوز أن يحدد في أي اتفاق من اتفاقات الوصاية موقع استراتيجي قد يشمل الإقليم الذي ينطبق عليه نظام الوصاية بعضه أو كله، وذلك دون الإخلال بأي اتفاق أو اتفاقات خاصة معقودة طبقاً لنص المادة

المادة 83

1. يباشر مجلس الأمن جميع وظائف "الأمم المتحدة" المتعلقة بالمواقع الاستراتيجية، ويدخل في ذلك الموافقة على شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها .

2. تراعى جميع الأهداف الأساسية المبينة في المادة 76 بالنسبة لشعب كل موقع استراتيجي .

3. يستعين مجلس الأمن بمجلس الوصاية - مع مراعاة أحكام اتفاقيات الوصاية ودون إخلال بالاعتبارات المتصلة بالأمن - في مباشرة ما كان من وظائف "الأمم المتحدة" في نظام الوصاية خاصا بالشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية للمواقع الاستراتيجية.

المادة 84

يكون من واجب السلطة القائمة بالإدارة أن تكفل قيام الإقليم المشمول بالوصاية بنصيبه في حفظ السلم والأمن الدولي. وتحقيقا لهذه الغاية يجوز للسلطة القائمة بالإدارة أن تستخدم قوات متطوعة وتسهيلات ومساعدات من الإقليم المشمول بالوصاية للقيام بالالتزامات التي تعهدت بها تلك السلطة لمجلس الأمن في هذا الشأن، وللقيام أيضا بالدفاع وبإقرار حكم القانون والنظام داخل الإقليم المشمول بالوصاية.

المادة 85

1. تباشر الجمعية العامة وظائف "الأمم المتحدة" فيما يختص باتفاقات الوصاية على كل المساحات التي لم ينص على أنها مساحات استراتيجية ويدخل في ذلك إقرار شروط اتفاقات الوصاية وتغييرها أو تعديلها.

2. يساعد مجلس الوصاية الجمعية العامة في القيام بهذه الوظائف عاملا تحت إشرافها.

الفصل الثالث عشر: في مجلس الوصاية

التأليف

المادة 86

1. يتألف مجلس الوصاية من أعضاء "الأمم المتحدة" الآتي بيانهم :

(أ) الأعضاء الذين يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ب) الأعضاء المذكورون بالاسم في المادة 23 الذين لا يتولون إدارة أقاليم مشمولة بالوصاية،

(ج) العدد الذي يلزم من الأعضاء الآخرين لكفالة أن يكون جملة أعضاء مجلس الوصاية فريقين

متساويين، أحدهما الأعضاء الذين يقومون بإدارة الأقاليم المشمولة بالوصاية، والآخر الأعضاء الذين خلوا من تلك الإدارة. وتنتخب الجمعية العامة هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات.

2. يعين كل عضو من أعضاء مجلس الوصاية من يراه أهلا بوجه خاص لتمثيله في هذا المجلس.

الوظائف والسلطات

المادة 87

لكل من الجمعية العامة ومجلس الوصاية، عاملا تحت إشرافها، وهما يقومان بأداء وظائفهما:

(أ) أن ينظر في التقارير التي ترفعها السلطة القائمة بالإدارة،

(ب) أن يقبل العرائض ويفحصها بالتشاور مع السلطة القائمة بالإدارة،

(ج) أن ينظم زيارات دورية للأقاليم المشمولة بالوصاية في أوقات يتفق عليها مع السلطة القائمة بالإدارة،

(د) أن يتخذ هذه التدابير وغيرها، وفقا للشروط المبينة في اتفاقات الوصاية.

المادة 88

يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية

والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل

اختصاص الجمعية العامة تقريرا سنويا للجمعية العامة موضوعا على أساس هذه الأسئلة.

التصويت

المادة 89

1. يكون لك عضو في مجلس الوصاية صوت واحد .

2. تصدر قرارات مجلس الوصاية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت.

الإجراءات

المادة 90

1. يضع مجلس الوصاية لائحة إجراءاته ومنها طريقة اختيار رئيسه .

2. يجتمع مجلس الوصاية كلما دعت الحاجة لذلك وفقا للائحة التي يسنها. ويجب أن تتضمن تلك

اللائحة النص على دعوته للاجتماع بناء على طلب يقدم من أغلبية أعضائه.

المادة 91

يستعين مجلس الوصاية، كلما كان ذلك مناسبا، بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والوكالات

المتخصصة في كل ما يختص به كل منها من الشؤون.

الفصل الرابع عشر: في محكمة العدل الدولية

المادة 92

محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة"، وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من الميثاق.

المادة 93

1. يعتبر جميع أعضاء "الأمم المتحدة" بحكم عضويتهم أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2. يجوز لدولة ليست من "الأمم المتحدة" أن تنضم إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناء على توصية مجلس الأمن.

المادة 94

1. يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها .

2. إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قراراً بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم.

المادة 95

ليس في هذا الميثاق ما يمنع أعضاء "الأمم المتحدة" من أن يعهدوا بحل ما ينشأ بينهم من خلاف إلى محاكم أخرى بمقتضى اتفاقات قائمة من قبل أو يمكن أن تعقد بينهم في المستقبل.

المادة 96

1. لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية .

2. ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

الفصل الخامس عشر: في الأمانة

المادة 97

يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاجهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة.

المادة 98

يتولى الأمين العام أعماله بصفته هذه في كل اجتماعات الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ويقوم بالوظائف الأخرى التي توكلها إليه هذه الفروع. ويعد الأمين العام تقريراً سنوياً للجمعية العامة بأعمال الهيئة.

المادة 99

للأمين العام أن ينبه مجلس الأمن إلى أية مسألة يرى أنها قد تهدد حفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 100

1. ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجبهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن الهيئة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيء إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام الهيئة وحدها.

2. يتعهد كل عضو في "الأمم المتحدة" باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة 101

1. يعين الأمين العام موظفي الأمانة طبقاً للوائح التي تضعها الجمعية العامة.

2. يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللمجلس الوصاية ما يكفيهما من الموظفين على وجه دائم ويعين لغيرهما من فروع "الأمم المتحدة" الأخرى ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر جملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة.

3. ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المكان الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المقدرة والكفاية والنزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطاع من معاني التوزيع الجغرافي

الفصل السادس عشر: أحكام متنوعة

المادة 102

1. اكل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن .
2. ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع "الأمم المتحدة".

المادة 103

إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.

المادة 104

تتمتع الهيئة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 105

1. تتمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها .
2. وكذلك يتمتع المندوبون عن أعضاء "الأمم المتحدة" وموظفو هذه الهيئة بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام ووظائفهم المتصلة بالهيئة .
3. للجمعية العامة أن تقدم التوصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء الهيئة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

الفصل السابع عشر: في تدابير حفظ الأمن في فترة الانتقال

المادة 106

إلى أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤولياته وفقا للمادة 42، تتشاور الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1943 هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة 5 من ذلك التصريح، كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء "الأمم المتحدة" الآخرين، كلما اقتضت الحال، للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدولي.

المادة 107

ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل.

الفصل الثامن عشر: في تعديل الميثاق

المادة 108

التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء "الأمم المتحدة" إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة وصدق عليها ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين، وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة.

المادة 109

1. يجوز عقد مؤتمر عام من أعضاء "الأمم المتحدة" لإعادة النظر في هذا الميثاق في الزمان والمكان اللذين تحددهما الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها وبموافقة تسعة ما من أعضاء مجلس الأمن، ويكون لكل عضو في "الأمم المتحدة" صوت واحد في المؤتمر .
2. كل تغيير في هذا الميثاق أوصى به المؤتمر بأغلبية ثلثي أعضائه يسري إذا صدق عليه ثلثا أعضاء "الأمم المتحدة" ومن بينهم الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقا لأوضاعهم الدستورية .
3. إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة، بعد العمل بهذا الميثاق، وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة ما من أعضاء مجلس الأمن

الفصل التاسع عشر: في التصديق والتوقيع

المادة 110

1. تصدق على هذا الميثاق الدول الموقعة عليه كل منها حسب أوضاعه الدستورية .
2. تتودع التصديقات لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التي تخطر الدول الموقعة عليه بكل إيداع يحصل، كما تخطر الأمين العام لهيئة "الأمم المتحدة" بعد تعيينه .
3. يصبح هذا الميثاق معمولا به متى أودعت تصديقاتها جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وأغلبية الدول الأخرى الموقعة عليه وتعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بروتوكولا خاصا بالتصديقات المودعة وتبلغ صوراً منه لكل الدول الموقعة على الميثاق .

4. الدول الموقعة على هذا الميثاق التي تصدق عليه بعد العمل به، تعتبر من الأعضاء الأصليين في "الأمم المتحدة" من تاريخ إيداعها لتصديقاتها.

المادة 111

وضع هذا الميثاق بلغات خمس هي الصينية والفرنسية والروسية والإنجليزية والأسبانية، وهي لغاته الرسمية على وجه السواء. ويظل الميثاق مودعا في محفوظات حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وتبلغ هذه الحكومة حكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا معتمدة منه . ومصادقا لما تقدم وقع مندوبو حكومات "الأمم المتحدة" على هذا الميثاق . صدر بمدينة سان فرانسيسكو في اليوم السادس والعشرين من شهر حزيران/يونيه 1945.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1 القرآن الكريم
- 2 -المؤلفات و الكتب
- أ -الكتب العامة
1. أظين خالد عبد الرحمن، ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، 2008.
2. أيمن محمد البطوش، حقوق الإنسان و حرياته(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، الأردن، 2014.
3. بشير شريف يوسف، المنظمات غير الحكومية بين القانون الدولي و الوطني، دار البلدية ناشرون و موزعون، الأردن، 2013.
4. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 1999.
5. سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي(حقوق الإنسان)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
6. جميل محمد حسين، قانون حقوق الإنسان المقاومة و المبادئ الأساسية، جامعة بنها، 2009.
7. صلاح علي علي حسن، القانون الدولي للعمل(دراسة في منظمة العمل الدولية)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
8. عبد الحميد فودة، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية و الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
9. عبد العزيز العشايوي، حقوق الإنسان في القانون الدولي، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
10. عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي و العلاقات الدولية المحتويات و الآليات، دار هومة، الجزائر، 2002.
11. عبد العزيز محمد سرحان، مقدمة لدراسة ضمانات حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، مصر، 1988.
12. عبد الكريم علوان خضيرة، الوسيط في القانون الدولي العام(حقوق الإنسان)، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1997.

13. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
14. على محمد الدباس، حقوق الإنسان و حرياته، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011.
15. عمر الحفصي فرحاتي، أدم بلقاسم قبي، بدر الدين محمد شبل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012.
16. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية)، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.
17. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2005.
18. يحيوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004.
- ب - الكتب الخاصة**
1. أحسن عمروش، الوكالات الدولية المتخصصة ذات الطابع الاجتماعي و دورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2011.
2. أمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
3. إيناس محمد البهجي، يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
4. خليل حسين، النظرية العامة و المنظمات العالمية (البرامج و الوكالات المتخصصة)، دار المنهل اللبناني، لبنان، 2010.
5. سامي جمال الدين، الرقابة على أعمال الإدارة، مبدأ المشروعية، تنظيم القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.
6. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 1995.
7. عمر عمتوت، موسوعة المصطلحات القانونية و قواعد الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2012.
8. فاخر صابر بايز مخموري، إستقلال القضاء بين الشريعة و القانون، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر و البرمجيات، مصر، 2012.

9. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية و القانون الدستوري، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

10. وسام نعمت إبراهيم السعدي، المنظمات الدولية غير الحكومية، دار الكتب القانونية، مصر، الإمارات، 2012.

3 - أطروحات و رسائل

أ - رسائل دكتوراه

1. أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر رقم 01، 2012/2010.

2. مراد ميهوبي، دور الفرد في تحريك المسؤولية الدولية عن خرق إتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011.

3. مصطفى محمد عبد الغفار يوسف، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999.

ب - رسائل ماجستير

1. أسماء مرايسي، إدارة المنظمات غير الحكومية لقضايا حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012/2011.

2. بشرى عظامو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، رسالة ماجستير، جامعة بن عكنون، الجزائر، دون سنة النشر.

3. زيدان لونس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

4. الشريف شريفي، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية و حماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2008/2007.

5. فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009/2008.

6. مراد ميهوبي، المسؤولية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة، 2001.

7. مريم بوغازي، حماية حقوق الإنسان في ظل الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2012/2011.

ت - مذكرة ماستر

1. جميلة عثمانى، حماية حقوق الإنسان بين الاختصاص الأصلي للقضاء الداخلي و الاختصاص الإستثنائي للقضاء الدولي، شهادة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.

4 - المقالات

1. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، المجلد 03، دار الشروق، 2003.
2. محمد شوقي عبد العال، تقرير عن ندوة، حقوق الإنسان في الرسالة العربية، مجلة المستقبل العربي، العدد 1990، جوان 1992.

5 - النصوص القانونية

أ- الأمر

1. الأمر 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20/12/2006، جريدة رسمية رقم 84.

ب - المواثيق و الإعلانات و الإتفاقيات الدولية

1. ميثاق الأمم المتحدة، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
2. النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945.
3. الميثاق التأسيسي لمنظمة اليونسكو، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1945.
4. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948 المصادق عليه و المعلن من طرف الجمعية العامة في التوصية 217 (111)A، 10 ديسمبر 1948.
5. الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، 1948.
6. اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، دخل حيز النفاذ في 22 ماي 1962.
7. بروتوكول إنشاء لجنة للتوفيق و المساعي الحميدة، دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1968.
8. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، دخل حيز النفاذ في 04 جانفي 1969.
9. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، 22 نوفمبر 1969.
10. معاهدة كوتشك كاريناجي، وقعت في 21 يوليو 1974.
11. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1966.
12. البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.
13. الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، دخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976.

14. البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف المتضمن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، 1977.
15. الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية بشأن مساهمة الإعلام في تقوية السلم و التفاهم الدولي و تعزيز حقوق الإنسان و مكافحة العنصرية و التحريض ضد الحرب، 28 نوفمبر 1978.
16. اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، دخل حيز النفاذ في 26 حزيران 1978.
17. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، يونيو 1981.
18. البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، دخل حيز النفاذ في 11 يولييه 1991.
19. لائحة إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، 1991.
20. لائحة إجراءات المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان المعدلة في 1997.
21. لائحة اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، 1992.
22. لائحة إجراءات اللجنة الإفريقية، 6 أكتوبر 1995.
23. إعلان المبادئ الخاصة بالتسامح، دخل حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1995.
24. البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي، 1997.
25. البروتوكول رقم 11 لاتفاقية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية، دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998.
26. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، دخل حيز النفاذ في 20 تموز 1998.
27. منظمة التربية و العلوم و الثقافة (اليونسكو) لميثاق الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، 2004.
28. مشروع سيراكوز (الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب)، 2008.
29. القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، 2009.
30. بروتوكول أديس ابابا.

2. المواقع الإلكترونية

1. أحمد جاد منصور، ضمانات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، منشور على الموقع الإلكتروني: www.staralgeria.net/t=4496-topic، الساعة 20:05، يوم 26/03/2015.

2. حنان حاجي، النظام الأمريكي لحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باجي مختار، عنابة،
دون سنة النشر، منشورة على الموقع الإلكتروني: www.startimes.com/?t=21984807 الساعة 20:30، يوم 2015/04/12.
3. ربيع زكريا، مداخلة بعنوان: حق التقاضي في القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة البويرة، ص 1،
منشورة على الموقع الإلكتروني: www.dspace-univ-buira.dz:8080/jsputream، الساعة 18:00، يوم 2015/05/10.
4. رياض العجلاني، تطور إجراءات النظر في الطلبات الفردية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،
مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد 02، 2012، منشورة على الموقع
الإلكتروني: www.damascusuniversity.edu.sy، الساعة 19:30، يوم 2015/04/20.
5. عادل شمران الشمري، ضمانات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في النظم القانونية الداخلية، باحث
في مركز كربلاء، منشور في الموقع الإلكتروني: www.fcds.com/articles/18html، الساعة 16:30، يوم 2015/05/10.
6. الموقع الإلكتروني: www.1umen.edu/humants/arab/m30.pdf، الساعة 21:30، يوم
2015/4/10.
7. الموقع الإلكتروني: www.jinan.edu.lb/hrd/résolution، الساعة 18:30، يوم 2015/3/16.
8. الموقع الإلكتروني: www.staralgeria.net/t4494-topic، الساعة 9:30، يوم 2015/4/1.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1. Boutros boutros Ghalis, les nations unies et les droit de l'homme, articl, 1945.
2. David ruzié, droit international public, Dalloz, paris, 2008.
3. Claudio zanghi, la protection internationale des droits de l'homme, librairie du liban éditeur, liban, 2006.

قائمة المحتويات

“الفهرس”

الصفحة	المحتويات
أ	مقدمة
1	الفصل الأول: قواعد المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان
2	المبحث الأول: آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي
2	المطلب الأول: آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان طبقا لميثاق الأمم المتحدة
3	الفرع الأول: الأجهزة المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
3	أولا: الجمعية العامة
4	ثانيا: مجلس الأمن
4	ثالثا: المجلس الاقتصادي و الاجتماعي
5	الفرع الثاني: نظام التقارير و الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان
5	أولا: نظام التقارير
6	ثانيا: نظام الشكاوى في الاتفاقيات الدولية
12	المطلب الثاني: الوكالات الدولية المتخصصة
12	الفرع الأول: منظمة اليونسكو
13	أولا: أجهزة منظمة اليونسكو
14	ثانيا: أهم الوثائق الصادرة عن اليونسكو
17	ثالثا: وسائل الرقابة على الصكوك الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن اليونسكو
18	الفرع الثاني: منظمة العمل الدولية
19	أولا: الوثائق الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية بخصوص حقوق الإنسان
19	ثانيا: الرقابة على تطبيق قواعد العمل الدولية
22	المطلب الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية
23	الفرع الأول: منظمة العفو الدولية
23	أولا: التعريف بالمنظمة و أجهزتها
25	ثانيا: أهم آليات منظمة العفو الدولية في حماية حقوق الإنسان
28	الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر
28	أولا: أجهزة المنظمة
29	ثانيا: نشاطات اللجنة الدولية للصليب الأحمر
30	المبحث الثاني: آليات المتابعة القضائية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي

30	المطلب الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان
31	الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
31	أولا: اختصاصات المحكمة
33	ثانيا: إجراءات التقاضي أمام المحكمة
35	الفرع الثاني: اللجنة الأوروبية لحقوق الاجتماعية
36	المطلب الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان
36	الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
36	أولا: تكوين اللجنة
37	ثانيا: اختصاصات اللجنة
38	الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
39	أولا: الاختصاص الاستشاري
39	ثانيا: الاختصاص القضائي
40	المطلب الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان
40	الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب
40	أولا: تنظيم وسير أعمال اللجنة
41	ثانيا: اختصاصات اللجنة
43	الفرع الثاني: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب
43	أولا: تنظيم المحكمة
44	ثانيا: اختصاصات المحكمة
46	خلاصة الفصل
48	الفصل الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان
49	المبحث الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العالمي
50	المطلب الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان طبقا لميثاق الأمم المتحدة
50	الفرع الأول: الضمانات بين التقليد و الحداثة
50	أولا: الضمانات التقليدية
54	ثانيا: الضمانات الحديثة
55	الفرع الثاني: ضمانات الفرد بين الضمانات القانونية و الضمانات الفعلية
55	أولا: الضمانات القانونية
57	ثانيا: الضمانات الفعلية لحقوق الإنسان

58	المطلب الثاني: الضمانات المتاحة في الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقية حقوق الإنسان
59	الفرع الأول: ضمان احترام حقوق الإنسان في اندماج اتفاقيات دولية في القوانين الداخلية
60	الفرع الثاني: الرقابة الدولية على تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان
60	أولاً: نظام التقارير الدورية
61	ثانياً: نظام الشكاوى
62	المطلب الثالث: رقابة الهيئات الدولية المختصة في حقوق الإنسان
63	الفرع الأول: أجهزة الرقابة على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية
63	أولاً: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
65	ثانياً: نظام التوفيق
65	ثالثاً: نظام الشكاوى أو الطعون الفردية
65	الفرع الثاني: وسائل الرقابة على باقي الاتفاقيات
65	أولاً: وسيلة الرقابة على الاتفاقيات الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري
66	ثانياً: وسيلة الرقابة على اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أ و العقوبة القاسية أو أللإنسانية أو المهينة
68	المبحث الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي و المحلي
69	المطلب الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي و الأمريكي و الإفريقي
69	الفرع الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأوروبي
71	الفرع الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الأمريكي و الإفريقي
74	ثانياً: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإفريقي
75	المطلب الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العربي و الإسلامي
76	الفرع الأول: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى العربي
77	أولاً: الاختصاص الشخصي
77	ثانياً: الاختصاص الموضوعي
78	ثالثاً: الاختصاص المكاني

78	رابعاً: الاختصاص الزمني
79	الفرع الثاني: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان على المستوى الإسلامي
80	أولاً: الرقابة الشعبية
80	ثانياً: الرقابة القضائية
81	ثالثاً: ولاية المظالم
82	رابعاً: ولاية الحسبة
83	خامساً: مبدأ الفصل بين السلطات
84	المطلب الثالث: ضمانات المتابعة القضائية الدولية عن خرق اتفاقيات حقوق الإنسان في النظم القانونية الداخلية
84	الفرع الأول: الضمانات العامة
86	الفرع الثاني: الضمانات القانونية و القضائية و الفعلية في النظم القانونية
86	أولاً: الضمانات القانونية
89	ثانياً: الضمانات الفعلية و القضائية
91	خلاصة الفصل
92	خاتمة
95	الملاحق
128	قائمة المراجع
135	الفهرس